

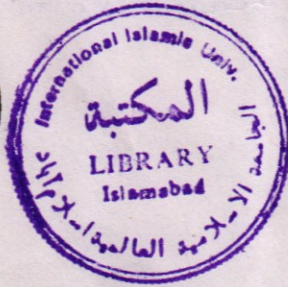
الجامعة الإسلامية العالمية
باسلام آباد باكستان
كلية الشريعة والقانون

7-961

أحكام جرائم الصبيان في الشريعة الإسلامية
و القانون الهندي
(دراسة مقارنة)

بحث مقدم ثنيل درجة الماجستير في الشريعة والقانون

الإعداد
ظهير أحمد



الإشراف
الدكتور سعيد جبالي

١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م

14/7/10

LLM
٣٤٥٩٥٠٢
١٤٥٥

١- نقه / لاني - جرائع الصيام



T-961

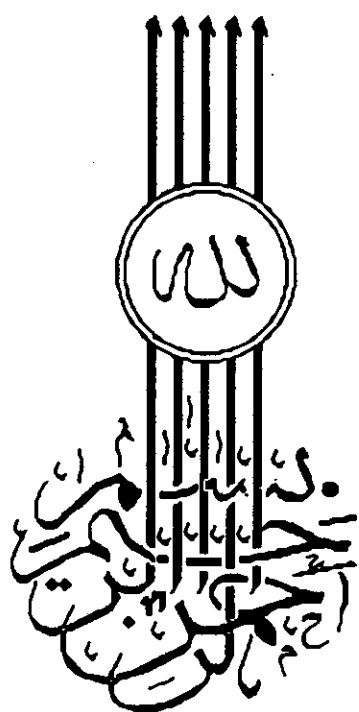
Accession No.....

ED

no 6

DATA ENTERED

Amz 18/02/14



أعضاء لجنة المناقشة

تكونت لجنة المناقشة من :

- ١- المناقش الخارجي
.....
.....
 - ٢- المناقش الداخلي
.....
.....
 - ٣- المشرف على البحث : الدكتور سعد جبالي
.....
.....
- ومنحت اللجنة الباحث ظهير أحمد بتقدير
وذلك في / / ١٤١٦هـ.

الافتتاح

إلى والدي الكريمين
وإلى جميع أساتذتي الأفاضل المشفقين
الذين زينوني بتربية بدنية وعلمية.

رب اغفر لي ولوالدي ولأساتذتي وللمؤمنين والمؤمنات

كلمة الشكر

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين وعلى آله وأصحابه أجمعين .

أما بعد

فيسعدني أن أتقدم بجزيل الشكر لهذه الجامعة الإسلامية العالمية التي أتاحت لي هذه الفرصة الذهبية للحصول العلمي، كما أشكر فضيلة الدكتور سعد جبالي الذي أشرف على هذا البحث ومنحني من وقته الثمين للتوجيه والإرشاد.

ولا يفوتي أن أشكر أيضا كل من ساعدني في كتابة هذا البحث من أصدقائي وإخوتي. وأخص منهم بالذكر للأخ الذاكي أحمد الذاكي الذي وفر لي فرصة السكن في غرفته لأن الجامعة لاتهيئ الغرف لكتاب بحوث الماجستير إلا لمدة ستة أشهر.

هذا عملا بقول الله عز وجل

﴿وَأَذِّنْ لِلْعَذَابِ إِنَّكُمْ لَأَزِيدُنكُمْ وَلَإِنْ كُفِرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ﴾ (١)

ويقول النبي ﷺ

"من لم يشكر الناس لم يشكر الله" (٢)

(١) سورة إبراهيم، الآية : ٧

(٢) رواد أحمد ص ٢٥٨، ج ٢

مقدمة

الحمد لله رب العلمين والعاقبة للمتقين و الصلوة والسلام على سيد الأنبياء و المرسلين محمد و على آله وأصحابه أجمعين، ومن تبعهم إلى يوم الدين.

أما بعد: فإن الإسلام من منطلق كونه شريعة شاملة لجميع نواحي حياة الإنسان قد اهتم بجانب التربية لأفراد المجتمع، وإعداد الأفراد الصالحين لبناء المجتمع الإسلامي. ويمكن أن نقول إن المجتمع يبدأ من الزواج، لذلك وضع الإسلام بتشريعه السامي ونظامه المحكم أمام كل من الخاطب والمخطوبة، آداباً وأحكاماً إن اهتمديا بهديها، حقق المقصد الأساسي من الزواج و بناء الأسرة في الإسلام، ومن ذلك تركيز الرسول ﷺ على جانب الدين في اختيار الزوجة فقال ﷺ:

"تنكح المرأة لأربع : لمالها ولحسبها ولجمالها و لدينها فاطفر بذات الدين تربت يداك." (١)

وأرشد النبي ﷺ أولياء المخطوبة بالبحث على الزوج ذي الدين و الخلق ليقوم بواجبه كاملاً في آداب حقوق الزوجة، وتربية الأولاد ورعاية الأسرة فقال النبي ﷺ: "إذا خطب إليكم من ترضون دينه و خلقه فزوجوه، إلا تفعلوه تكن فتنه في الأرض وفساد عريض." (٢)

فإذا تم الزواج جاءت تعاليم الإسلام لتواصل العناية بالأبناء فشرع الدعاء عند اتيان الرجل زوجته بغرض حفظ الولد من الشيطان فقال رسول الله ﷺ: "لو أن أحدكم إذا أراد أن يأتي أهله قال باسم الله، اللهم جنبنا الشيطان و جنب الشيطان ما رزقتنا فإنه إن يقدر بينهما ولد في ذلك، لم يضرد شيطان أبدا." (٣)

ثم إذا حملت الأم بالولد ظهرت رعاية الإسلام في تحريم إسقاطه، والعناية بأمه و التخفيف عنها فيما يمكن أن يكون سبباً للإضرار بالجنين، وإثبات أهليته، وحقه في الميراث له.

(١) إرواه البخاري .نكاح.ص١٢٢، ج٦. مطبعة إستانبول. ومسلم، رضاع، ص٨٦، ج١٠. مطبعة إستانبول.

(٢) إرواه الترمذي .نكاح. رقم الحديث ١٠٨٤، ص٣٩٤-٣٩٥، ج٣.

(٣) إرواه مسلم. نكاح. ص١٠٥٨، ج٢.

فإذا ولد شرع لنا الإسلام الأذان في الأذن اليمني للمولود و الإقامة في أذنه اليسري، ففي حديث (١) سنن أبي داود (٢) عن عبد الله بن أبي رافع عن أبيه قال: "رأيت رسول الله ﷺ أذن في أذن الحسن (٣) بن علي حين ولدته فاطمة (٤)"

وذلك ليكون أول ما يسمع المولود كلمات النداء المتضمنة لكبرياء الله تعالى وعظمته، ولكي يهرب الشيطان من كلمات الأذان و الإقامة.

هذا وبعد الولادة أرشد النبي ﷺ إلى حسن تسمية الأولاد فقال ﷺ "إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم فحسنوا أسماءكم" (٥)

هذا وبعد ذلك حث الإسلام على تربية الأولاد، وحسن توجيههم فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ (٦) أي أوصوا أنفسكم و أهليكم بتقوي الله و أدبهم. (٧)

وقال النبي ﷺ "لأن يؤدب الرجل ولده خير من أن يتصدق" (٨) وقال ﷺ "أكرموا أولادكم و أحسنوا أدبهم" (٩) وفي رواية أخرى قال ﷺ: "مانحل والد ولده أفضل من أدب حسن" (١٠)

وأمر بتعليمهم آداب النوم و الدخول على البيوت فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنَكُمْ الَّذِينَ آمَنَائِكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَلْفَوْا الْحِلْمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَ حِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهْرِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ

(١) رواه أبو داود، رقم الحديث ٥١٠٥، ص ٣٢٨ ج ٤.

(٢) وهو سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير ابن شداد الأزري السجستاني (أبو داود) محدث، حافظ، فقيه. ٢٠٢-٢٧٥ هـ الموافق ٨١٧-٨٨٩ م (معجم المؤلفين لعمر رضا، ص ٢٥٥، ج ٤)

(٣) وهو الحسن بن علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي (أبو محمد). سبط النبي صلى الله عليه وسلم وأمه فاطمة سيدة نساء أهل العلمين. وقد اختلف في وقت وفاته فقيل توفي سنة تسع وأربعين، وقيل سنة خمسين وقيل سنة إحدى وخمسين. (أسد الغابة ص ١٠-١٦، ج ٢)

(٤) وهي فاطمة بنت محمد بن عبد المطلب، ولدت بمكة وقريش تبني الكعبة والنبي ﷺ ابن خمس وثلاثين. وقد اختلف في وقت وفاتها فروي أنها توفيت بعد النبي ﷺ بثلاثة أشهر، وروي أنها توفيت بعد رسول الله ﷺ بثمانية أشهر، وروي أنها عاشت بعد النبي ﷺ سبعين يوماً وقيل شهراً واحداً، وقيل أنها عاشت بعد وفاة النبي ﷺ بستة أشهر. وقال محمد بن عمرو: هو الثبت عندنا وهذا هو الصحيح والمشهور. (إعلام النساء لعمر رضا، ص ١٠٨-١٣١، ج ٤)

(٥) رواه أحمد ١٩٤، ج ٥

(٦) سورة التحريم، الآية: ٦

(٧) البخاري باب التفسير ص ٧٠، ج ٦

(٨) رواه أحمد ص ١٠٢، ج ٥، والترمذي، البر، ص ٣٣٧، ج ٤

(٩) ابن ماجه ص ١٢١، ج ٢

(١٠) رواه أحمد ص ٧٨، ج ٤

جناح بعدهن طوافون عليكم بعضكم علي بعض كذلك بين الله لكم الأيت والله عليم حكيم (١)

وذلك لأن عدم رعاية آداب الدخول إلى البيوت يؤدي إلى الاطلاع على العورات، وذلك يمكن أن يؤدي إلى وقوعهم في الجرائم، لأن الصبي يفعل ما يراه تقليداً.

وإذا راعى الناس كل ما تقدمت الإشارة إليه من آداب الزواج والرعاية بالأبناء من حيث التأديب و التربية و التعليم فإن المجتمع بأذن الله تعالى يتخلص من أنواع كثيرة من الجرائم، وإن معدل الجريمة ينخفض إلى مستوي بسيط لا يؤثر على السير الطبيعي للمجتمع.

لكن الأسف الشديد فإن المجتمعات الإسلامية كما هو حال المجتمعات غير الإسلامية قد تركت النظر في حسن تربية الأجيال، وأهملت التقويم والتهديب، وكانت نتيجة ذلك ارتفاع معدلات الجرائم و وقوع الصبيان و الشباب ضحية لذلك.

و الحال أن أخلاق الصبيان و جرائمهم كانت جديرة بأن يهتم بها أشد الاهتمام، لأن قوة كل شئ تكمن في قوة أساسه، وأساس حياة الشخص هو مرحلة الصبا، فإذا نشأ الصبي على الانحلال الخلقي و السقوط في مستنقع الجرائم فمن باب أولى تكون حياته المستقبلية كذلك.

وتقديراً لأهمية الموضوع وتأثيره على النشأ ومصلحة المجتمع، وحاجة مجتمعاتنا لدراسة هذا الموضوع دراسة عميقة تسعى إلى التعرف على جميع جوانبه واكتشاف الحلول و العلاج الذي يمكن أن يؤدي إلى إصلاح الصبيان و وقاية المجتمع من شرور جرائمهم، اتجهت إلى كتابة هذا البحث، سائلاً الله تعالى أن ييسر لي ذلك وأن يجعل عملي هذا خطوة في الطريق الصحيح لخدمة أبناء مجتمعتنا الإسلامي. وأخيراً أدعو الله سبحانه وتعالى بما جاء في كتابه الكريم وأقول :

﴿ربنا هب لنا من أزواجنا وذرياتنا قرة أعين واجعلنا للمتقين إماما﴾ (٢)

(١) سورة النور، الآية : ٥٨

(٢) سورة الفرقان، الآية : ٧٤

منهجي في البحث

يتضح هذا المنهج في الخطوات الآتية :-

يشتمل هذا البحث على فصل تمهيدي وأربعة أبواب و خاتمة.

فذكرت في

الفصل التمهيدي : الأهلية و الجريمة في الفقه الإسلامي والقانون الهندي.

وقسمت هذا الفصل التمهيدي إلى مبحثين.

المبحث الأول الأهلية في الفقه الإسلامي والقانون الهندي.

المبحث الثاني الجريمة في الفقه الإسلامي والقانون الهندي.

ثم قسمت كلا المبحثين إلى ثلاثة مطالب.

المطلب الأول :الأهلية أو الجريمة في الفقه الإسلامي

المطلب الثاني : الأهلية أو الجريمة في القانون الهندي

المطلب الثالث : الأهلية بين الفقه الإسلامي والقانون الهندي

ثم ذكرت في

الباب الأول جرائم الحدود

الباب الثاني جرائم القصاص

الباب الثالث جرائم الدية

الباب الرابع جرائم التعزير

ثم **الباب الأول** وهو في ارتكاب الصبي جرائم الحدود

قسمته إلى سبعة فصول آتية :-

الفصل الأول : في تصور ارتكاب الصبي جريمة الزنا

الفصل الثاني : في تصور ارتكاب الصبي جريمة القذف

- الفصل الثالث :** في تصور ارتكاب الصبي جريمة السرقة
الفصل الرابع : في تصور ارتكاب الصبي جريمة الحراية
الفصل الخامس : في تصور ارتكاب الصبي جريمة الخمر
الفصل السادس : في تصور ارتكاب الصبي جريمة الردة
الفصل السابع : في تصور ارتكاب الصبي جريمة البغي.

وقسمت كل فصل من هذه الفصول

إلى ثلاثة مباحث تالية :

- المبحث الأول : في تصور ارتكاب الصبي جرائم الحدود في الفقه الإسلامي.
المبحث الثاني : في تصور ارتكاب الصبي جرائم الحدود في القانون الهندي.
المبحث الثالث : في ارتكاب الصبي جرائم الحدود بين الفقه الإسلامي و القانون الهندي

ثم قسمت

الباب الثاني وهو في جرائم القصاص

إلى فصلين.

- الفصل الأول** في تصور ارتكاب الصبي جرائم القصاص على النفس
الفصل الثاني في تصور ارتكاب الصبي جرائم القصاص على ما دون النفس

ثم قسمت

الفصل الأول (في ارتكاب الصبي جرائم القصاص على النفس)

إلى مبحثين

- المبحث الأول في تصور ارتكاب الصبي جرائم القصاص على النفس من جميع الوجوه
المبحث الثاني في تصور ارتكاب الصبي جرائم القصاص على النفس
من وجه دون وجه آخر (الجنين)

ثم قسمت

المبحث الأول (في تصور ارتكاب الصبي جرائم القصاص على النفس من جميع الوجوه)
إلى ثلاثة مطالب

المطلب الأول تصور ارتكاب الصبي جرائم القصاص على النفس

من جميع الوجوه في الفقه الإسلامي

المطلب الثاني تصور ارتكاب الصبي جرائم القصاص على النفس

من جميع الوجوه في القانون الهندي

المطلب الثالث في ارتكاب الصبي جرائم القصاص على النفس من جميع الوجوه بين الفقه

الإسلامي والقانون الهندي.

ثم قسمت

المطلب الأول وهو في تصور ارتكاب الصبي جرائم القصاص على النفس من جميع الوجوه

في الفقه الإسلامي

إلى ثلاثة فروع.

الفرع الأول توقيع العقوبة الأصلية على الصبي في القتل العمد

الفرع الثاني توقيع العقوبة التبعية على الصبي في القتل العمد

الفرع الأول توقيع العقوبة البديلة على الصبي في القتل العمد

ثم قسمت

المبحث الثاني وهو في ارتكاب الصبي جرائم القصاص على النفس

من وجه دون وجه آخر (الجرائم على الجنين)

إلى ثلاثة مطالب :

المطلب الأول ارتكاب الصبي الجرائم على الجنين في الفقه الإسلامي

المطلب الثاني ارتكاب الصبي الجرائم على الجنين في القانون الهندي

المطلب الثالث جرائم القصاص على النفس من وجه دون وجه آخر بين الفقه الإسلامي

والقانون الهندي

ثم قسمت

الفصل الثاني (ارتكاب الصبي جرائم القصاص على ما دون النفس)
إلى ثلاثة مباحث :

المبحث الأول ارتكاب الصبي جرائم القصاص على ما دون النفس

في الفقه الإسلامي

المبحث الثاني ارتكاب الصبي جرائم القصاص على ما دون النفس

في القانون الهندي

المبحث الثالث ارتكاب الصبي جرائم القصاص على ما دون النفس بين الفقه الإسلامي

والقانون الهندي

ثم قسمت

الباب الثالث تصور ارتكاب الصبي جرائم الدية

إلى ثلاثة فصول :

الفصل الأول : تصور ارتكاب الصبي جرائم القتل شبه العمد

الفصل الثاني : تصور ارتكاب الصبي جرائم القتل الخطأ والجاري مجري الخطأ

الفصل الثالث : تصور ارتكاب الصبي جرائم القتل بالتسبب.

ثم قسمت

كلا من هذه الفصول الثلاثة

إلى ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : تصور ارتكاب الصبي جرائم الدية في الفقه الإسلامي

المبحث الثاني : تصور ارتكاب الصبي جرائم الدية في القانون الهندي

المبحث الثالث : تصور ارتكاب الصبي جرائم الدية بين الفقه الإسلامي والقانون الهندي

ثم قسمت

الباب الرابع (في ارتكاب الصبي جرائم التعزير)

إلى ثلاثة فصول

الفصل الأول ارتكاب الصبي جرائم التعزير في الفقه الإسلامي.

الفصل الثاني ارتكاب الصبي جرائم التعزير في القانون الهندي.

الفصل الثالث ارتكاب الصبي جرائم التعزير بين الفقه الإسلامي والقانون الهندي

ثم قسمت

الفصل الأول ارتكاب الصبي جرائم التعزير في الفقه الإسلامي

إلى خمسة مباحث :

المبحث الأول : مشروعية تأديب الصبي عن الجرائم التعزيرية

المبحث الثاني : صور جرائم التعزير المهمة

المبحث الثالث : أنواع التأديب

المبحث الرابع : الحق في التأديب وشروطه

المبحث الخامس: المسؤولية في تأديب الصبي

ثم قسمت

الفصل الثاني (ارتكاب الصبي جرائم التعزير في القانون الهندي)

إلى مبحثين :

المبحث الأول التعزير والتأديب و أنواعه

المبحث الثاني المسؤولية في التأديب

بينت في

الفصل الثالث ارتكاب الصبي جرائم التعزير بين الفقه الإسلامي والقانون الهندي

وفي **الخاتمة** : نتائج البحث التي وصلت إليها عند انتهاء دراسة هذا البحث.

الفصل التمهيدي

بسم الله الرحمن الرحيم

الفصل التمهيدي

الأهلية والجريمة

لما كان الصبي ناقص الأهلية ونريد بيان الفرق بينه وبين البالغ، ولما كان البحث أيضا يبحث في الجرائم التي يرتكبها الصبي، كان المحتم بيان كل من الأمرين السابقين وعليه فأنا سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين ونتناول في المبحث الأول "الأهلية" وفي المبحث الثاني "الجريمة" وعلى ذلك يكون تقسيم هذا الفصل كالآتي :

المبحث الأول الأهلية

المبحث الثاني الجريمة.

المبحث الأول في الأهلية

سننظر إلى هذا المبحث من الناحية الشرعية والناحية القانونية والمقارنة بينهما وعليه فاننا سنقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب .

المطلب الأول : الأهلية في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني : الأهلية في القانون الهندي.

المطلب الثالث : الأهلية بين الفقه الإسلامي والقانون الهندي

المطلب الأول "الأهلية في الفقه الإسلامي"

سنتناول في هذا المطلب الأهلية وأقسامها وأنواعها وعوارضها والأدوار التي يمر بها

الصبي. وعليه فأنا سنقسم هذا المطلب إلى فرعين.

الفرع الأول : في تعريف الأهلية وأقسامها وأنواعها.

الفرع الثاني : في عوارض الأهلية والأدوار التي يمر بها الصبي.

الفرع الأول فم تعريف الأهلية وأقسامها وأنواعها

تعريف الأهلية لغة :

الأهلية معناها الصلاحية للأمر أو للشيء كما جاء في المعجم الوسيط: يقال فلان أهل لكذا أى صالح له ومنه الأهلية وهى صلاحية للأمر (١) وفي القاموس المحيط أهل له أى جعله صالحا لكذا واستأهل الشيء أى استوجبه (٢)

تعريف الأهلية اصطلاحا :

ورد للأهلية عدة تعريفات أذكر منها التعريفات الآتية:

- ١- أنها صلاحيته (الشخص) لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه (٣)
 - ٢- وقيل: إن الأهلية هي كون الانسان بحيث يصح أن يتعلق به الحكم (٤)
 - ٣- وقيل الأهلية هي عبارة عن كون الانسان أو الشخص بحيث يصلح أن يكون محل نزول الأحكام الشرعية أو التكليف (٥)
 - ٤- وقيل أهلية الانسان للشيء صلاحيته لصدوره عنه وقبوله إياه (٦)
- هذا ومن خلال استعراضنا للتعريفات المذكورة نجد أنها وإن تنوعت ألفاظها إلا أنها متحدة في مدلولها وهو صلاحية الانسان لما يجب له من الحقوق وما يلزمه من الواجبات أى يقال

(١) المعجم الوسيط ص ٣٢، ج ١ الطبعة الثانية، انتشارات ناصر خسرو طهران إيران

(٢) القاموس المحيط ص ٣٢١، ج ٣، مؤسسة الحلبي، القاهرة، مصر.

(٣) التلويح على التوضيح لسعد الملة والدين التفتازاني، المتوفى ٧٩٢هـ، نور محمد كارخانه تجارت كتب آرام باغ، كراتشي باكستان، ص ٧٥١، ج ٢، و شرح المنار ص ٩٣٠، ج ٢، لعبد الطيف، مطبعة عثمانية، ١٣١٥هـ

(٤) مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت والمستقصى، لعبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري دار الفكر مصر، ص ١٥٦، ج ١

(٥) النامى شرح الحسامي ص ٢٧٣ لأبي محمد عبد الحق الحقاني بن محمد أمير، مطبعة مركز علم وأدب آرام باغ كراتشي باكستان بدون سنة

(٦) تيسير التحرير لمحمد أمين أمير بادشاه الحسيني الحنفى الخراساني مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ص ٢٤٩، ج ٢

صلاحية الانسان للالتزام أو للالتزام (١)

مناط الأهلية :

قد اتفق الفقهاء على أن مناط الأهلية هو العقل إذ أنه وسيلة لفهم الخطاب .

والعقل لغة ما يقابل الغريزة التي لا اختيار لها ومنه الانسان حيوان عاقل (٢)

والعقل في الاصطلاح : هو معني يمكن به الاستدلال من الشاهد على الغائب والإطلاع على

عواقب الأمور والتمييز بين الخير والشر ومحله الدماغ (٣)

اقسام الأهلية:

تنقسم الأهلية إلى قسمين : ١- أهلية وجوب ٢- أهلية أداء

أهلية الوجوب :

قد وردت لأهلية الوجوب عدة تعريفات أقتصر منها على واحد.

تعريف أهلية الوجوب : وهي الصلاح للحكم فمن كان أهلا لحكم الوجوب بوجه كان

هو أهلا للوجوب ومن لا فلا (٤)

أنواع أهلية الوجوب:

لها نوعان : النوع الأول الناقصة والنوع الثاني الكاملة.

الأول :أهلية الوجوب الناقصة :

وهي تثبت للجنين وحكمها للجنين يجب له الحقوق من الميراث والنسب والوصية

ولا يجب عليه بشرط انفصاله حيا ولو حكما (٥) وان ولد ميتا فلا تثبت له الحقوق بل تثبت ملكية

(١) أصول السرخسي لأبي بكر محمد أحمد بن أبي سهل السرخسي ، لجنة إحياء المعارف العثمانية حيدرآباد ، ص ٣٣٣ ، ج ٢ ،
والتلويح على التوضيح ص ٧٥١ ، ج ٢ ، وفتح الغفار لزين الدين بن ابراهيم الشهير بابن نجيم ، مصطفى البابي الحلبي وأولاده مصر ،
ص ٧٦ ، ج ٢ ، أصول البزدوي ، فخر الإسلام على بن محمد البزدوي المتوفي ٤٨٢ سنة ، نور محمد كارخانه تجارت كتب ، آرام
بانة ، كراتشي باكستان ، ص ٣٢٤

(٢) المعجم الوسيط ص ٦١٧ ، ج ٢

(٣) كشف الأستار ص ١٣٥ ، ١٣٨٢ ، ج ٤

(٤) أصول البزدوي ص ٣٢٤

(٥) لم يضره وجل على بطن امرأة حبلى فسقطت جنينا ميتا فهذا يعتد حيا حكما لأنه مات بفعل الرجل الجاني فتجب عليه
الغرة انظر لسان الحكام في معرفة الأحكام لأبي الوليد إبراهيم بن أبي اليمن محمد بن أبي الفضل المعروف بابن الشحنة
الحنفي ، الطبعة الثانية ١٣٩٢-١٩٧٣ ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ، ص ٣٩٢ ، ومعين الحكام لعلاء الدين
أبي الحسن على بن خليل الطرابلسي الحنفي ، مصطفى البابي ، القاهرة ، ١٩٧٣ م ، ص ٣١٥ .

هذه الحقوق والأموال لورثة مورثه.

الثاني : أهلية الوجوب الكاملة :

تثبت هذه الأهلية لكل انسان سواء كان مميزا أو غير مميز، ذكرا كان أو أنثى، بالغاً كان أو صبياً، حراً كان أو عبداً. وحكمها تثبت له الحقوق وتجب عليه الواجبات.

مناط أهلية الوجوب :

مناط أهلية الوجوب، الانسانية سواء كانت مع الروح أو بدون الروح بعد الوفاة كما قال الحنفية فتثبت أهلية الوجوب للجنين قبل الانفصال من أمه بالولادة ولو كانت ناقصة إذ يثبت له الإرث والوصية والنسب حيث إنه في هذه المرحلة تجب له الحقوق دون أن يجب عليه شيء. وهذه الأهلية تتحقق بمجرد الانسان سواء كان رشيداً أم غير رشيد، بالغاً أو صبياً، ذكراً أو أنثى، حراً أو عبداً. تكون أهلية الوجوب ناقصة قبل الولادة وكاملة بعدها (١)

أهلية الأداء :

هي صلاحية الإنسان لصدور الفعل منه على وجه يعتد به شرعاً (٢) وقال البعض إنها صلاحية الانسان لأن تصدر عنه أفعال معتبرة شرعاً بحيث يكون مواخذاً بها فيصدر عنه تصرفات شرعية ملزمة (٣)

أقسام أهلية الأداء :

هي أيضاً تنقسم إلى قسمين : ١- الكاملة ٢- القاصرة (٤)

أهلية الأداء الكاملة :

تتكون الأهلية الكاملة للأداء بحصول القدرتين فهم الخطاب وهي بالعقل وقدرة العمل به وهي بالبدن .

أهلية الأداء الناقصة :

فإذا فات أحدهما أى من القدرتين فهم الخطاب والعمل به، أو كليهما تصر قاصرة

(١) فتح الغفار ص ٨٢-٨٣، أصول البزدوي ص ٣٢٦، أصول السرخسي ص ٣٤٠

(٢) التلويح على التوضيح ص ٧٥١، ج ٢

(٣) أصول الفقه لأبي زهرة ص ٢٦٤، دار الفكر العربي مصر

(٤) فتح الغفار ص ٨٢-٨٣، أصول البزدوي ص ٣٢٦، أصول السرخسي ص ٣٤٠، ج ٢، تيسير التحرير ص ٢٥٣، ج ٢

سواء فات أحدهما قبل البلوغ كما في الصبي أم بعد البلوغ كمن كان معتوها .
وبعض الأصولين قد قصرُوا أهلية الأداء على التصرفات القولية فأهلية الأداء شرط
لصحة التصرفات القولية فقط دون الفعلية بينما البعض الآخر منهم قال إنها تشتمل على كليهما
من الأقوال والأفعال (١)

مناط أهلية الأداء :

مناط العقل الكامل لأن المكلف يحتاج إلى فهم الأحكام التكليفية والفهم بدون العقل
محال فلا تثبت أهلية الأداء لصبي ولا لمجنون ولا لمعتوه كما لا يثبت لغير الإنسان من الحيوان
والجماد والنبات وقد مر أن أهلية الأداء في الأصل تتعلق بقدرتين وهما قدرة فهم الخطاب وقدرة
العمل به فالأولي بالعقل والثانية بالبدن .

فينقص كليهما أو إحداهما تكون أهلية الأداء قاصرة ، وتكون أداء العمل صحيحا لا
واجبا فيها ، وتكون كاملة اذا تحققت بقدرتين من العقل الكامل والبدن الكامل ، ويترتب عليها
وجوب الأداء وتوجه الخطاب فتثبت للصبي المميز إلى البلوغ أهلية الأداء الناقصة أو
القاصرة، وبعد البلوغ أهلية الأداء الكاملة لكن ليس له أهلية الأداء مطلقا قبل التمييز (٢)

الفرع الثاني

عوارض الأهلية والأحوار التي يهربها الصبي .

عوارض الأهلية :

العوارض جمع عارض أو عارضة أي أمر عارض أو آفة عارضة مأخوذ من عرض يعرض
أي من باب ضرب يضرب . (٣)

العوارض : معناها أنها ليست من الصفات الذاتية التي تلزم دائما لموصوفها كما يقال البياض
من عوارض الثلج والسواد من عوارض الفحم لأن في الصغر لو أريد بالعرض عروض الطريان

(١) عوارض الأهلية ص ١١٤ ، حسين خلف الجبوري ، جامعة أم القرى مكة المكرمة ، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ الموافق ١٩٨٨ ، أصول
الفقه لمحمد زكريا البرديسي ، ص ١٣٣ ، دار الثقافة القاهرة ١٩٨٣

(٢) أصول البزدوي ص ٣٢٦ ، تيسير التحرير ص ٢٥٣ ج ٢ ، فتح الغفار ص ٨٣ ، أصول السرخسي ص ٢٠٣٤ ، شرح المنار ص ٩٢٩ ج ٢

(٣) معجم الوسيط ، ص ٥٩٤ ج ٢

والحدوث بعد العدم لم يصح إلا على سبيل التغليب (١)

العوارض منها سماوية (٢) ومنها مكتسبة (٣) والحديث يكون ههنا قاصراً على الصغر فقط، سأذكر الصغر كعارض من عوارض الأهلية السماوية. وذلك لاختصاص البحث في أحكام جرائم الصبيان.

الصغر : هو عارض من عوارض الأهلية السماوية من صغر يصغر صفراً قل جسمه أو سنه وصغير جمعه صفار (٤)

وقد عد الصغر من العوارض لأن الصغر ليس لازماً لماهية الانسان بل يمكن أن يكون الانسان خالياً منه كما في آدم وحواء عليهما السلام وقد نفى البعض من العلماء اعتبار الصغر عارضاً من العوارض الأهلية (٥)

والصغر في الاصطلاح :

هو وصف يلحق بالانسان منذ مولده إلى بلوغه الحلم (٦)

الأدوار التي يمر بها الإنسان

للصبي أربعة أدوار:-

١- دور الجنين في بطن أمه ٢- دور الصبا من الولادة إلى سن التميز ٣- من دور التميز (من السابعة) إلى البلوغ ٤- دور البلوغ عاقلاً.
هذه الأدوار التي يمر بها الإنسان باعتبار الأهلية وإن كان لا يخص الصغير منها إلا

(١) التلويح على التوضيح ص ٧٥١ ج ٢

(٢) العوارض السماوية هي:-

١- الصغر ٢- الجنون ٣- العنة ٤- النسيان ٥- الغفلة ٦- النوم ٧- الرغما ٨- الرق ٩- الحيض ١٠- النفاس ١١- المرض ١٢- الموت

(٣) العوارض المكتسبة: هي ١- الجهل ٢- السكر ٣- الهزل ٤- الخطأ ٥- السفه ٦- السفر (٧) الإكراه

انظر: التلويح على التوضيح ص ٧٥١ ج ٢، النا مي شرح الحسامي ص ٢٧٣، أصول السرخصي ص ٣٣٣ فتح القفار ص ٧٦ ج ٢ أصول البزدوي ص ٣٢٤ كشف الأسرار ص ٢٦٣ ج ٤

(٤) المعجم الوسيط ص ٥١٥ ج ١

(٥) كشف الأسرار ص ١٣٨٣ ج ٤

(٦) كشف الأسرار ص ١٣٥٨، ١٣٨٣ ج ٤

الدورين وهما الثاني والثالث.

الدور الأول: الجنين

يبدأ من بدء الحمل وينتهي بالولادة والشارع لم يجعل له أهلية كاملة بل أثبت له أهلية الوجوب الناقصة رحمة به وحرصا على مصلحته لأن له اعتبارين. الاعتبار الأول اذا نظر إليه من جهة كونه جزءا من أمه فيحكم بعدم استقلاله فلا يجب له ولا عليه.

وبالاعتبار الثاني: اذا نظر إليه من جهة كونه نفسا مستقلة لحياة فيحكم بثبوت الذمة فيجب له من الحقوق ويجب عليه من المسؤوليات، فسلك الشارع طريقا وسطا بين نفي الأهلية تامة وبين إثباتها له كاملة فأثبت له ناقصة تجعله صالحا لأن تجب له بعض الحقوق بشرط ولادته حيا، ولو كانت حكما (١).

الدور الثاني من الولادة إلى التميز:

يسمى في هذا الدور بالصبي غير المميز (٢) تثبت فيه ذمة مطلقة لصيرورته نفسا مستقلة من كل وجه فتثبت له أهلية الوجوب الكاملة ولكنه لا يؤخذ من أقواله حيث لا تصح تصرفاته القولية، ويؤخذ بأفعاله التي تتطلب الضمان لا الأفعال التي تتطلب العقوبة، ولا تثبت له أهلية الأداء بل يجوز للولي أداء تلك الحقوق والواجبات نيابة عنه.

الدور الثالث من التميز إلى البلوغ:

هذا الدور يبدأ من السنة السابعة لقوله صلى الله عليه وسلم "مروا صبيانكم بالصلوة لسبع سنين" (٣) ويسمى بالصبي المميز الذي يميز بين الخير والشر والنفع والضرر. تثبت له في هذا الدور أهلية الوجوب الكاملة وأهلية الأداء الناقصة لأن أهلية الأداء الكاملة تثبت بقدرتين، قدرة فهم الخطاب وقدرة العمل كما مر في بيان مناهل أهلية الأداء. وهو لم يصل إلى درجة الكمال في عقله وبدنه لأنه في مبدأ الحياة.

(١) كما مر من قبل (لسان الحكام ص ٣٩٢)

(٢) الذي لا نفهم البيع ولا شراء يعني من لا يعرف أن البيع سالب الملكية والشراء جالب لها، ولا يفرق بين الغبن الفاحش، كالتغدير في عشرة وخمسة، وبين الغبن اليسير" (مجلة الأحكام العدلية لخالد الأناسي، مكتبة إسلامية كوئته باكستان،

المادة: ٩٤٣، ص ٥٠٩، ج ٣)

(٣) رواه أحمد ص ١٨٠، ج ٣، إسنبرل ١٤٠٢ هـ الموافق ١٩٨٢، نصب الرأية لجمال الدين عبد الله بن يوسف (أبي محمد)

المتوفي ٧٦٢ هـ، دار الحديث خلف الجامع الأزهر مصر الزيلعي ١٩٨، ج ١.

الدور الرابع دور ما بعد البلوغ (عاقلاً):

هذا الدور يبدأ من بلوغ الانسان بظهور علامات البلوغ أو ببلوغه من عمره بالغاً. تثبت له في هذا الدور أهلية الكاملة من الوجوب والأداء، فيكون مخاطباً لجميع التكليفات الشرعية وأهلاً لأدائها وتصح منه جميع العقود والتصرفات (١)

علامات البلوغ :

معنى البلوغ لغة هو الوصول والادراك والاحتلام يقال بلغ الغلام بلوغاً أى أدرك واحتلم ووصل (٢) ومنه قوله تعالى «فاذا بلغن أجلهن» (٣) أى قارينه، وقوله تعالى «واذا بلغ الأطفال منكم الحلم» (٤)

والبلوغ في اصطلاح الفقهاء : هو انتهاء حد الصغر (٥)
علاماتها: علامات البلوغ خمسة، ثلاث منها مشتركة بين الذكور والإناث وهي : ١- الاحتلام ٢- الانبثات ٣- السن .
واثنتان منها يختصان بالنساء : ١- الحيض ٢- الحمل
وقد زاد الإمام مالك (٦) ثلاث أخرى : ١- فرق أرنبه الأنف ٢- نتن الإبط ٣- غلظ الصوت (٧)

١ - الاحتلام :

فاتفق الفقهاء عليه، أنه علامة من علامات البلوغ لقوله تعالى «إذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا» (٨) ولقوله ﷺ رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي

(١) فتح الغفار ص ٨٤ . ٨٥ . ج ٣ . أصول البزدوي ص ٣٢٤ - ٣٣١ . أصول السرخسي ص ٣٣٢ - ٣٥٣ ج ٢ . التلويح على التوضيح ص ٧٥١ - ٧٦٢ ج ٢ . أصول الفقه لأبي زهرة ص ٢٦٤ - ٢٦٨ . الوجيز في أصول الفقه للدكتور عبد الكريم زيدان . دار نشر الكتب الإسلامية لاهور باكستان ص ٩٢ - ٩٩
(٢) مختار الصحاح ص ٦٣ . المعجم الوسيط ص ٦٩ ج ١
(٣) سورة البقرة: ٢٣٤
(٤) سورة النور: ٥٩
(٥) رد المحتار لابن عابدين الشامي كتاب الحجر ص ١٥٣ . الطبعة الثانية ١٣٨٦ هـ ١٩٦٦ م دار الفكر مصر
(٦) وهو مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث الأصبحي المدني (أبو عبد الله) . فقيه، محدث. سنة ٩٣ - ١٧٩ هـ الموافق ٧١٢ - ٧٩٥ م . (معجم المؤلفين لعمر رضا كخالة، دار إحياء التراث بيروت ، ص ١٦٨ ج ٨)
(٧) الحرشي لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن علي الحرشي المالكي (١٦٠٤ - ١٦٨٩ هـ . ١٠١٠ - ١١٠١ . دار الفكر مصر ص ٢٩١ . المجلد ٣ . الجزء ٥
(٨) سورة النور: الآية: ٥٩

حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل (١)

٢-السنن : ففيه أربعة آراء :

١-الرأى الأول داؤود الظاهري(٢) أن السن لا يعتبر في البلوغ حتى يحتلم ولو بلغ أربعين سنة لقوله صلى الله عليه وسلم وعن الصبي حتى يحتلم (٣) فقبل الاحتلام لا يثبت له البلوغ. (٤)

٢- الرأى الثاني لأصحاب مالك فقد روى عنهم قولان :

القول الأول : ثمانى عشرة سنة والقول الثاني : ست عشرة سنة ،عن قطع النظر إلى ذكر أو أنثى (٥)

الرأى الثالث للإمام أبي حنيفة (٦) له قولان في حق الغلام ثمانى عشرة سنة وسبع عشرة سنة وفي حق الجارية سبع عشرة سنة (٧)

الرأى الرابع وهو لجمهور العلماء منهم الإمام الشافعي (٨) وأحمد بن حنبل (٩)

و صاحباً أبي حنيفة أبو يوسف (١٠) ومحمد (١١) وفي رواية عن أبي حنيفة ، أن سن البلوغ خمس

(١) أخرجه أبو داؤد رقم الحديث ٤٤٠٣، ص ١٤١، ج ٤، باب المجنون يسرق أو يصيب حداً، دار إحياء السنة النبوية بدون سنة، وكذا جاء في البخاري، المحاربي ص ٢١، ج ٨، وطلاق ١٦٩، ج ٦، وابن ماجه ص ٢٢٩، ج ٦، دار إحياء الكتب، عيسى البابي الحلبي، وأحمد ص ١١٦، ج ١.

(٢) وهو داؤد بن علي بن خلف الأصبهاني المعروف بالظاهري (أبو سليمان) ٢٠٢-٢٧٠ هـ الموافق ٨١٧-٨٨٣ م، معجم المؤلفين ص ١٣٩، ج ٤

(٣) سبق تخريجه

(٤) (العوارض المساوية للأهلية وأثرها في الشريعة الإسلامية للدكتور رمضان، ص ١٤١، الطبعة ١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م، دار الطباعة المحمدية الأزهرية بالقاهرة مصر.

(٥) المغني لابن قدامة، مكتبة الرياض الحديثة ص ٥٠٩، ج ٤، الحرفي ص ٢٩١، المجلد ٣، الجزء ٥

(٦) وهو أبو حنيفة نعمان بن ثابت الكوفي التيمي بالولاء، فقيه معروف، ٨٠-١٥٠ هـ الموافق ٦٩٩-٧٦٧ م، معجم المؤلفين ص ١٠٤، ج ٩

(٧) تبين الحقائق لفخرالدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، إمدادية ، ملتان باكستان، ص ٢٠٣، ج ٥، بدائع الصنائع لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني المتوفي ٥٨٧ هـ، الطبعة الأولى ١٣٢٨ هـ الموافق ١٩١٠ م، مكتبة أيش ايم سعيد، كراتشي، باكستان ص ١٧٢، ج ٧، رد المختار لابن عابدين الشامي ص ١٥٣، ج ٦

(٨) وهو محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان ابن شافع القرشي الشافعي الحجازي المكي (أبو عبد الله) فقيه معروف، ١٥٠-٢٠٤ هـ الموافق ٧٦٧-٨١٩ م (معجم المؤلفين ص ٣٢، ج ٩)

(٩) وهو أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد ابن إدريس بن عبد الله حيان بن عبد الله فقيه، محدث، ١٦٤-٢٤١ هـ الموافق ٧٨٠-٨٥٥ م (معجم المؤلفين ص ٩٦، ج ٢)

(١٠) وهو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي، فقيه، ١١٢-١٨٢ هـ الموافق ٧٣١-٧٩٨ م (معجم المؤلفين ص ٢٤٠، ج ١٣)

(١١) وهو محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني بالولاء، الحنفي (أبو عبد الله) فقيه، محدث ١٣٥-١٨٩ هـ الموافق ٧٥٢-٨٠٥ م (معجم المؤلفين ص ٢٠٧، ج ٩)

عشرة في حق الولد والجارية (١) لقوله ﷺ وهو روى عن ابن عمر (٢) "أن النبي صلى الله عليه وسلم عرضه يوم أحد وأنابن أربع عشرة سنة فلم يجزني وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني (٣).

٣- الإنابات :

قد اختلف الفقهاء فيه - إلى قولين :

القول الأول : وهو للحنابلة والمالكية وأبي يوسف في أحد قوليه وللإمام الشافعي في إحدى روايته ، أن الإنابات يدل على البلوغ فيثبت به أحكام البلوغ (٤) وهم استدلوا بقوله ﷺ فمن أنبت الشعر قتل ومن لم ينبت لم يقتل (٥) أي من بلغ يقتل ومن لم يبلغ لا يقتل.

القول الثاني في الإنابات : لأبي حنيفة أنه لا يدل على البلوغ فلا يثبت به الأحكام (٦)

٤- الحمل :

لأن الحمل يدل على انزال المرأة والولد لا يخلق إلا من ماء المرأة والرجل (٧) كما قال الله تعالى ﴿فلينظر الإنسان مما خلق﴾ خلق من ماء دافق ﴿ يخرج من بين الصلب والترائب ﴾ (٨)

٥- الحيض : لأن النبي ﷺ قال : " لا يقبل الله صلوة حائض إلا بخمار " (٩) فالنبي ﷺ بين الحيض كعلامة لبلوغ المرأة.

(١) المهذب لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركائه مصر، ص ٣٣، ج ١، مغني المحتاج لمحمد الشرنبي الخطيب في القرن العاشر، مطبعة ١٣٧٧ هـ ١٩٥٨ م، مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ص ١٦٧، ج ٢، المغني ص ٥٠٩، ج ٤، بدائع الصنائع ص ١٧٣، ج ٧

(٢) وهو عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي صحابي معروف، كان عمره في قول ٨٤ وفي قول آخر ٨٦ (أسد الغابة لعز الدين بن الأثير أبي الحسن علي بن محمد الجزري ٥٥٥-٦٣٠ هـ، دار الشعب بدون سنة ومكان، ص ٣٤٠-٣٤٥، ج ٣)

(٣) رواه أبو داود، رقم الحديث ٢٩٥٧، ص ١٣٨، و رقم الحديث ٤٤٠٦، ص ١٤١، ج ٤، نيل الأوطار ص ٢٤٩، ج ٥

(٤) المغني ص ٥٠٩، ج ٤، الحرشي ص ٢٩١، المجلد ٣، الجزء ٥، بدائع الصنائع ص ١٧٣، ج ٧، المهذب ص ٣٣٠، ج ١ مغني المحتاج ص ١٦٧، ج ٢

(٥) رواه أبو داود، رقم الحديث ٤٤٠٤، ص ١٤١، ج ٤، وذكره أيضا الشوكاني في نيل الأوطار ص ٢٤٩، ج ٥

(٦) تبين الحقائق ص ٢٠٣، ج ٥، رد المحتار لابن عابدين الشامي ص ١٥٣، ج ٦

(٧) بدائع الصنائع ص ١٧٢، ج ٧، المغني ص ٥١٠، ج ٤، مغني المحتاج ص ١٦٧، ج ٢، الحرشي ص ٢٩١، الجزء ٥، المجلد ٣

(٨) سورة الطارق، الآية : ٥-٧

(٩) نصب الرأية للعلامة جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي المتوفي ٧٦٢ هـ، دار الحديث خلف الجامع الأزهر مصر، ص ٢٩٥، ج ١، وذكر الشوكاني في نيل الأوطار ص ٦٧، ج ٢، وأخرجه ابن ماجه ص ٢١٥، ج ١

المطلب الثاني الأهلية في القانون الهندي

لا يوجد أى اصطلاح باسم الأهلية في القانون الهندي لكن ذكر فقهاء عدة تعريفات للمسؤوليات نذكر منها بعضها على سبيل المثال.

- ١- قال سالند: أنها (أى المسؤولية) رابطة اجبارية بين الجاني والجزاء المترتب عليه (١)
 - ٢- وقال روسكوبوند: إن المسؤولية هى رابطة قانونية بين شخصين يستحق بها والآخر يكون ملزما بأمر معين (٢)
 - ٣- وقال ديود واكر: إنها مسؤولية الشخص عن أى أمر طلب منه القانون عمله أو الامتناع عنه (٣)
- كل من هذه التعريفات صحيح لكن الأصح عندى هو التعريف الأخير لأن كل ضرر وجناية يتوقف على القانون، لأنه يتغير بتغير القانون ف الجريمة اليوم يجوز أن لايعتبر جريمة الغد. (٤)

(١) "Liability is the boud of legal necessity that exists between the wrong- doer and remedy of the wrong"

(Jurisprudence by Sir John Salmond, Page 282)

(٢) (An Introduction to the Philosophy of Law , by Rosco pound, page 73, New Heaven, Yale, University press, 1983)

(٣) The Oxford Companion to Law, by D. Walker, Page 765, Clarendom press Oxford, 1980

(٤) Criminal Law Smith, Page 17, Butterworths, 1983, fifth Edition.

أنواع المسؤولية في القانون :

تتنوع المسؤولية إلى نوعين : مدنية وجنائية

المسؤولية المدنية:

هي الالتزام بتعويض الغير عما أصابه من ضرر نتيجة ارتكاب فعل ضار تضمن اخلالا بالتزام مقرر في الذمة (١)

فانها تقوم على الإخلال بالحقوق الشخصية وجزائها تعويض المضرور جبرا للضرر الذي وقع عليه (٢)

المسؤولية الجنائية:

هي إتيان فعل محظور يكون جزاء عقوبة توقع على الجاني بناء على طلب الدولة (٣) فهي تقوم على الإخلال بحقوق المجتمع العامة وعلى مخالفة القاعدة القانونية التي تمس مصلحة المجتمع أيضا فتترتب عليها عقوبة للزجر والردع (٤)

الصغر في القانون الهندي :

الصغر مانع من موانع المسؤولية الجنائية كما في الشريعة اذا كان أقل من سبع سنوات أو مافوق سبع إلى اثني عشرة سنقاذا ما فهم الجريمة وعواقبها (٥)

تعريف الصغر في القانون :

"الصغير وهو الشخص الذي يكون أقل من سن البلوغ القانوني" هذا في الموهوعة

(١)"Cvil Liability is the inforcement of the right of the plaintiff against the defendent in civil proceedings"

(Salmond, page282)

(٢)A Text Book of Jurisprudence, by paton,page 289, Clarendom Press, 1964. third Edition, Jurisprudence, by Salmond,page282

(٣)Ibid (نفس المرجع السابق)

(٤)"Criminal liability is the punishment awarded by the state through the process of law incourts of Criminal Jurisdiction."(Sal momd, page280.

See also Commentries on the Laws of England, by Blacks Stone, Vol-1v,page 250, William Black ston University of Chicago Press, 1979,(Reprint)

(٥)Indian Penal Code, Section 82-83, Law Publishers, Sardar Patel marg, Allahabad.

البريطانية (١) أما في موسوعة ليفريكان العالمية فقد عرف بأن الصغير هو الشخص الذي لم يبلغ سن البلوغ في القانون (٢)

ادوار الصغير في القانون (وما يتعلق بها من احكام) :-

الأدوار التي يمر بها الصغير أربعة :

١- أقل من سبع سنوات ٢- من سبع سنوات إلى اثنتي عشرة سنة ٣- من اثنتي عشرة سنة إلى البلوغ ٤- دور البلوغ عاقلا.

الدور الأول :

وهو من الولادة إلى السنة السابعة في هذه المدة أي فعل يرتكبه الصبي لا يعتبر جريمة كما قيل في مادة رقم ٨٢ من قانون الجنايات الهندي (٣) وفي قانون إنجلترا إلى السن العاشر (٤)

الدور الثاني :

وهو من عمره السابع إلى الثاني عشر - في هذه المرحلة أيضا لا يعتبر أي فعل جريمة إذا ارتكبه الصبي حيث أنه لم يصل إلى التميز الكامل والقدر الكافي لفهم حقيقة أفعاله والعواقب الناتجة عنها فحكمه حكم مذكرفي مادة رقم ٨٢ من قانون الجنايات الهندي. لكن إذا ارتكب الصبي جريمة وعنده التميز والادراك والفهم لحقيقة أفعاله والعواقب

(١) "A person below the legal age of adulthood." Encyclopaedia of Bartanica, Vol. 6, page 920, William Benton Publisher, 15th Edition, 1982, London, Chicago, Geneva etc.

(٢) "A minor is a person who is under the age of legal competence" Lexicon University Encyclopaedia, Vol. 3, page 459

(٣) "Act of child under seven years of age, nothing is an offence which is done by a child under seven years of age." (Indian Penal Code, Section 82)

(٤) Criminal Law Smith, page 161,

الناجمة عنها فيكون مسؤولاً (١) عن أفعاله (٢) وفي قانون إنجلترا هذا الحكم إلى أربع عشرة سنة ولا يعاقب بعقوبة الاعدام بأي حال (٣) وان عوقب بالحبس أو بالنفي والتغريب فيوضع في المدارس الإصلاحية وفق قانون المدارس الإصلاحية ١٨٩٧م (٤)

الدور الثالث :

من إثنتي عشرة إلى ست عشرة سنة للصبي وإلى ثماني عشرة سنة للبنت (٥) ، يعتبر فعلهما كفعل البالغ إلا أنهما يعاقبان أخف العقوبات كالعقاب بعقوبة النفي بدلا عن الاعدام كما في قضية كولاند ضد إمبراطور (٦) وكذا النفي بدون الغرامة (٧) ويوضعان في المدارس الإصلاحية وفق قانون المدارس الإصلاحية ١٨٩٧ كما مر.

الدور الرابع :

وهو دور البلوغ من ست عشرة سنة للرجل وثمانية عشرة سنة للنساء (٨) إذا لم يعين لهما ولي أما إذا عينت المحكمة وليا لذاته أو ماله أو ل كليهما فيعدان بالغين حينما يصلان أحد وعشرين من عمرهما (٩)

(١) Act of a child above seven years and under twelve of immature understanding: Nothing is an offence which is done by a child above seven years of age and under twelve, who has not attained sufficient maturity of understanding to judge of the nature and consequences of his conduct on that occasion. (Indian Penal Code, Section 83) See the commentary by Hari Singh Gour's Page 595, Vol. I.

(٢) See the following cases:-

Mahapatra V Emperor (AIR 1950, Orissa, page 261) 2-Rupchand Bilaram and Dadiba Com. mehta V. Wali Muhammad (AIR 1936, Sind, page 185) 3-Abdul Sattar V. The Crown (P.L.D. 1949 Lahore, page 372, Nabha Road, Lahore, Pakistan.)

(٣) Criminal Justice Act 1982, Ministry of Law & Parliamentary Affairs, Govt. of Pakistan. See also Criminal Law Smith page 162-163

(٤) See, Reformatory School Act 1897, Section 8 and 13, Ministry of Law & Parliamentary Affairs, Govt. of Pakistan.

See also the case, Kolanda V. Emperor (A.I.R. 1930, Madras, page 972)

(٥) Juvenile Justice Act 1986, Law Publication House, Delhi. page 9

(٦) See the following cases:-

1-Sher Hassan V. The State (P.L.D. 1959, S.C., page 480)

2-Abdul Rasheed V. The State (P.L.D. 1965, Karachi, page 403)

(٧) Criminal Law Smith & Hogan, Page 164,

See also the case of Aslam Khan V. The State P.L.D. 1967, Karachi, page 25

(٨) Juvenile Justice Act 1986, page 9.

(٩) Majority Act 1875, Ministry of Law & Parliamentary Affairs, Govt. of Pakistan

ملحوظة: وهو يكون مسؤولاً جنائياً في جميع الأدوار المذكورة إلا في الدور الأول عند أهل القانون الهندي.

المطلب الثالث

المقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الهندي في الأهلية

إذا وضعنا الأهلية بين الفقه الإسلامي والقانون الهندي نجد هناك أشياء يتفق فيها القانون الهندي مع الفقه الإسلامي، وأشياء يختلف فيها، وها هو بيان ذلك.

ما يتفق فيه القانون مع الفقه الإسلامي :

يتفق القانون مع الرأي الذي يقول بالسن حيث يوجد هناك فريق من الفقهاء يقول إن بلوغ الصبي يكون بالسن إذا لم تظهر هناك علامات البلوغ، وإن كان هذا الفريق يختلف مع بعضه البعض في تحديد السنين التي إذا وصلها الصبي يكون بالغاً حيث يقول البعض ثمانين سنة والبعض الآخر يقول بخمس عشرة سنة وبعض ثالث يقول سبع عشرة سنة (١).

ما يختلف القانون مع الفقه الإسلامي :

يختلف القانون مع رأي من الفقه الإسلامي حيث يقول هذا الرأي : بأن السن لا يعتبر في البلوغ حتى يحتلم ولو بلغ أربعين سنة وبذلك يكون القانون يختلف مع رأي من الفقه الإسلامي واتفق مع رأي منه.

(١) المغني ص ٩٠٥، ج ٤، رد المحتار شرح در المختار لابن عابد بن الشامي ص ١٥٣، ج ٦، بدائع الصنائع ص ١٧١-١٧٢، ج ٧، الخرشني ص ٢٩١، ج ٥.

المبحث الثاني الجريمة وتقسيماتها

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : الجريمة وتقسيماتها في الفقه الإسلامي

المطلب الثاني : الجريمة وتقسيماتها في القانون الهندي

المطلب الثالث : الجريمة وتقسيماتها بين الفقه الإسلامي والقانون الهندي

وفي **المطلب الأول** فرعان :

الفرع الأول :في تعريف الجريمة

الفرع الثاني:في تقسيمات الجريمة

الفرع الأول تعريف الجريمة

تعريف الجريمة في اللغة : تطلق الجريمة في اللغة على عدة معان منها الذنب والكسب أو الحمل على فعل يكون إثماً، وهي استخدمت أيضاً بمعنى الكسب القبيح مثلاً قوله تعالى ﴿ولا يجرمكم شأن قوم علي أن لاتعدلوا إعدلو﴾ الخ (١) أي لا يحملنكم بغض قوم على الاعتداء عليهم (٢) وكذا قول الله عز وجل ﴿إن الذين أجرموا كانوا من الذين آمنوا يضحكون﴾ (٣) بناءً على ذلك يجوز إطلاق كلمة جريمة على كل فعل مضاد للحق والعدل.

تعريف الجريمة في اصطلاح الفقهاء : للجريمة معنيان.

١- الجريمة بالمعنى العام. ٢- الجريمة بالمعنى الخاص.

الجريمة بالمعنى العام : الجريمة فعل ما نهى الله عنه وعصيان ما أمر الله به. (٤) هذا التعريف يشمل الجريمة الظاهرة والداخلية.

الجريمة بالمعنى الخاص : أنها محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزير (٥) ففي ضوء هذا التعريف أن الجرائم لاتسمى بها إلا بعد مشروعية عقوباتها. وتشمل الجريمة الظاهرة فقط.

الفرق بين الجريمة والجناية :

فلا بد أن نعرف أيضاً معنى الجناية وتعريفها: الجناية لغة معناه الذنب والجريمة (٦) وهي في الأصل مصدر جنى، ثم أريد به اسم المفعول. وهو عام لكل ما يقبح ويسوء.

تعريف الجناية :

في اصطلاح الشرع خاص بفعل محرم حل بالنفوس والأطراف (٧)

(١) المائدة: ٨

(٢) المعجم الوسيط ص ١١٨، ج ١، المنجد ص ٨٨ بيروت

(٣) المتطرفين: ٢٩

(٤) الجريمة لأبي هريرة، دار الفكر العربي، ص ٢٤، ج ١

(٥) الأحكام السلطانية لعلي بن حبيب البصري الماوردي الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ الموافق ١٩٨٣م، دار الفكر مصر، ص ٢٣٧.

(٦) المعجم الوسيط ص ١٤١، ج ١، المنجد بيروت ص ١٠٥.

(٧) بحر الرائق ص ٢٨٦ كويته باكستان، ج ٨، المغني ص ٦٣٥، ج ٧، فتح القدير ص ١٣٧ دار إحياء التراث، ج ٩، مغني

الاحتاج ص ٢٣٣، ج ٧

فبعد استعراضنا كلا التعريفين للجريمة والجناية وبعد غرض النظر فيها وجدنا أنهما مترادفان وهما يستعملان لكل واحد منهما- وإن كان أكثر الفقهاء عامة أطلقوا الجناية على الأفعال الواقعة على النفس أو أطرافها (١)

الفرع الثاني في تقسيمات الجريمة

بعد تعريف الجريمة ندخل في تقسيماتها. تقسم الجريمة إلى التقسيمات الآتية.

الأول : تقسيم الجريمة من حيث الحقوق:

جرائم تتعلق بالحقوق :

تقسم هذه الجرائم تكون باعتبار الحقوق. فتنقسم باعتبار الحقوق إلى أربعة أقسام.

١- حقوق خالصة لله تعالى : وهي تتعلق بجميع العبادات ، مثلا الصلوة والزكاة الصوم والحج ، وبالمنفعة العام للمجتمع فلا يختص به أحد فتنسب إلى الله تعالى (٢) مثل النظام والأمن في الدولة وجرائم الحدود إلا حد القذف.

٢- حقوق خالصة للعباد : وهي تتعلق بها مصلحة للعبد خاصة (٣) مثل المعاملات والعقود فيجب الضمان والدية حقا للعبد.

٣- ما اجتمع فيه الحقان وحق الله تعالى غالب كجريمة القذف فيسقط حده بالشبهات لأن حق الله غالب لكونه زاجرا، وإن كان القذف من حقوق العبد (٤) فلا يجوز العفو عن حده.

(١) بحر الرائق ص ٢٨٦ ج ٨، فتح القدير ص ١٣٧ ج ٩، مغني المحتاج ص ٢٣٣ ج ٧، المغني ص ٦٣٥ ج ٧
(٢) حيث جاء في فتح الغفار " حقوق الله تعالى وهو ما يتعلق به النفع العام من غير اختصاص بأحد فينسب إلى الله تعالى لعظم خطره وشمول نفعه وإلا فياعتبار التخليق الكل سواء في الإضافة إلى الله " ولله ما في السموات وما في الأرض " وباعتبار الضرر أو الانتفاع هو متعال عن الكل " (فتح الغفار ص ٥٩ ج ٣) وكذا جاء في التلويح على التوضيح ص ٧٢٩ ج ٢، والمواقفات لإبراهيم بن موسى الحمي الغرناطي المالكي المتوفي ٧٩٠، مطبعة المكتبة التجارية الكبرى مصر، ص ٣١٨-٣١٩ ج ٢.

(٣) حيث جاء في حاشية مولوي شريف ، على التلويح على التوضيح :
" وحق العبد به مصلحة خاصة لبعض الناس كحرمة مال الغير " حاشية على التلويح والتوضيح ص ٧٢٩ ج ٢.
وفي الفروق " فحق الله أمره ونهيه وحق العبد مصالحه والتكاليف على ثلاثة أقسام حق الله تعالى فقط كالإيمان وتحريم الكفر وحق العبد فقط كالديون والأثمان وقسم، اختلف فيه، هل يقلب فيه حق الله أو حق العبد كحد القذف ونفي بحق العبد المحض أنه لو أسقطه لسقط "

(الفروق للعلامة شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المعروف

بالقرافي عالم الكتب بيروت ص ١٤١-١٤٠ ج ١).

(٤) حيث جاء في فتح الغفار: " لأنه من حيث شرع لصيانة عرض العبد ولدفع العار عن المقذوف كان حقه ومن حيث أنه زاجر شرع لإخلاء العالم عن الفساد كان حقا له ولذا سمي حدا " (حد القذف) فتح الغفار ص ٦٠ ج ٣، وكذا جاء في المواقفات ص ٢١٩ ج ٢.

٤- ما اجتمع فيه الحقان وحق العبد غالب كالقصاص في جريمة القتل لأنه الاعتداء والجناية على نفس العبد ، فيجوز العفو فيه من العبد. (١)

فحقوق الله تعالى لا تسقط عند جميع الفقهاء ولكن حقوق العبد تسقط فيجوز لصاحبه إسقاط العقوبة والعفو فيه. (٢)

الثاني :تقسيم الجريمة من حيث الخطورة :

تنقسم الجريمة من ناحية الخطورة إلى قسمين : ١- جريمة عقوبتها مقدرة وتشمل جرائم الحدود والقصاص. ٢- جريمة غير مقدرة وهي جرائم التعزير. (٣)

القسم الأول : الجرائم التي عقوبتها مقدرة اجرائم الحدود والقصاص

جرائم الحدود

تعريف الحد:

"الحد لغة هو المنع ومنه الحداد للبواب وفي الشريعة هو العقوبة المقدرة حقا لله تعالى لا يسمى القصاص حدا لأنه حق العبد ولا التعزير لعدم التقدير" (٤) هذا قد عرفه صاحب فتح القدير (٥)

وكذا عرفه فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي (٦) في شرح كنز الدقائق (٧) وعلاء

(١) راجع فتح القفار ص ٦٠. التلويح على التوضيح ص ٧٢٩. ج ٢. الموافقات ص ٣٢٠. ج ٢.

(٢) حيث جاء في الفروق :

فكل ما للعبد إسقاطه فهو الذي نفي به حق العبد وكل ما ليس له إسقاطه فهو الذي نفي بأنه حق الله تعالى " الفروق ص ١٤١. ج ١ وكذا جاء في الموافقات ص ٣٢٠-٣١٥. ج ٢.

(٣) بدائع الصنائع ص ٣٣. ج ٧. والفقهاء على المذاهب الأربعة لعبد الرحمن الجزيري. الطبعة الأولى. دار الفكر بيروت ص ٨. ج ٥.

(٤) شرح فتح القدير ص ١١٢. ج ٤.

(٥) وهو محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد ابن مسعود السواسي الأصل. الأسكندري ثم القاهري الحنفي المعروف بابن الهمام (كمال الدين) عالم في الفقه والتفسير والأصول وغيرها. ٧٩٠-٨٦١ هـ الموافق ١٣٨٨-١٤٥٨ م (معجم المؤلفين ص ٢٦٤. ج ١٠).

(٦) وهو عثمان بن علي الزيلعي فخر الدين الحنفي المتوفي ٧٤٣ هـ الموافق ١٣٤٢ م (معجم المؤلفين ص ٢٦٣. ج ٦).

(٧) الحد في اللغة : المنع ومنه سمي البواب حدا لما لمنعه الناس عن الدخول وسمي اللفظ الجامع المانع حدا لأنه يجمع معني الشيء ويمنع دخول غيره فيه وسميت العقوبات الخالصة حدودا لأنها موانع من ارتكاب أسبابها معاودة وحدودا لله محارمه لأنها ممنوعة ومنه قول الله تعالى "تلك حدود الله فلا تقربوها". وحدود الله أيضا أحكامه لأنها تمنع عن التخطي إلى ما وراءها ومنه حدود الله فلا تعتدوها.

وفي الشرع اسم لعقوبة مقدرة تجب حقا لله تعالى فلا يسمى التعزير حدا لعدم التقدير ولا القصاص لأنه حق العبد " (تبيين الحقائق ص ١٦٣. ج ٣)

الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني (١) في بدائع الصنائع (٢) وفخر الاسلام أبوبكر محمد بن أبي سهل السرخسي (٣) في المبسوط (٤)

هذا كان عند الحنفية هم يقولون أن الحد هو العقوبة المقدرة فخرج التعزير ثم قال حقا لله تعالى فخرج القصاص لأن القصاص عندهم حق للعباد.

أما عند غير الحنفية ، الحد عام وهو يطلق على كل عقوبة مقدرة سواء كانت مقررة رعاية لحق الله تعالى والمجتمع أم كانت مقررة رعاية لحق العباد والأفراد فيدخل القصاص أيضا في تعريف الحد. فيقول أبو إسحاق الشيرازي (٥) في كتابه "المهذب" :-

"أصل الحد في اللغة، المنع وقيل للبواب حداً لأنه يمنع من يدخل الدار من غير أهلها. قال الأعشى:

فقمنا ولما يصيح ديكنا إلى جونة عند حداها

وسمي الحديد حديداً لمنعه من السلاح ووصوله إلى لابس. وحد الشيء يمنع أن يدخل فيه ما ليس منه وأن يخرج منه ما هو منه. والحد في الشرع يمنع المحدود من العود ما كان ارتكبه" (٦) وكذا جاء في بداية المجتهد :

"الجنايات التي لها حدود مشروعة أربع جنائيات على الأبدان والنفوس والأعضاء وهو المسمي قتلًا وجرحًا وجنايات على الفروج وهو المسمي زنا وسفاحًا وجنايات على الأموال..... وجنايات على الأعراض وهو المسمي قذفًا وجنايات بالتعدي" (٧)

(١) وهو أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني (علاء الدين) المتوفي ٥٨٧ هـ الموافق ١١٩١ م (معجم المؤلفين ص ٧٥، ج ٧)
(٢) انظر بدائع الصنائع ص ٣٣، ج ٧.
(٣) وهو محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي المتوفي ٤٩٠ هـ الموافق ١٠٩٨ م (معجم المؤلفين ص ٢٦٧، ج ٨)
(٤) المبسوط السرخسي ص ٣٦، ج ٩.
(٥) وهو إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي الشافعي ٣٩٣-٤٧٦ هـ الموافق ١٠٠٣-١٠٨٣ م (معجم المؤلفين ص ٦٨، ج ١)
(٦) المهذب ص ٢٦٥-٢٦٦، ج ٢
(٧) بداية المجتهد ص ٣٣٠-٣٣١، ج ٢.

إلى هذا أشار أبوزهرة (١) في كتابه الجريمة والعقوبة :-

"المعنى الثاني الذي يلاحظ في الجريمة التي تعد عقوبتها حدا هو في العقوبة لا في الجريمة وهو أن تكون العقوبة مقدرة من الشارع لم يترك لولي الأمر تقديرهايدخل القصاص في ضمن الحدود فيقولون في الحد أنه العقوبة التي قدرها الشارع" (٢)

جرائم القصاص والدية :

وهي الجرائم التي يجب فيها القصاص أو الدية وكلتا العقوبتين من القصاص والدية مقدرة حقا للأفراد فهي مقدرة لأنها ذات حد واحد ليس لها حد أعلى أو أدنى. وأما أنهما حقان للأفراد لأن المجني عليه له حق العفو والصلح (٣) وجرائم القصاص والدية خمس ١- القتل العمد ٢- القتل شبه العمد ٣- القتل الخطأ ٤- الجناية على ما دون النفس عمدا ٥- الجناية على ما دون النفس خطأ (٤)

القسم الثاني : الجرائم غير المقدرة

جرائم التعزير :

وهي الجرائم التي يعاقب عليها بعقوبة التعزير وهي ليست محددة ولا مقدرة وتبدأ بأخف العقوبات وتنتهي بأشدّها ، واختيارها يفوض إلى القاضي وهو يختار ويعاقب المجرم بما يلائم ظروف الجريمة وظروف المجرم مع مراعاة المصلحة العامة ، وظروف الأمن وكذا جرائم التعزير أيضا غير محددة ولا يمكن تحديدها منها مثلا الرشوة ، الخيانة ، الربا ، السب . (٥)

الثالث تقسيم الجريمة من حيث القصد وعدمه :

تنقسم الجريمة من هذه الحيشية إلى قسمين ١- جريمة مقصودة ٢- جريمة غير مقصودة. ١- الجريمة المقصودة : هي التي يرتكبها الشخص قصدا عالما بالنهي عنها وعلى ذلك

(١) وهو معاصر فلا حاجة إلى ترجمته.

(٢) الجريمة والعقوبة لأبي زهرة ص ٥٦-٥٧ ، وكذا جاء في شرح فتح القدير ص ١١٢ ج ٤.

(٣) التشريع الجنائي لعبد القادر عودة ، دار الكتاب العربي مصر ، ص ٧٩ ج ١ ، الفقه على المذاهب الأربعة ص ٦.

(٤) بدائع الصنائع ص ٢٢٣ ج ٧ ، مغني المحتاج ص ٣ ج ٤ ، المغني لابن القدامة ص ٢٣٦ ج ٧ ، بداية المجتهد ص ٣٣٢ ج ٢.

(٥) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٣٧ ، ورد المختار للشامي ص ١٧٧ ج ٣

فالجرائم المقصودة لابد أن توجد فيها عناصر ثلاثة ١- العمد ٢- الإرادة المختارة.
٣- العلم بالنهي (١)

٢- الجريمة غير المقصودة : هي التي لا توجد فيها تلك العناصر الثلاث أو أحد منها (٢) هكذا قسم الفقهاء الجريمة المقصودة وغير المقصودة على التقسيمات الآتية:

فقسمها بعض الفقهاء ثلاثيا أي إلى عمد وشبه العمد والخطأ.

وبعضهم قسمها خماسيا وأضاف ما أجري مجري الخطأ والقتل بالتسبب فتصبح خمسة

١- العمد ٢- شبه العمد ٣- الخطأ ٤- ما أجري مجري الخطأ ٥- القتل بسبب هذا ما قاله

الحنفية (٣) وقسم المالكية الجرائم ثنائيا وهما ١- العمد ٢- الخطأ (٤)

(١) حيث جاء في الجريمة والعقوبة للشيخ أبي زهرة :

"الجرائم المقصودة هي التي يباشرها الشخص عامدا مریدا لها، علما بالنهي عنها، ولأنها معاقب عليها، وعلى ذلك فالجرائم المقصودة لابد أن تستوفي ثلاثة عناصر، تعمد لها، وإرادة مختارة لفعلها وعلم بالنهي" (الجريمة وعقوبتها ص ١٤٣)

وكذا جاء في التشريع الجنائي :

"الجرائم المقصودة هي التي يتعمد الجاني فيها إتيان الفعل المحرم وهو عالم لأنه محرم وهذا هو المعنى للعمد في الجرائم المقصودة أو الجرائم العمدية، وللعمد معنى خاص في القتل وهو تعمد الفعل المحرم وتعمد نتيجته فإن تعمد الجاني الفعل دون نتيجة كان الفعل قتلا شبه العمد وهو ما يسمى في القوانين الرضعية "الضرب المفضي إلى الموت" (التشريع الجنائي ص ٨٣، ج ١)

(٢) حيث جاء في "الجريمة والعقوبة" لأبي زهرة:

"الجرائم غير المقصودة هي التي فقدت عنصرا من هذه العناصر فإذا كانت خطأ، لا تعد مقصودة، وكذلك إذا كانت بالإكراه الملجئ، لا تعد الجريمة مقصودة لأن المجرم ما قصد القتل في ذاته، إنما قصد إنقاذ نفسه على كلام في ذلك بين الفقهاء"

(الجريمة والعقوبة ص ١٤٣)

وكذا جاء في التشريع الجنائي:

"الجرائم غير المقصودة هي التي لا ينتوي فيها الجاني إتيان الفعل المحرم ولكن يقع فعل المجرم نتيجة خطأ منه والخطأ على نوعين.

النوع الأول: هو ما يقصد فيه الجاني الفعل الذي أدى للجريمة ولا يقصد الجريمة ولكنه مع ذلك يخطئ إما في نفس الفعل كمن يرمي حجرا ليتخلص فيصيب أحد المارة أو يرمي صيدا فيخطئه ويصيب آدميا. وإما أن يكون الخطأ في ظنه كمن يرمي ما يظنه حيوانا فإذا هو إنسان.

والنوع الثاني: هو ما لا يقصد فيه الجاني الفعل ولا الجريمة ولكن يقع الفعل نتيجة لإهماله أو عدم احتياظه كمن ينقلب وهو نائم على آخر بجواره فيقتله وكمن يحفر بئرا في طريق ولا يتخذ احتياظه لمنع سقوط المارة فيه"

(التشريع الجنائي ص ٨٣-٨٤ ج ١)

(٣) تبين الحقائق للزيلعي ص ٩٧ ج ٧ وفتح القدير ص ١١٢، ج ٤ ولسان الحكام في معرفة الأحكام مع معين الحكام ص ٣٨٩.

(٤) حيث جاء في الموسوعة الفقهية :

ذهب أكثر أهل العلم إلى أن الجنابة على النفس، تنقسم بحسب القصد وعدمه إلى عمد وشبه عمد وخطأ فالتقسيم عندهم ثلاثي، وهو خماس عند فقهاء الحنفية بزيادة ما أجري مجري الخطأ والقتل بسبب وهي عند بعض فقهاء الحنابلة أربعة أقسام لأنهم يعتبرون ما أجري مجري الخطأ، والقتل بسبب قسما واحدا. وقال ابن قدامة هذا القسم هو من الخطأ فالتقسيم عند جمهور الحنابلة أيضا ثلاثي وأنكر مالك في رواية شبه العمد وقال القتل إما عمد وإما خطأ، لأنه ليس في كتاب الله تعالى إلا العمد والخطأ، وجعل شبه العمد في حكم العمد وروي عنه أنه قال شبه العمد" (الموسوعة الفقهية، الطبعة الثانية ١٤٠٤ هـ ١٩٨٣ م، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ص ب ١٣ الكويت ص ٦٠، ج ١٦)

الرابع تقسيم الجريمة من حيث طريقة ارتكابها الإيجابية والسلبية :

- ١- الجريمة الإيجابية : هي ارتكاب فعل منهى عنه كالضرب والسرقة والزنا .
- ٢- الجريمة السلبية : هي الامتناع عن فعل مأموره كالامتناع عن أداء الزكاة والحج

والشهادة (١)

الخامس تقسيم الجريمة من حيث وقت كشفها (الجرائم الملتبس بها والجرائم التي لا تلتبس فيها)

- ١- الجرائم الملتبس بها : هي التي تظهر وتكشف وقت ارتكابها بدون مضي وقت غير

يسير (٢)

- ٢- الجرائم التي لا تلتبس فيها : هي التي لا تكشف ولا تظهر وقت ارتكاب أو مضي

زمن طويل غير يسير بعد ارتكابها وكشفها (٣)

السادس تقسيم الجريمة من حيث المجني عليه :

وهذا ينقسم إلى قسمين ١- الجريمة ضد الجماعة ٢- الجريمة ضد الفرد

الجريمة ضد الجماعة : هي التي عقوبتها تفرض لحفظ مصالح الجماعة سواء كانت الجريمة

ضد فرد أو جماعة أو النظام أو الأمن (٤) كالجريمة السياسية التي ترتكب لتحقيق أغراض

سياسية أو تدفع إليها بواعث وأسباب سياسية (٥) مثل جريمة البغيء . وقد عدد الفقهاء عقوبة

هذه الجريمة (ضد الجماعة) من حقوق الله فلا يجوز العفو فيها .

(١) التشريع الجنائي ص ٨٧-٨٦ ج١ ، الموسوعة الجنائية ص ٢٥-٢٩ ج٢ ، الجريمة والعقوبة ص ١٤٢-١٢٩

(٢) حيث جاء في التشريع الجنائي :

" هي الجريمة التي تكشف وقت ارتكابها أو عقب ذلك ببرهنة بسيرة وقد عرف قانون "تحقيق الجنايات المصري التلبس في المادة

الثامنة بأن مشاهدة الجاني ملتبسا بالجناية هي رويته حال ارتكابها أو عقب ارتكابها ببرهنة بسيرة ويعتبر أيضا أن الجاني

شاهد ملتبسا بالجناية إذا تبعه من وقعت عليه الجناية عقب وقوعها منه بزمان قريب أو تبعه العامة مع الصباح أو وجد في

ذلك الزمن حاملا لآلات أو أسلحة أو أمتعة أو أوراقا أو أشياء أخرى يستدل منها على أنه مرتكب الجناية أو مشارك في

فعلها " (التشريع الجنائي ص ٥٨ ج١) وانظر أيضا الموسوعة الجنائية ص ٤٦-٤٤ ج٣

(٣) حيث جاء في التشريع الجنائي : "هي التي لا تكشف وقت ارتكابها أو التي يمضي بين ارتكابها وكشفها زمن غير يسير.

والمعروف لدى فقهاء الشريعة أن التلبس هو كشف الجريمة وقت ارتكابها ولكن ليس في الشريعة ما يمنع من اعتبار حالة التلبس"

(التشريع الجنائي ص ٨٥ ج١)

(٤) التشريع الجنائي ص ٩٩، ٩٨ ج١

(٥) التشريع الجنائي ص ١٠٠ ج١

ولها شروط : وهي

- ١ - أن تكون الشوكة والقوة للبغيعة وإلا لا تعتبر جريمة سياسية (١)
- ٢ - أن يتأول البغاة (٢) لا ارتكاب الجريمة ويستدلوا على مدعيهم بدليل ولو كان ضعيفا.

فان لم يتأولوا أى لم يظهروا أي سبب وتاويل للخروج ضد الإمام وهم طلبوا عزل رئيس الدولة بدون سبب فتكون هذه الجريمة قطع الطريق لا الجريمة السياسية (٣)

٣- أن يكون الغرض إما عزل رئيس الدولة وإما الامتناع عن الطاعة فاذا كان الغرض إحداث أو تغيير يتنافي مع نصوص الشريعة فتكون الجريمة جريمة قطع الإفساد وهي جريمة عادية (٤)

٤- أن تقع الجريمة في حالة الثورة والحرب الأهلية فان وقعت في غير حالة الثورة والحرب الأهلية فهي ليست جريمة سياسية بل تكون الجريمة عادية (٥)

وإذا لم تتوافر هذه الشروط فيكون الخروج "حراة" ومتي توفرت شروطها يكن الخروج جريمة سياسية (٦)

الجريمة ضد الفرد: هي التي عقوبتها تفرض لحفظ صالح الأفراد كالجرائم العادية التي ترتكب في الأحوال العادية ولا تكون أغراضها سياسية (٧)

حيث جاء في التشريع الجنائي :

"فالأصل فيها أن تكون بواعثها عادية ولكن ليس ثمة ما يمنع من أن تدفع إليها بواعث سياسية ومعني هذا أن الجريمة العادية تختلط أحيانا بالجريمة السياسية ولهذا كان للتفريق بين الجريمتين أهمية كبرى." (٨)

(١) حيث جاء في نهاية المحتاج "بشرط شوكة لهم بكثرة أو بقوة بحيث يمكن معها مقاومة الإمام " ص ٣٨٢، ج ٧ وكذا في حاشية الدسوقي ص ٢٩٧، ج ٤

(٢) نفس المرجع السابق

(٣) تبين الحقائق ص ٢٩٣، ج ٣، بحر الرائق ص ١٣٩، ج ٥، الخرشني ص ٦١-٦٠، ج ٨

(٤) نفس المراجع السابقة

(٥) نفس المراجع السابقة

(٦) البغى وأحكامه في الفقه الإسلامي لمحمد سيد أحمد عامر ص ١٧

(٧) انظر فتح القفاز ص ٥٩، ج ٣، التلويح على التوضيح ص ٧٢٩، ج ٢، الموافقات ص ٣١٩-٣١٨، ج ٣

(٨) التشريع الجنائي ص ١٠٠، ج ١

المطلب الثاني

الجريمة وتقسيماتها في القانون الهندي

الجريمة في القانون : عرفت الجريمة في القانون الجنائي الهندي المادة ٤٠ ، في الكلمات

الآتية:

" كل فعل محظور له عقوبة محددة في القانون(١) لكن تستعمل الكلمة الأخرى (Crime) باللغة الإنجليزية بمعنى الجريمة الجنائية فقط أما كلمة (Offence) تعم على الجريمة المدنية والجنائية حيث جاء في "Criminal Law Practice" :-

"While all crimes are offence, all offences are not crimes" (٢)

اقسام الجريمة في القانون :

عامة في القانون الهندي ، تنقسم الجريمة إلى قسمين:-

١- الجريمة المدنية ٢- الجريمة الجنائية

١- الجريمة المدنية : وهي التي تكون ضد شخص (٣)

الجريمة الجنائية : وهي التي تكون ضد المجتمع والدولة (٤) وقيل كل جريمة لها عقوبة

هي الجريمة الجنائية (٥)

"Offence does not a thing made punishable by this code" (١)

(Indian Penal Code, section 40)

(٢) Criminal law practice Vol. 1, Page 1486, (1864-1977) by Sheikh Abdul Halim, Law Publishing Company, Katchery Road, Lahore, Pakistan.

See also (1) the Black's Law Dictionary:-

The word "offence" while something used in various sense, generally implies a felony or a misdemeanor infringing public as distinguished from mere private rights and punishable under the criminal laws, though it may also include the violation of a criminal state for which the remedy is merely a civil suit to recover the penalty"

(Black's Law Dictionary, Page 975, fifth Edition, without any address)

(2) A.I.R. 1964 Calcutta Page 199

(٣) (1) Salmond, s Jurisprudence Page 282

(2) Blacks Dictionary Page 224

(٤) Black, s Law Dictionary, Page 334

(٥) "Criminal is offence for which law provides Punishment"

(Criminal Practice, Vol. 1 Page 1486)

(See also Black, s Dictionary, Page 334)

لكن تعيين معيار الجريمة في القانون أمر صعب لأن جريمة اليوم يتغير بنسبة جريمة الغد فلا يلزم أن يكون كل فعل يعتبر جريمة اليوم، يكون جريمة غدا أيضا مثلا كان الانتحار جريمة في القانون الإنجليزي إلى أغسطس ١٩٦١م وأصبح جائزا وحلالا للفرد أن يقتل نفسه بقانون الانتحار ١٩٦١م وكذا استمتاع الرجل بالرجل كان محرما وممنوعا إلى ٢٧ يوليو، ١٩٦٧م ثم أصبح جائزا بقانون الجرائم الجنسية ١٩٦٧م (١) هذا وقد أشارت موسوعة الجرائم إلى ذلك حيث جاء فيها " أن الجرائم هي تتغير بحسب الأحوال والحوادث والواقعات، فالجريمة ليست محددة فطرية بل تابعة بتشريع القانون" (٢)

المطلب الثالث

الجريمة وتقسيماتها بين الفقه الإسلامي والقانون الهندي

بعد إمعان النظر في القانونين نجد أمورًا متفقا عليها وأمورًا مختلفًا فيها، ساكتفي على عرض هذه الأمور.

من الأمور المتفق عليها : الغرض والمقصد هو منع الجرائم وحفظ مصلحة الجماعة وصيانة نظامها وضمان بقائها.

ومن الأمور المختلف فيها : ١- أن الشريعة تهتم بالدين والأخلاق والعرض وحفظ العقل ولكن في القانون الوضعي لا نجد ذلك بل هو يهمل المسائل الأخلاقية تمامًا ولا تعني بها إلا إذا أصاب ضررها المباشر الأفراد والمجتمع أو الأمن أو النظام العام .

٢- اعتبار تقسيم الجريمة في القانون، هو التقسيم إلى الجنائية والمدنية فقط وفي الشريعة باعتبارات مختلفة كما مر.

(١) "An attempt to define a crime at once encounters a serious difficulty.....suicid was a crime until August 3, 1961, when by the Suicide Act 1961, it become perfectly lawful to kill oneself. Homo-sexual acts committed in private by male persons who have attained the age of twenty -one were offences until July 27, 1967,when by sexual offences Act 1967, such acts become permissible.

(Criminal Law Smith & Hogan, Page 17)

(٢) "Crime is a set of circumstances for which the permits imposition of a criminal penalty. Thus crime is not a natural phenomenon but a legal one."

(Encyclopaedia of Crime & Justice, Vol. 1, Page 301, Sanford, H. Kadish, The Free Press, New York)

الباب الأول

هذا وبعد ذلك إذا انتهينا من الفصل التمهيدي وهو كان في الأهلية والجريمة، نبدأ في صلب البحث .

الباب الأول في تصور ارتكاب الصبي جرائم الحدود

ويتضمن هذا الباب سبعة فصول .

- الفصل الأول** : في تصور ارتكاب الصبي جريمة الزنا
- الفصل الثاني** : في تصور ارتكاب الصبي جريمة القذف
- الفصل الثالث** : في تصور ارتكاب الصبي جريمة السرقة
- الفصل الرابع** : في تصور ارتكاب الصبي جريمة الحراة
- الفصل الخامس** : في تصور ارتكاب الصبي جريمة الشرب
- الفصل السادس** : في تصور ارتكاب الصبي جريمة الردة
- الفصل السابع** : في تصور ارتكاب الصبي جريمة البغي

الفصل الأول في تصور ارتكاب الصبي جريمة الزنا

وهذا الفصل يتضمن ثلاثة مباحث :

- المبحث الأول** : تصور ارتكاب الصبي جريمة الزنا في الفقه الإسلامي
- المبحث الثاني** : تصور ارتكاب الصبي جريمة الزنا في القانون الهندي
- المبحث الثالث** : تصور ارتكاب الصبي جريمة الزنا بين الفقه الإسلامي والقانون الهندي

المبحث الأول : تصور ارتكاب الصبي جريمة الزنا في الفقه الإسلامي

وهذا المبحث يتضمن مطلبين

- المطلب الأول** : في تصور ارتكاب الصبي جريمة الزنا منفردا
- المطلب الثاني** : في تصور ارتكاب الصبي جريمة الزنا مشتركا

المطلب الأول

تصور ارتكاب الصبي جريمة الزنا (١) منفردا

جريمة الزنا حقيقة هي لا تصدر إلا من الجانبين (الطرفين) المكلفين، فصدور الزنا من الصبي لا يسمى بزنا إلا صورة ومجازا فلهذا عبرت "بتصور ارتكاب الصبي لجريمة الزنا" والصبي في هذه الحالة لا يكون مسئولا لأنه ليس مكلفا لقوله ﷺ "رفع القلم عن ثلاث عن الصبي حتي يحتلم" (٢) فلا يجب عليه العقوبة الجنائية البدنية بل تجب عليه العقوبة المالية التأديبية، حيث جاء في بدائع الصنائع:

"الصبي والمجنون إذا وطئ امرأة أجنبية لا حد عليهما لأن فعلهما لا يوصف بالجريمة فلا يكون الوطئ منهما (٣)

هذا ولما كان تصور ارتكاب الصبي جريمة الزنا قد يكون مع الصبية وقد يكون مع البالغة لذا نري تقسيم ارتكاب جريمة الزنا الحاصلة من الصبي إلى مطلبين :

المطلب الأول خاص بالصبية

المطلب الثاني خاص بالبالغة.

الفرع الأول وطن الصبي الصبية :

إذا زني الصبي بصبية وزالت بكارتها فلا يجب عليه الحد بل يجب المهر في ماله لأنه مؤاخذ بأفعاله في أمواله (٤)، سواء راودته الصبية أو راودها هو لأن فعل الصبي أزال بكارتها ولا اعتبار لرضائها لأنها صبية وفهمها غير كامل لكن إذا لم تزل البكارة فلا شيء عليه (٥) لأنه ما أتلف شيئا حتي يجب عليه الضمان لكن عليه التأديب.

(١) حيث جاء في تبين الحقائق:

" الزنا في عرف أهل الشرع واللسان وطئ الرجل المرأة في القبل في غير الملك وشبهته" تبين الحقائق ص ٣٦١، ج ٣

وكذا جاء في الأحكام السلطانية للماوردي:

" الزنا هو تغيب البالغ العاقل حشفة ذكره في أحد الفرجين من قبل أو دبر ممن لا عصمة بينهما ولا شبهة وجعل أبو حنيفة الزنا مختصا بالقبل دون الدبر" (الأحكام السلطانية ص ٢١٤) وكذا في بدائع الصنائع ص ٣٣، ج ٧

(٢) سبق التخريج قبل

(٣) بدائع الصنائع ص ٣٤، ج ٧، وكذا جاء في المهذب ص ٢٦٦، ج ٢

(٤) حيث جاء في لسان الحكام مع معين الحكام: "الصبي إذا زني بصبية لا حد عليه وعليه المهر في ماله لأنه مؤاخذ بأفعاله وإذنهما له لم يصح" (لسان الحكام مع معين الحكام ص ٣٩٩

(٥) لسان الحكام مع معين الحكام ص ٣٩٩، وبدائع الصنائع ص ٣٣، ج ٧

الفرع الثاني في وطن الصبي البالغة

إذا وطئ الصبي البالغة فلا حد عليهما حيث جاء في "تبصرة الحكام" :
"ولا تحد البالغة بوطئ صبي وإن قوي على جماع" (١) ثم إما تكون البالغة مكرهة أو مطاوعة.

فإن كانت مكرهة أو غير عالمة يجب المهر بالاتفاق. حيث جاء في "تبصرة الحكام" :
"ويجب فيه الصداق إن كانت المرأة مكرهة أو غير عالمة" (٢)
أما إن طأعته المرأة فلا مهر لها حيث جاء في لسان الحكام :
"العاقلة البالغة طأعت من صبي أو مجنون لحد عليهما. وزاد في النظم: وعليها العدة ولا مهر لها (٣) ولأن الرضا معتبر في إسقاط حقها .

لكن في هذه الصورة (إذا طأعت المرأة الصبي) قد اختلف في الحد عليها فقال الإمام الشافعي في قوله الصحيح وزفر (٤) رحمهما الله يقع الحد عليها وتصير محصنة بوطئ الصبي حيث جاء في المهذب:

"وإن كان أحدهما: أن حرا بالغا عاقلا والآخر مملوكا أو مجنونا ففيه قولان أحدهما أن الكامل منهما محصن والناقص منهما غير محصن وهو الصحيح لأنه لما جاز أن يجب بالوطء الواحد محصنا دون الآخر . والقول الثاني: أنه لا يصير واحد منهما محصنا لأنه وطء لا يصير به أحدهما محصنا فلم يصير الآخر به محصنا كوطئ الشبهة" (٥)

وجاء في بدائع الصنائع :

" إذا وطئ امرأة أجنبية فلا حد على المرأة إذا طأعته عند أصحابنا الثلاثة رضي الله عنهم وقال زفر والشافعي رضي الله عنهما عليهما الحد ولا خلاف في أن العاقل البالغ إذا زني بصبيبة أو مجنونة، أنه يجب عليه الحد ولا حد عليها. لهما أن المانع من وقوع الفعل زنا

(١) تبصرة الحكام الهامش على فتح العلى المالك، لبرهان الدين بن علي بن أبي أبي القاسم ابن محمد بن فرحون المالكي المدني.

مصطفى البابي الحلبي وزولاده مصر، ص ٢٥٦، ج ٢

(٢) المرجع السابق وكذا في بدائع الصنائع ص ٣٤، ج ٧، والمغني ص ١٨٦، ج ٨، ومغني المحتاج ص ١٤٥، ج ٤

(٣) لسان الحكام مع معين الحكام ص ٣٩٩

(٤) وهو زفر بن الهذيل بن قيس الغنيري الحنفي (أبو الهذيل) المتوفي ١٥٨ هـ الموافق ٧٧٥ م، فقيه.

(٥) المهذب ص ٢٦٧-٢٦٦، ج ٢

خص أحد الجانبين فيختص به المنع كالعاقل البالغ إذا زني بصبية أو مجنونة ،يجب عليه الحد وإن كان لا يجب عليهما" (١) وهكذا انتهى إلى أن وطئ الصبي للبالغة حكمه أنه لا يجب عليها الحد وإن طاوعت الصبي، قال الحنفية أن الحد لا يجب عليها في هذا الباب لكونها زانية، لأن فعل الزنا لا يتحقق منها بل يجب عليها لكونها مزنيا بها لكن فعل الصبي ليس بزنا فلا تصير هي مزنيا بها فلا يجب عليه الحد بخلاف إذا كان عاقلا وزني مع صبية فيتحقق منه فعل الزنا وتكون الصبية مزنيا بها فيجب عليه الحد (٢)

وكذا قال المالكية حيث جاء في تبصرة الحكام:

"ولا تحد البالغة بوطئ صبي وإن قوي على الجماع ويحد البالغ بوطئ الصبي إذا كان مثلها يوطأ" (٣)

وفي موضع آخر قال:

"وطئ الصبي لا يحصن البالغة وأما الصبية فتحصن البالغ وقال ابن الحكم (٤) :إن كانت بطيئة" (٥)

وقال ابن القدامة (٦) في كتابه:

"الشرط السابع أن يوجد الكمال فيهما جميعا حال الوطء وقال مالك إذا كان أحدهما كاملا صار محصنا إلا الصبي إذا وطئ الكبيرة لم يحصنها ونحوه عن الأوزاعي واختلف عن الشافعي فقليل له قولان ولنا أنه وطئ لم يحصن به أحد المتواطئين فلم يحصن الآخر

(١) بدائع الصنائع ص ٣٤، ج ٧

(٢) حيث جاء في بدائع الصنائع :

"إن وجوب الحد على المرأة في باب الزنا ليس لكونها زانية لأن فعل الزنا لا يتحقق منها وهو الوطئ لأنها موطونة وليست بواطنة وتسميتها في الكتاب العزيز زانية مجاز لا حقيقة وإنما وجب عليها لكونها مزنيا بها وفعل الصبي والمجنون ليس بزنا فلا تكون هي مزنيا بها فلا يجب عليها الحد، وفعل الزنا يتحقق من العاقل البالغ فكانت الصبية أو المجنونة مزنيا بها إلا أن الحد لم يجب عليها لعدم الأهلية والأهلية ثابتة في جانب الرجل فيجب "

(بدائع الصنائع ص ٣٤، ج ٧)

(٣) تبصرة الحكام الهامش على فتح العلي المالک ص ٢٥٦، ج ٢

(٤) وهو عبدالله بن عبد الحكم بن أمين بن ليث المصري المالكي (أبو محمد) فقيه، موزع ١٥٥-٢١٤ هـ الموافق ٧٧٢-٨٢٩ م. (معجم المؤلفين ص ٦٧، ج ٦)

(٥) تبصرة حكام الهامش على فتح العلي المالک ص ٢٥٩، ج ٢

(٦) وهو عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي، الدمشقي، الصالح، الحنبلي، ٥٤١ - ٦٢٠ هـ الموافق ١١٤٧ - ١٢٢٣ م. (معجم المؤلفين ص ٣٠، ج ٦)

كالتسري ولأنه متى كان أحدهما ناقصا لم يكمل الوطئ فلا يحصن به الإحصان كما لو كانا غير كاملين وبهذا فارق ما قاسوا عليه (١)

المطلب الثاني، في ارتكاب الصبي جريمة الزنا مشتركا

الاشتراك في ارتكاب جريمة الزنا يحتمل ثلاث صور :

١ - الاشتراك بين الصبيان ٢ - الاشتراك بين البالغين ٣ - الاشتراك بين صبي وبالغ.

ولا يعنينا النوع الثاني لأننا نتكلم في أحكام الصبيان (وهو يتعلق بأحكام البالغين)

ففي الاشتراك في ارتكاب جريمة الزنا بين الصبيان لا حد على الصبيان لأنهم ليسوا مكلفين لقوله صلى الله عليه وسلم " رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتي يحتلم" (٢) ويجب عليهم المهر لأنهم مؤخذون في أفعالهم فتكون عليهم مسئولية مالية هذا إذا زالت بكارتها ولم تفض. أما إذا أفضوها فإن كانت تستمسك البول فعليهم المهر وثلاث الدية وإن كانت لاتستمسك البول كان عليهم جميع الدية بدون المهر عند الشيخين (أبي حنيفة وأبي يوسف) وعند محمد الدية والمهر كما جاء في لسان الحكام مع معين الحكام حيث جاء فيه :

"رجل زني بصغيرة لاتتحمل الجماع فأفضاها لا حد عليه في قولهم جميعا، ثم ينظر في الإفضاء إن كانت تستمسك البول كان عليه المهر بالوطء وثلاث الدية بالإفضاء، وإن كانت لاتستمسك البول كان عليه جميع الدية ولا مهر عليه في قول أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد: عليه الدية والمهر أيضا" (٣)

وإن ورد هذا النص في حق البالغ لكن في المسؤولية المالية لافرق بين البالغ والصبي في الشريعة الاسلامية لأن جبر النقصان والضرر لا بد في الإسلام كما في القاعدة المختصرة "الضرر يزال" (٤)

(١) المغني لابن القدامة ص ١٦٣، ج ٨

(٢) سبق التخريج

(٣) لسان الحكام مع معين الحكام ص ٣٩٨

(٤) مجلة الأحكام العدلية، المادة ٢٠، ص ٥٣، ج ١

لكن ذهب بعض الفقهاء حينما أفتضها الصبيان، إلى القول بوجوب الحد عليهم وذكر السبب أن هذا ليس بوط • بل هو جرح، ويجب المهر (مهر المثل) أيضا حيث جاء في "تبصرة الحكام الهامش على فتح العلى المالك" :

"قال ابن حبيب (١) سمعت أصبغ يقول في صبيان أمسكوا جارية لصبي حتي افتضها أن عليه وعليهم الحد وما شأنها ذلك وعابها عند الأزواج في جمالها وقدها وحالها لأنه جرح وليس بوط • فيكون لها صداق مثلها" (٢) وأرى أن هذا الرأي لا يعتد به ذلك لأنه لم يرد في النصوص الشرعية، إقامة الحد على الصبي .

هذا إذا كانت بكرا أما إذا كانت ثيبا لا يجب عليه ولا عليهم شيء من المهر بل يجب التأديب حيث جاء في "تبصرة الحكام"

"ولو فعل ذلك بثيب لم يكن لها شيء، عليه وعلى الصبيان الذين أمسكوها، الأدب.

وكذلك يؤدب الصبيان في كل تعد كان منهم إذا كان قد راهقوا وعقلوا" (٣)

أما إذا كان الاشتراك في ارتكاب جريمة الزنا بين الصبي والبالغ ففيه صورتان :

١- فإن ساعد الصبي وياشر البالغ جريمة الزنا يجب الحد على البالغ إن كانت تصلح

للمجامع وقال ابن القاسم (٤) يحد وإن كانت بنت خمس ولا شيء على الصبي كما جاء في "تبصرة الحكام" :

"ويحد البالغ بوط • الصبية إذا كان مثلها يوطأ وقال ابن القاسم يحد وإن كانت بنت

خمس (٥)

وإن كانت الصبية لا تصلح، فإن أفضاها وتستمسك البول فعليه المهر وثلث الدية ولا حد

(١) وهو عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون ابن جاهمة بن عباس الأندلسي القرطبي المالكي (أبو مروان) ١٨٠-٢٣٨هـ

الموافق ٧٩٦-٨٥٣م (معجم المؤلفين ص ١٨١، ج ٦)

(٢) تبصرة الحكام الهامش على فتح العلى المالك ص ٢٦١، ج ٢

(٣) المرجع السابق

(٤) وهو محمد بن القاسم بن شعبان بن محمد ابن ربيعة بن داؤود بن سليمان القرطبي المالكي، المتوفي ٣٥٥هـ الموافق ٩٦٦م

(معجم المؤلفين ص ١٤٠، ج ١١)

(٥) بدائع الصنائع ص ٣٤، ج ٧، تبصرة الحكام الهامش على فتح العلى المالك ص ٢٥٦، ج ٢

عليه وإن لم تستمسك البول بالإفضاء عليه الدية الكاملة عند أبي حنيفة وأبي يوسف وعند محمد يجب الدية والمهر كلاهما (١) أما إذا لم يفضها، يجب المهر فقط ولا يجب التأديب عليه في هذه الحالة كما مر (٢)

٢- فإن ساعد البالغ وياشر الصبي جريمة الزنا فلا يجب الحد عليهما بل يجب المهر على الصبي والتعزير على البالغ عند أبي حنيفة لأن البالغ تسبب والصبي أتلف وأزال البكارة فيجب المهر عليه وعند الإمام الشافعي يجب الحد على البالغ لأن المتسبب كالمباشر كما في القتل. إن شهد رجلان بقصاص فقتل ثم رجعا يجب القصاص إذا تعمدا حيث جاء في المنهاج :

"ويجب القصاص بالسبب فلو شهدا بقصاص فقتل ثم رجعا وقالا تعمدنا لزمهما القصاص (٣)"

(١) لسان الحكام مع معين الحكام ص ٣٩٨

(٢) حيث جاء في لسان الحكام مع معين الحكام:

"رجل زني بصغيرة لا تتحمل الجماع فأفضاها لا حد في قولهم جميعا، ثم ينظر في الإفضاء، وإن كانت لا تستمسك البول كان عليه جميع الدية ولا مهر عليه في قول أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمد: عليه الدية والمهر أيضا"

(لسان الحكام مع معين الحكام ص ٣٩٨)

(٣) المنهاج مع مغني المحتاج ص ٦، ج ٤، وكذا جاء في المهذب ص ١٧٦، ج ٢

المبحث الثاني

تصور ارتكاب الصبي جريمة الزنا في القانون الهندي

إذا ارتكب الصبي جريمة الزنا وهو ما بين ٧-١٢ سنوات ويوجد فيه الإدراك والتمييز وقت ارتكاب الجريمة فيعاقب (١)

لكن في القانون الإنجليزي لا يعاقب إلى ١٤ سنة في ارتكاب الجريمة وذكروا سبب ذلك أنه ابن أربعة عشر لا يقدر على ارتكاب جريمة الزنا ، فلا يعاقب (٢) إلا أن أهل القانون الهندي قالوا إذا كان ما بين سبع وإثنتي عشرة سنة وهو يعرف عواقب الجريمة ونتائجها مع الإدراك والتمييز، فلا يعاقب بعقوبة الزنا في تلك المدة لأنه لا يقدر على الجماع . بل يعاقب بعقوبة السعي إلى ارتكاب الجريمة (٣) وهو الحبس يصل إلى سنتين أو الغرامة أو كليهما حيث جاء في مادة ٣٥٤ القانون الجنائي الهندي.

وقد ذكر شيفر بعض القضايا في ارتكاب الصبي جريمة الزنا مثلاً مرة ارتكب صبي وهو كان ما بين ١٣-١٤ وكذا في قضية حدثت بين ابن أربع عشرة سنة وبين بنت نفس عمرة. وفي قضية أخرى صدر هذا الفعل القبيح من الصبي عمره عشرين سنوات فقط (٤)

(١) Indian Penal Code, Section 83, Commentry by Hari Sing Gour,s, Vol. 1,Page601

(٢) Criminal Law Smith & Hogan Page 164, I.P.C. Sec.83, P.P.C.Sec.83,Commentary by Shaukat Mahmood,Vol 1, Page 154,3rd & eniarged Edition1982,Legal Research Centre,Noo Villa, 5,Arya Nagar,Poonch Road,Lahore,Pakistan.

(٣)"In India, however the presumption of English Law against the possibility of the commis sion of rape by a boy under the age of 14 years has no application and a boy of 12years may be convicted of attempt to commit rape".

(Indian Penal Code, Commentry by Hari Sing Gour,s, Vol.1,Page 601)

In Criminal Practice :

"Aboy of ten years of age who has attained sufficient majority ofunderstanding can be convicted of attempt to commit rapd".(criminal Practice, Vol.3, Page 3711)

"A boy of 12 can be aquity of attempt to rape."(Criminal PracticeVol.1,Page 661)

(٤)"In India, Chever stated, that a boy of thirteen or fourteen years of age was found guilty of rape. A lad of fourteen was convicted of rape on a girl of the same age, and in another case a boy only ten years of age."

(Criminal Practice ,Vol.3, Page3711)

See also following cases:

Ahmed Ali, V. State 1981, Pcr.L.J.100

Zafer V. State 1979,Pcr.L J. note97,Page64

farooq V. State 1979,Pcr. L.J.1074

فتثبت من هذه القضايا إمكان صدور هذا الفعل من الصبي . وإذا كان أكثر من ١٢ سنة فيمكن أن يعاقب بعقوبة الزنا وهو الحبس على الأقل سبع سنوات وأكثره الحبس الدائم أو الغرامة أو كليهما (١)

وإن ارتكب الصبي مع الآخرين (الصبيان أو البالغين) فيعاقب بعقوبة حسب القانون كما في مادة ٣٥، القانون الجنائي (٢)

وإذا عوقب الصبي بعقوبة الحبس فيوضع في إحدى المدارس الإصلاحية (٣)

المبحث الثالث

تصور ارتكاب الصبي جريمة الزنا بين الفقه الإسلامي والقانون الهندي

إذا قارنا القانون بالفقه الإسلامي نجد أن هناك أموراً يتفق فيها القانون مع الفقه ، وأمر يختلف فيها.

ما يتفق فيه القانون مع الفقه الإسلامي

١- إن الصبي غير المميز وهو ما بين سبع سنوات، لا يعاقب بعقوبة جنائية وكذا المميز وهو ما بين ٧-١٢ بشرط أن يكون فاهماً عواقب الجريمة.

ما يختلف فيه القانون مع الفقه

- ١- إن الصبي لا يعاقب بعقوبة جنائية في الفقه لكن في القانون الهندي يعاقب بها إذا ارتكب الجريمة وهو ما فوق سبع سنوات ويفهم الجريمة وعواقبها.
- ٢- تكون العقوبة المالية في صورة الغرامة، في القانون الهندي، أما في الفقه الإسلامي، فهو المهر في شكل الضمان.

(١) Indian Penal Code, Section 376

(٢) Whenever an act, which is original only by reason of its being with a criminal knowledge or intention, is done by several persons, each of such persons who joins in the act with such knowledge or intention is liable for the act in the same manner as if the act were done by him also with that knowledge or intention.

(Indian Penal Code , Section 35)

and see also Indian Penal Code, Section 34

(٣) Reformatory School Act 1897, Section 8, 13

الفصل الثاني

في تصور ارتكاب الصبي جريمة القذف

وفيه ثلاثة مباحث:

- المبحث الأول :** في تصور ارتكاب الصبي جريمة القذف في الفقه الإسلامي
- المبحث الثاني :** في تصور ارتكاب الصبي جريمة القذف في القانون الهندي
- المبحث الثالث :** ارتكاب الصبي جريمة القذف بين الفقه الإسلامي والقانون الهندي

ثم في هذا **المبحث الأول** مطلبان

- المطلب الأول :** في تصور ارتكاب الصبي جريمة القذف منفردا
- المطلب الثاني :** في تصور ارتكاب الصبي جريمة القذف مشتركا

المطلب الأول

في تصور ارتكاب الصبي جريمة القذف (١) منفردا

القذف يتناول الصبي على وجهين :

١- أن يكون الصبي قاذفا فهو الجاني ٢- أن يكون الصبي مقذوبا فهو المجني عليه، ولا يعني الوجه الثاني لأن الكلام في هذا الباب في جرائم الصبيان (الجرائم التي تصدر من الصبيان لا التي وقعت عليهم) فسأقتصر على الوجه الأول وهو أن يكون الصبي قاذفا.

إذا قذف الصبي المميز لا يجب عليه حد القذف (٢)

لأنه من مرفوعي القلم لقول النبي ﷺ "رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتي يحتلم" (٣) بل يجب عليه التعزير تأديبا (٤) لأن الصبي وإن كان لا يؤاخذ في الأقوال ولكن يؤاخذ في هذا المقام لأن القذف جرم عظيم ويتعدي أثره إلى المجتمع فيجب التعزير عليه تأديبا، هذا إذا كان الصبي مميزا.

أما إذا كان الصبي القاذف غير مميز لا يجب عليه حتي التأديب لأنه ليس محلا له (٥)

(١) هو رمي شخص لآخر بالزنا أو نفي النسب، حيث جاء في تبين الحقائق :
"وهو في اللغة عبارة عن الرمي مطلقا ومنه القذافة والقذيفة للمقلاع والقاذف التزامي وفي الشرع رمي مخصوص وهو الرمي بالزنا صريحا" (تبين الحقائق ص ١٩٩، ج ٣)

(٢) حيث جاء في بدائع الصنائع :
"لو كان القاذف صبيا أو مجنونا لا حد عليه لأن الحد عقوبة فيستدعي كون القذف جنائية وفعل الصبي والمجنون لا يوصف بكونه جنائية" (بدائع الصنائع ص ٤٠، ج ٧) وكذا في الهامش على تبين الحقائق ص ١٩٩، ج ٣

(٣) سبق تخريجه

(٤) حيث جاء في رد المحتار:
"فلا يحد الصبي بل يعزر" رد المحتار لابن عابدين الشامي ص ١٨٣، ج ٣، وكذا جاء في بدائع الصنائع ص ٤٠، ج ٧، والمهذب ص ٢٧٢، ج ٢ والمغني ص ٢١٧، ج ٧، وص ٣٩٤، ج ٧، وبداية المجتهد ص ٣٦٨، ج ٢، ونهاية المحتاج ص ٤١٥، ج ٧

(٥) و أما شرط وجوبه فالعقل فقط فيعزر كل عاقل ارتكب جنائية إلا الصبي العاقل فإنه يعزر تأديبا لا عقوبة لأنه من أهل التأديب ألا تري إلى ما روي عنه عليه الصلوة والسلام أنه قال "مروا صبيانكم بالصلوة إذا بلغوا سبعا واضربوهم عليها إذا بلغوا عشرة وذلك بطريق التأديب والتهذيب لا بطريق العقوبة لأنها تستدعي الجنائية وفعل الصبي لا يوصف بكونه جنائية بخلاف المجنون والصبي الذي لا يعقل لأنهما ليسا من أهل العقوبة ولا من أهل التأديب"
(بدائع الصنائع ص ٦٤-٦٣، ج ٧)

القذف الصريح والكنائي

القذف الصريح والكنائي سواء في حق الصبي (١)، في وجوب التعزير تأديبا لكن يفرق القاضي بين تعزير القذف الصريح والكنائي. القذف الصريح مثلا أن يقول زنيته أو يازاني والكنائي كقوله يا فاجر يا خبيث يا حلال ابن الحلال (٢)

المطلب الثاني

في تصور ارتكاب الصبي جريمة القذف مشترها.

سنتناول هذا المطلب في أربع صور.

الصورة الأولى :

إذا كان الصبي والبالغ يشتركان في ارتكاب جريمة القذف مباشرين أي قذف صريحا كل واحد منهما، فيجب الحد على البالغ والتعزير على الصبي تأديبا إذا كان مميزا، وإن كان الصبي غير مميز لا يجب عليه التأديب (٣) وهذا ما اتفق عليه بين الأئمة الأربعة لأن كل واحد منهما يواخذ بما ارتكب ولا يتأثر أي واحد منهما من فعل الآخر (٤)

الصورة الثانية :

إذا تسبب البالغ في ارتكاب جريمة القذف وياشر الصبي جريمة القذف مثلا وذلك كأن يكون البالغ أمر الصبي بقذف فلان أو فلانة فقذف فإن كان الصبي غير مميز فيجب على البالغ التعزير

(١) وإن كان الفرق في حق البالغ . حيث اختلف الفقهاء في حق البالغ (انظر بدائع الصنائع ص ٦٤، ج ٧ المذهب ص ٢٧٢، ج ٢، المغني ص ٢١٧، ج ٧، بداية المجتهد ص ٣٦٨، ج ٢)

(٢) حيث جاء في المذهب :

"ولا يجب الحد إلا بصريح القذف أو بالكتابة مع النية فالصريح مثل أن يقول زنيته، يا زاني والكتابة كقوله يا فاجر، يا خبيث، يا حلال بن حلال" (هذا في حق البالغ لا في حق الصبي، لكن لا يجب الحد على الصبي في الكتابة أيضا لأنه لا يجب عليه في الصريح فبالأولي في الكتابة) المذهب ص ٢٧٢، ج ٢ كذا في تبصرة الحكام ص ٢٦٧، ج ٢، المغني ص ٢٢٣، ج ٨، الهامش على تبين الحقائق ص ١٩٩، ج ٣

(٣) بدائع الصنائع ص ٦٤-٦٣، ج ٧

(٤) حيث جاء في بدائع الصنائع :

"لو كان القاذف صبيا أو مجنوناً لا حد عليه" (بدائع الصنائع ص ٤٠، ج ٧)

وكذا جاء في رد المحتار:

"فلا يحدا الصبي بل يعزر" (رد المحتار لابن عابدين الشامي ص ١٨٣، ج ٣)

وكذا في بداية المجتهد ص ٣٣١، ج ٢، والمذهب ص ١٧٧، ج ٢، والمغني ص ٧٥٧، ج ٧

لأنه متسبب غير مباشر وليس شيء على الصبي غير المميز لأنه ليس محلا للعقوبة هذا عند أبي حنيفة (١)

أما عند الجمهور المالكية (٢) والشافعية والحنابلة يجب الحد على البالغ لأنه تسبب في ارتكاب جريمة القذف والصبي غير المميز هو مجرد آلة للآمر يحركها كيف شاء ومتي شاء ، وهذا قياسا على باب القتل (٣)

وإن كان الصبي مميزا ، نري فإن كان للآمر البالغ سلطان عليه أم لا فإن لم يكن له سلطان عليه يجب عليهما التعزير بالاتفاق (٤) والتعزير للصبي تأديب (٥)

أما إذا كان له سلطان على الصبي المميز كسلطة الأب على ولده الصغير فيجب الحد على البالغ عند الإمام مالك والتعزير على الصبي تأديبا (٦) وقال الإمام الشافعي وأحمد إن لم يعلم الصبي بأن القذف جريمة فيجب الحد على البالغ لأن الصبي معذور فلا شيء عليه وإن يعلم فعليهما التعزير وعلى الصبي تأديبا (٧) قياسا على باب القتل.

أما عند أبي حنيفة يجب التعزير على البالغ وعلى الصبي المميز التأديب في جميع الصور (٨)

الصورة الثالثة :

(١) المبسوط ص ١٨٥ ، ج ٢٦ ، جامع أحكام الصغار ص ٢١ ، ج ٢ ، وبدائع الصنائع ص ٦٧ ، ج ٧ ، ص ٤٠ ، ج ٧

(٢) حيث جاء في تبصرة الحكام :

"ومن أمر عبده أن يقذف رجلا فقفزه فأنهما يحدان جميعا سواء قال له اقذفه أو قال له قل يا ابن الفاعلة ولو أمر أجنبيا أن يقذف رجلا فقفزه فإن قال له اقذف فلانا فقفزه فالحد على المأمور وعلى الأمر النكال وإن قال له قل يا ابن الفاعلة فقال له ذلك فالحد عليهما جميعا لأنه وإن كان الأمر قد قال له ذلك وثبت بالبينة أنه أمره بذلك فقد قذفه المأمور أيضا والفرق بين الأجنبي والعبد إذا أمره بالقذف أن العبد كنفسه لما يلزمه من خوف سيده والأجنبي ليس كذلك وهو مثل ما قاله لعبد القتل فلانا فقتله قتلا جميعا ولو قاله لأجنبي قتل القاتل ولم يقتل الأمر" (تبصرة المحكام ص ٢٦٥ ، ج ٢)

(٣) المهذب ص ١٧٦-١٧٧ ، ج ٢ ، المنهاج مع مغني المحتاج ص ٦٠ ، ج ٤ ، الخرشني ص ١٠ ، ج ٨ ، بداية المجتهد ص ٣٣٢ ، ج ٢ ، تبصرة المحكام ص ٢٦٥ ، المغني ص ٧٥٧ ، ج ٧ ، وبدائع الصنائع ص ٤٠ ، ج ٧

(٤) نفس المراجع السابقة

(٥) بدائع الصنائع ص ٦٤-٦٣ ، ج ٧

(٦) بداية المجتهد ص ٣٣٢ ، ج ٢

(٧) المهذب ص ١٧٦ ، ج ٢ ، مغني المحتاج ص ٦ ، ج ٤ ، المغني ص ٧٥٧ ، ج ٧

(٨) بدائع الصنائع ص ٤٠ ، ج ٧

إذا عكس هذا أى باشر البالغ وتسبب الصبي فعلى البالغ الحد وعلى الصبي المتسبب التأديب دون تأديب الصبي المباشر، قياسا على ماتقدم. لأن البالغ مكلف ومسئول بالاتفاق. فلا كلام في وجوب الحد عليه. أما الصبي فيستحق التأديب لكي لا يتعود. ويكون تأديبه أقل من تأديب الصبي المباشر، لأن المتسبب أقل من المباشر. فيكون تأديبه أيضا أقل منه.

الصورة الرابعة :

إذا اشترك الصبيان في ارتكاب جريمة القذف فعليهم التأديب ، ويكون تأديب المباشر أكثر من تأديب المتسبب. وهذا واضح.

المبحث الثاني

تصور ارتكاب الصبي جريمة القذف

في القانون الهندي.

إذا قذف الصبي الآخر وهو فوق سبع سنوات وعنده الفهم والتمييز فهو يعاقب بعقوبة القذف (١) وهي الحبس العادي الذي يصل إلى سنتين أو الغرامة أو كليهما كما في القانون الهندي رقم المادة ٥٠٠ (٢) والقذف في القانون عام أن يرمي الآخر بالزنا أو بنفي النسب أو بأي وسيلة كانت التي تنتهك بها الحرمة (٣) كالكتابة أو الإشارة أو الرسم . وكذا يعاقب إذا ارتكب الصبي هذه الجريمة بالاشتراك مع البالغ مباشرين كما في القانون الجنائي الهندي رقم المادة ٣٤ (٤).

أما إذا ارتكب الصبي مباشرة والبالغ تسببا كما أمر البالغ الصبي بقذف فلان فقذف

(١) See Indian Penal Code, section 83

(٢) "Whoever defames another shall be punished with simple imprisonment for a term which may extend to two years or with fine or with both."

(Indian Penal Code, Section 500)

(٣) See Indian Penal Code, Section 499

(٤) "When a criminal act is done by several persons in furtherance of the common intention of all, each of such person is liable for that act in the same manner as if it were done by him alone." (Indian Penal Code, Section: 34)

الصبي فلانا فيعاقب البالغ في كل حال بعقوبة المباشر سواء كان الصبي غير مميز (أي أقل من سبع سنوات) أو مميزا وليس هناك فرق بين عقوبة المتسبب والمباشر في القانون الجنائي الهندي رقم المادة ١٠٩ (١)

أما الصبي فهو يعاقب إن كان فوق سبع سنوات بشرط فهمه هذه الجريمة وعواقبها وإلا لا يعاقب سواء كان أقل من سبع سنوات (٢) أو كان فوق السبع لكن إن ارتكبها بدون الفهم والتميز (٣) لأن ما فوق السبع إلى إثنتي عشرة سنة أهلا للمسؤولية الجنائية إن ارتكبها قاصدا أو فاهما والأقل من السبع ليس أهلا للمسؤولية الجنائية في القانون الهندي.

(١) "Whoever abets any offence shall, if the act abetted is committed in consequences of the abetment, and no express provision is made by this code for the punishment of such abetment, be punished with the punishment provided for the offence."

(Indian Penal Code, Section 109)

(٢) See Indian Penal Code, Section 82

(٣) See Indian Penal Code, Section 83

المبحث الثالث

ارتكاب الصبي جريمة القذف

بين الفقه الإسلامي و القانون الهندي

حينما نقارن القانون الهندي بالفقه الإسلامي نجد أن القانون يتفق مع الفقه في بعض الأمور ويختلف معه في بعضها.

أما الأمر المتفق عليه :

وهو الصبي الأقل من سبع سنوات أو فوقها إلى إثنتي عشرة سنة وهو لا يدرك ولا يفهم الجريمة ونتائجها، لا يعاقب بالعقوبة الجنائية ويوضع في المدارس الإصلاحية.

وأما الأمور المختلف فيها ، منها كالآتي:

١- إذا كان الصبي فوق السبع إلى إثنتي عشرة سنة فيعاقب بعقوبة القذف في القانون الهندي ولا يعاقب في الفقه الإسلامي بل يؤدب .

٢- في القانون حكم المباشر والمتسبب سواء في ارتكاب الصبي جريمة القذف. سواء كان المأمور الصبي مميزاً أو غير مميز أما في الفقه الإسلامي ففيه خلاف بين الفقهاء. بعضهم يفرق بين حكم المباشر والمتسبب وبعضهم لا يفرق ويقول بمساواة حكم المباشر والمتسبب كما مر من قبل. فالقانون يوافق الذين قالوا بعدم التفريق بين حكم المباشر والمتسبب (الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة) ويخالف مع الذين قالوا بالتفريق بينهما (وهم الحنفية)

٣- إن القذف في القانون أعم من القذف في الفقه الإسلامي، لأن الفقه يقيد القذف برمي الزنا أو بنفي النسب. وفي القانون يعم على جميع أنواع الرمي التي تنتهك فيها حرمة نفس الإنسان.

٤- عقوبة القذف في القانون، الحبس الذي يمكن أن يصل إلى سنتين أو الغرامة أو كليهما ويوضع الصبي في المدارس الإصلاحية. (١) وفي الفقه الإسلامي للصبي التأديب فقط.

(1) Reformatory School Act 1897

الفصل الثالث

في تصور ارتكاب الصبي جريمة السرقة

نتناول هذا الفصل في ثلاثة مباحث :

- المبحث الأول :** ارتكاب الصبي جريمة السرقة في الفقه الإسلامي
- المبحث الثاني :** ارتكاب الصبي جريمة السرقة في القانون الهندي
- المبحث الثالث :** ارتكاب الصبي جريمة السرقة بين الفقه الإسلامي والقانون الهندي

ونتناول **المبحث الأول** في مطلبين

المطلب الأول ارتكاب الصبي جريمة السرقة منفردا

المطلب الثاني ارتكاب الصبي جريمة السرقة مشتركا

المطلب الأول

تصور ارتكاب الصبي جريمة السرقة (١) منفردا

ان ارتكب الصبي جريمة السرقة منفردا، إما أن يكون مميزا أو غير مميز، فان كان غير مميز لا يجب عليه شئ من التأديب ولكنه يضمن مال السرقة لأنه ليس محلا للعقوبة ولو تأديبا، فيرد المال المسروق إن كان موجردا، ويضمنه إن لم يكن موجودا، وإن كان مميزا لا يجب عليه الحد بل يجب التعزير تأديبا مع ضمان مال السرقة عليه (٢) لقول النبي ﷺ "رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتي يحتلم" (٣) ولما روي عن ابن مسعود (٤) أن رسول الله ﷺ "أتي بجارية قد سرقت فوجدها لم تحض فلم يقطعها" (٥)

(١) حيث جاء في كنز الدقائق مع تبين الحقائق :

"هي أخذ مكلف خفية قدر عشر دراهم مضروبة كحرزة بمكان أو حافظ"

(كنز الدقائق مع تبين الحقائق ص ٢١١، ج ٣)

وفي لسان الحكام مع معين الحكام:

"السرقة ركنها أذى الشئ خفية ومحلها مال محرز ومملوك وهو شرط ونصابها قدر عشرة دراهم مضروبة"

(لسان الحكام مع معين الحكام ص ٤٠١)

(٢) حيث جاء في بدائع الصنائع :

"أما ما يرجع إلى السارق فأهلية وجوب القطع وهي العقل والبلوغ فلا يقطع الصبي والمجنون لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال "رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتي يحتلم وعن المجنون حتي يفق وعن النائم حتي يستيقظ.....ولأن القطع عقوبة فيستدعي الجنابة وفعلها لا يرصف بالجنابات ولهذا لم يجب عليهما سائر الحدود كذا هذا ويضمنان السرقة لأن الجنابة ليست بشرط لوجوب ضمان المال"

(بدائع الصنائع ص ٦٧، ج ٧)

وانظر أيضا المذهب ص ٢٧٧، ج ٢، لسان الحكام مع معين الحكام ص ٤٠١، تبصرة الحكام ص ٢٥١، ج ٢، معين الحكام ص ١٨٥، نهاية المحتاج ص ٤٤٠، ج ٧، بداية المجتهد ص ٣٧٣، ج ٢

(٣) سبق تخريجه

(٤) وهو عبدالله بن مسعود بن غافل بن حبيب بن شمع بن فار بن مخزوم بن صاهلة ابن كاهل بن الحارث بن تميم بن سعد بن هذيل، من أجل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. وكان عمره يوم توفي بضعا وستين سنة. وقيل توفي سنة ٣٣هـ. (أسد

الغابة ص ٣٨٤ - ٣٩٠، ج ٣)

(٥) انظر المذهب ص ٢٧٧، ج ٢، وأخرجه البيهقي عن العاسم "أُتي عبد الله بجارية عدس قس"

ولم تحض فلم يقطعها، السنن الكبرى للبيهقي ص ٢٦٤، ج ٨، دار الفكر

المطلب الثاني

ارتكاب الصبي جريمة السرقة مشتركا

وهذا المطلب يشتمل على ثلاث صور:

الصورة الأولى :

إذا كان الصبي والبالغ مشتركين مباشرين في ارتكاب جريمة السرقة، فيجب القطع على البالغ عند الإمام الشافعي (١) والإمام مالك (٢) وأحمد في قول، وعند أبي حنيفة وزفر وأحمد في القول الأصح ولا يجب القطع عليه لأن السرقة واحدة فوق الشبهة بالاشتراك فيدراً الحد عن البالغ وقال أبو يوسف إن كان الصبي هو الذي تولي إخراجه درئ الحد عنه، حيث جاء في المغني "وإن كان أحد الشريكين ممن لا قطع عليه كأبي المسروق منه قطع شريكه في أحد الوجهين كما لو شاركه في قطع يد ابنه، والثاني : لا يقطع وهو الأصح "لأن سرقتهما جميعا صارت علة لقطعهما" (٣)

وكذا جاء في بدائع الصنائع (٤) وعلى الصبي التعزير تأديبا إن كان مميزا.

(١) حيث جاء في المذهب :

"وإن نقب اثنان حرزا وسرقا بنصابين قطعا لأن كل واحد منهما سرق نصابا وإن أخرج أحدهما نصابين ولم يخرج الآخر شيئا، قطع الذي أخرج دون الآخر، لأنه هو الذي انفرد بالسرقة فإن اشتركا في سرقة نصاب لم يقطع واحد منهما".

(المذهب ص ٢٧٧، ج ٢)

(٢) حيث جاء في شرح منج الجليل :

"أو سرق نصابا بشركة صبي أو مجنون في إخراجه من حرزه أو سبع أو ذنب فيقطع المكلف وحده وليست شركة غير المكلف عذرا يدراً الحد عنه" (شرح منج الجليل لمحمد عليش، دار الباز، ص ٥٢٣، ج ٤)

(٣) المغني ص ٢٨٣، ج ٨

(٤) حيث جاء في بدائع الصنائع :

"ولو سرق جماعة فيهم صبي أو مجنون يدراً عنهم القطع عند أبي حنيفة وزفر رحمهما الله تعالى وقال أبو يوسف رحمه الله إن كان الصبي أو المجنون هو الذي تولي إخراج المتاع درئ عنهم جميعا وإن كان وليه غيرهما قطعوا جميعا إلا الصبي والمجنون وجه قول أبي يوسف : أن الإخراج من الحرز هو الأصل في السرقة والإعانة كالتابع فإذا وليه الصبي أو المجنون فقد أتى بالأصل فإذا لم يجب القطع بالأصل كيف يجب بالتبع. فإذا وليه بالغ فقد حصل الأصل منه فسقوطه عن التبع لا يرجب سقوطه عن الأصل، وجه قول أبي حنيفة وزفر أن السرقة واحدة قد حصلت ممن يجب عليه القطع ومن لا يجب عليه القطع فلا يجب على أحد كالعامة مع الخاطئ إذا اشتركا في القطع أو في القتل. وقول أبي يوسف : "الإخراج أصل في السرقة" مسلم، لكنه حصل من الكل معني لاتحاد الكل في معني التعاون على ما بيننا فيما تقدم فكان إخراج غير الصبي والمجنون كإخراج الصبي والمجنون ضرورة الاتحاد".

(بدائع الصنائع ص ٦٧، ج ٧)

وكذا في معين الحكام ص ١٧٥

الصورة الثانية :

إذا تسبب البالغ وياشر الصبي فان أمر الصبي فيجب القطع على البالغ إذا كان الصبي غير مميز حيث جاء في المذهب "وإن ثقب الحرز وأمر صغيرا لا يميز بإخراج المال من الحرز فأخرجه قطع لأن الصغير كالآلة" هذا عند الأئمة الثلاثة (١) وعند الحنفية لاقطع على البالغ (٢) بل عليه التعزير وعلى الصبي ضمان المال المسروق والتأديب إن كان الصبي مميزا وإن كان غير مميز يجب ضمان مال السرقة فقط بدون التأديب كما مر من قبل (٣) أما إذا كان الصبي مميزا ولاسلطان عليه للآمر البالغ فيجب التعزير على البالغ والصبي كليهما بالاتفاق لكن على الصبي تأديبا، لأن الصبي ليس محلا للعقوبة فلا يجب الحد عليه لكن يؤدب لأنه ليس كالآلة. (٤) وإذا كان له عليه سلطان فيجب القطع على البالغ عند الأئمة الثلاثة ولاقطع عند أبي حنيفة (٥)

الصورة الثالثة :

إذا اشترك الصبي والبالغ في النقب وأخرج البالغ المتاع وحده أو أخذه وأعطى للصبي خارجا من الحرز فأخذه الصبي فالقطع على البالغ (٦) عند الإمام الشافعي وأحمد وأبي ثور (٧) وابن المنذر (٨) وقال أبو حنيفة لا قطع عليهما (٩) وجه قول الشافعي وأحمد وأبي ثور وابن المنذر أنه خرج من الحرز وكان يده عليه فيجب القطع عليه ووجه قول أبي حنيفة، (لاقطع عليه بل يجب التعزير) لأن الداخل البالغ لم ينفصل عن الحرز ويده على السرقة فلم يلزمه القطع كما لو أتلفه

(١) المذهب ص ٢٧٩ ج ٢، وكذا جاء في المغني ص ٢٨٤ ج ٢، بداية المجتهد ص ٣٧٣ ج ٢، شرح منيع الجليل ص ٥٢٣ ج ٤،

تبصرة الحكام ص ٢٥١ ج ٢

(٢) بدائع الصنائع ص ٦٤-٦٣ ج ٧

(٣) كما مر قبل في بدائع الصنائع ص ٦٧ ج ٧

(٤) حيث جاء في المغني:

"وإن كان المأمور صبيا مميزا لأن المميز له الاختيار فلا يكون آلة كما لو أمره بقتل إنسان فقتله"

(المغني لابن قدامة ص ٢٨٤ ج ٢)

(٥) المذهب ص ٢٧٩ ج ٢، مغني المحتاج ص ١٨٠ ج ٤، نهاية المحتاج ص ٤٤٠ ج ٧، المغني ص ٢٨٤ ج ٢،

تبصرة الحكام ص ٢٥١ ج ٢، شرح منيع الجليل ص ٥٢٣ ج ٤، بداية المجتهد ص ٣٧٣ ج ٢، بدائع الصنائع ص ٦٧ ج ٧،

لسان الحكام مع معين الحكام ص ٤٠١، معين الحكام ص ١٨٥

(٦) مغني المحتاج ص ١٨٠ ج ٤، المغني ص ٢٨٤ ج ٢

(٧) وهو إبراهيم بن خالد بن اليمان الكلبي البغدادي (أبو ثور، أبو عبد الله) أخذ عن الشافعي وروى عنه وخالفه في أشياء،

وأحدث لنفسه مذهبا اشتق من مذاهب الشافعي. ١٧٠هـ - ٢٤٠هـ الموافق ٧٨٦م - ٨٥٤م (معجم المؤلفين ص ٢٨ ج ١)

(٨) وهو محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (أبو بكر) فقيه، المتوفي ٣٠٩هـ الموافق ٩٢١م، (معجم المؤلفين ص ٢٢٠ ج ٨)

(٩) بدائع الصنائع ص ٦٥-٦٦ ج ٧

المبحث الثاني

ارتكاب الصبي جريمة السرقة في القانون الهندي

إذا ارتكب الصبي جريمة السرقة وعمره ما بين ٧-١٢ سنة فإن كان مميزا فاهما عواقب جريمة السرقة، وهذا يمكن أن يعلم بالقرائن والأحوال عند حدوث الواقعة، فيعاقب و إلا لا يعاقب وفق مادة القانون الجنائي الهندي رقمها ٨٣ كما مر. مثلا في قضية، سرقت خادمة عمرها عشر سنوات، زر صاحب البيت ثم أعطته لأمها، فقضى القاضي بعقوبة مدة شهر، تحت مادة القانون الجنائي الهندي رقمها ٣٨١، لكن ألغت هذا الحكم المحكمة العليا مدارس (Madras)، بناء على عدم وجود الفهم والإدراك بالقرائن، لأن أخذ الزر ثم إعطاؤه لإمها لا يدل على كمال تمييزها وعلى أنها سرقت فاهمة جريمة السرقة (٢)

و في قضية أخرى (إمبراطورة ضد مقيم الدين) أن ولدا ابن تسع سنوات سرق إبريق نجاس من بيت المندوب بتنا (Patna) (اسم المدينة هي عاصمة ولاية بهار) ومباشرة بدأ ببيعها في نفس المكان فقضى القاضي بعقوبة الحبس الشديد إلى مدة ثلاثة شهور وبوضعه في المدرسة الإصلاحية إلى مدة سبع سنوات، لكن ألغت المحكمة العالية كالكتا (Calcutta) هذا الحكم نظرا إلى هذه النقطة بأنه بدأ ببيع الإبريق المسروق بعد أخذه مباشرة ثم في نفس المكان الذي سرق منه، هذا

(١) حيث في المفتي:

"إن اشترك رجلان في النقب ودخل أحدهما فأخرج المتاع وحده أو أخذه وتناوله للآخر خارجا من الحرز أو رمي به إلى خارج الحرز فأخذه الآخر فالقطع على الداخل وحده لأنه مخرج المتاع وحده مع المشاركة في النقب وبهذا قال الشافعي وأبو ثور وابن المنذر وقال أبو حنيفة لا قطع عليها لأن الداخل لم ينفصل عن الحرز ويده على السرقة فلم يلزمه القطع كما لو ألقفه داخل الحرز. ولنا أن المسروق خرج من الحرز ويده عليه فوجب عليه القطع كما لو خرج به ويخالف إذا ألقفه فإنه لم يخرج من الحرز."

(المفتي لابن قدامة ص ٢٨٤، ج ٢، ٢٠٢)

وكذا جاء في بدائع الصنائع ص ٦٦-٦٥، ج ٧

(٢) Mari muthu, Cr. L.J.392 at Page 393,

P.L.D. 1949, Lahore, Page 374,

I.L.R. 27 Cacutta, Page133

يدل على أنه لا يفهم جريمة السرقة وهو ما ارتكب هذه الجريمة مدركا وفاهما (١)
هذا كان الحكم بنسبة الصبي غير المميز الذي لا يعرف معنى السرقة ومفهومها ولا عواقبها
ونتايجها.
أما الصبي المميز الذي يعرف ويفهم جريمة السرقة وعواقبها فأذكر عنه القضيتين اللتين تدلان
على أن الصبي ارتكب هذه الجريمة فاهما ومدركا.

القضية الأولى :

"إن ولدا عمره تسع سنوات سرق عقدا قيمته ٢.٨ روبية ثم باعه بخمسة أنا (في زمن قديم
كانت ست عشر أنا في روبية واحدة)، " ففيه دلالة على أن فيه الإدراك والتميز وهو يفهم جريمة
السرقة لأجل ذلك هو نقله مباشرة وباعه. (٢)

القضية الثانية : (عبد الستار ضد إمبراطور)

إن ولدا أقل من اثنتي عشرة سنة فتح قفل الدكاكين، فأخذ كل واحد عدسا من دكان ثم ذهب
إلى دكان آخر وهو كان للجزارة (اللحم) وما أخذ منه اللحم فقضى القاضي بضمان ألف روبية
والحبس إلى سنتين لكن ألغت هذا الحكم المحكمة العليا لاهور (Lahore) وأبقت عقوبة الضمان
فقط (٣) حينما رفعت هذه القضية استئنافا للنظر فيها مرة ثانية.
فالصبي إذا سرق مع الإدراك والتميز وفاهما عواقبها فيعاقب.

(١) Empress V. Makimuddin, I.L.R. 27, Calcutta Page 138

(٢) Begarayl, I.L.R. 6, Madras, Page 373

(٣) A.I.R. 1949, Lahore, Page 51,

Cr. L. J. Page 336,

also see P.P.C. Commentary by

Shaukat Mahmood, Vol.1, page 153

اشتراك الصبي في ارتكاب جريمة السرقة في القانون الهندي :
وسيكون نفس هذا الحكم إذا اشترك الصبي في ارتكاب جريمة السرقة فهو يعاقب إن يفهم سواء كان الصبي مباشرا أو متسببا وفق المادة ٣٤-١٠٩ (١)
وعقوبة السرقة في القانون الهندي من ثلاث إلى سبع سنوات، والغرامة (٢)

المبحث الثالث **ارتكاب الصبي جريمة السرقة بين الفقه الإسلامي** **والقانون الهندي**

إذا وضعنا ارتكاب الصبي جريمة السرقة بين الفقه الإسلامي والقانون الهندي نجد أن هناك أموراً متفقا عليها ومختلفا فيها.

الأمور المتفق عليها:

- ١- إن الصبي غير المميز لا يعاقب بعقوبة جنائية.
- ٢- يتفق القانون الهندي في اشتراك الصبي جريمة السرقة مع رأي من أراء الفقهاء وهو رأي الأئمة الثلاثة الشافعي و مالك وأحمد في قول، بأن شركة الصبي في ارتكاب الصبي جريمة السرقة، تؤثر على عقوبة البالغ.

الأمور المختلف فيها:

- ١- إن الصبي المميز يمكن أن يعاقب بعقوبة جنائية في القانون الهندي. وفي الفقه الإسلامي لا يعاقب الصبي المميز بها بل يؤدب .
- ٢- يختلف القانون الهندي في اشتراك الصبي جريمة السرقة مع رأي وهو رأي الإمام أبي حنيفة وزفر وأحمد في قول أصح. بأن شركة الصبي في ارتكاب جريمة السرقة تؤثر على عقوبة البالغ.
- ٣- عقوبة السرقة للصبي في الفقه الإسلامي، التأديب. وفي القانون الهندي الحبس من ثلاث سنوات إلى سبع سنوات مع الغرامة، لكن الصبي يوضع في المدرسة الإصلاحية، كما مر. (٣)

(١) Indian Penal Code, Section 109-34

(٢) Indian Penal Code, Section 380-381

(٣) Reformatory School Act 1897

الفصل الرابع

ارتكاب الصبي جريمة الحراقة

نقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث

المبحث الأول : ارتكاب الصبي جريمة الحراقة في الفقه الإسلامي
المبحث الثاني: ارتكاب الصبي جريمة الحراقة في القانون الهندي
المبحث الثالث : ارتكاب الصبي جريمة الحراقة بين الفقه الإسلامي
والقانون الهندي

ونقسم هذا **المبحث الأول** إلى مطلبين

المطلب الأول ارتكاب الصبي جريمة الحراقة منفردا
المطلب الثاني ارتكاب الصبي جريمة الحراقة مشتركا

المطلب الأول

ارتكاب الصبي جريمة الحراية (١) منفردا

إذا ارتكب الصبي جريمة الحراية فهو لا يسمى محاربا ومن ثم لا يجب عليه الحد لأن من شروط الحراية أن يكون عاقلا بالغاً لأن الحد عقوبة فيستدعي الجناية وفعل الصبي لا يوصف بكونه جنائية عند أغلب الفقهاء حيث جاء في بدائع الصنائع:

"أما الشروط التي ترجع إلى القاطع (المحارب) خاصة فأنواع منها أن يكون عاقلا ومنها أن يكون بالغاً فإن كان صبياً أو مجنوناً فلا حد عليهما لأن الحد عقوبة فيستدعي جنائية وفعل الصبي والمجنون لا يوصف بكونه جنائية ولهذا لم يتعلق به القطع في السرقة كذا هذا" (٢) لكن يؤدب الصبي المميز، وأما غير المميز فلا يؤدب، لأنه ليس من أهل التأديب (٣)

المطلب الثاني

ارتكاب الصبي جريمة الحراية مشترها

فيه أربع صور:

الصورة الأولى :

اختلف الفقهاء فيها وهي لو اشترك الصبي مع البالغ هل يقام الحد على البالغ أم لا؟ وذلك إلى رأيين:

الرأي الأول لأبي حنيفة :

إذا كان الصبي في قطاع الطريق البالغين فيسقط الحد أيضا عن البالغين عند

(١) حيث جاء في بدائع الصنائع :-

"قطع الطريق فهو الخروج على المارة لأخذ المال على سبيل المغالبة على وجه يمتنع المارة ع المرور وينقطع الطريق سواء كان القطع من جماعة أو من واحد بعد أن يكون له قوة القطع"

(بدائع الصنائع ص ٩٠، ج ٧)

و كذا جاء في الهامش على تبيين الحقائق :- " إن قطع الطريق يسمى سرقة كبرى، أما كونه سرقة فباعتبار أن قاطع الطريق يأخذ المال خفية عن عين الإمام الذي عليه حفظ الطريق والمارة لشركته ومنعته. وأما كونه كبرى فلأن ضرره يعم علة المسلمين حيث يقطع عليهم الطريق بزوال الأمن بخلاف السرقة الصغرى فإن ضررها خاص بالمسروق منه"

(الهامش على تبيين الحقائق لشهاب الدين أحمد الشلبي، مكتبة إمدادية ، ملتان، باكستان، ص ٢٣٥، ج ٣)

(٢) بدائع الصنائع ص ٩١، ج ٧، وكذا جاء في المغني ص ٢٩٧، ج ٨، ومغني المحتاج ص ١٨٠، ج ٧

(٣) بدائع الصنائع ص ٦٣-٦٤، ج ٧

أبي حنيفة ويكون التعزير عليهم والتأديب على الصبي سواء كان الصبي مباشرا أم غير مباشر أو من مساعدي القطاع، لأن الجريمة واحدة قامت بالجميع فإذا لم يقع فعل بعضهم موجبا وهو فعل الصبي كان فعل الباقيين (البالغين) بعض العلة وأنه لا يثبت الحكم كالعامد والمخطئ إذا اشترك في القتل حيث لا يجب القصاص وكذا إذا كان فيهم مجنون أو ذو رحم محرم، حيث جاء في بدائع الصنائع: "ولو كان في القطاع صبي أو مجنون فلا حد على أحد في قولهما" (أبي حنيفة ومحمد) (١)

الرأي الثاني لأبي يوسف :

وهو قال إن ارتكب الصبي مباشرا هذه الجريمة، فلا يحد البالغ، وإن كان المباشر غيره، يحد العقلاء المكلفون البالغون. حيث جاء في بدائع الصنائع :
"إن كان الصبي هو الذي يلي القطع فكذلك (فلا حد على أحد) وإن كان غيره حد العقلاء البالغون." (٢)

الصورة الثانية :

إذا باشر العقلاء وحضر الصبي ردءاً له يحد العقلاء عند أبي يوسف لأن المباشر أصل والردء تبع ولا خلل في مباشرة الأصل ولا اعتبار بالخلل في التبع وعند أبي حنيفة ومحمد لا حد عليهم لأن الجريمة واحدة متحدة، حيث جاء في تبیین الحقائق:
"وأما إذا كان بعض قطاع الطريق غير مكلف بأن كان صبيا أو مجنونا فلأن هذه الجناية واحدة قامت بالكل فإذا لم يقع فعل بعضهم موجبا كان فعل الباقيين بعض العلة، وأنه لا يثبت الحكم كالعامد والمخطئ إذا اشتركا في القتل حيث لا يجب القود وعن أبي يوسف وعند الأئمة الثلاثة أنه لو باشر العقلاء يحد الباقيون لأن المباشر أصل والردء تبع ولا خلل في مباشرة الأصل ولا اعتبار بالخلل في التبع وفي عكسه ينعكس المعنى. (٣)

(١) بدائع الصنائع ص ٩١، ج ٧، المبسوط ص ١٩٨، ج ٩، فتح القدير ص ٢٧٣، ج ٤ تبیین القائق ص ٢٣٩، ج ٣

(٢) بدائع الصنائع ص ٩١، ج ٧، وانظر أيضا المراجع السابقة

(٣) تبیین الحقائق ص ٢٣٩، ج ٣، المبسوط ص ١٩٨، ج ٩، فتح القدير ص ٢٧٣، ج ٤

الصورة الثالثة :

إذا باشر الصبي وحضر البالغ ردء له فلا يلزم الحد للبالغ عند الأئمة الثلاثة أبي حنيفة والشافعي وأحمد ، بل يعزر البالغ ويؤدب الصبي (١) لقوله ﷺ لا يحل دم امرئ مسلم إلا بأحدي ثلاث : كفر بعد إيمان وزنا بعد إحصان أو قتل نفس بغير الحق (٢) ويعزر لأنه أعان على معصية . هذا ما ذهب إليه الشافعي (٣) وأبو حنيفة (٤) وأحمد (٥) وعند مالك يقام الحد على البالغ الردء (٦)

ويجب ضمان المال إن أخذه والدية إن قتل أحدا (٧)

الصورة الرابعة :

فان جرح الصبي أحدا وما أخذ المال فحكمه ما كان من جراحته أي الدية وغيرها التي تجب فيما دون النفس وسيأتي التفصيل في مكانه (باب الجناية على ما دون النفس)

(١) تبين الحقائق ص ٢٣٩ ج ٢ بدائع الصنائع ص ١٩ ج ٧ ، المهذب ص ٢٨٥ ج ٢ ، المغني ص ٢٩٧ ج ٧
(٢) البخاري ص ٣٨ ج ٨ ، مسلم ص ١٣٠٢-١٣٠٣ ج ٢ ، الترمذي ص ١٩ ج ٤ ، النسائي ص ٩٢-١٠٣ ج ٧ ، ابن ماجه ص ٨٤٧ ج ٢ ، نصب الرأية ص ٣١٧-٣١٨ ج ٣ ، مسند أحمد ص ٦١ ج ١ ، و١٦٣ ج ٦ ، تهذيب لابن عبد البر ص ٣١٨ ج ٥
(٣) المهذب ص ٢٨٥ ج ٢ ، مغني المحتاج ص ١٨٠ ج ٤
(٤) تبين الحقائق ص ٢٣٩ ج ٢ البسيط ص ١٩٨ ج ٩ ، بدائع الصنائع ص ٩١ ج ٧ ، فتح القدير ص ٢٧٣ ج ٤
(٥) حيث جاء في المغني :
"وإن كان فيهم صبي أو مجنون أو ذي رحم من المقطوع عليه لم يسقط الحد عن غيره في قول أكثر أهل العلم وقال أبو حنيفة يسقط الحد عن جميعهم ويصير القتل للأولياء إن شأوا قتلوا وإن شأوا عفوا لأن حكم الجميع واحد فالشبهة في فعل واحد ، شبهة في حق الجميع .
ولنا : أنها شبهة اختص بها واحد فلم يسقط الحد عن الباقيين كما اشتركوا في وطئ امرأة وما ذكروا لا أصل له ، فعلى هذا لا حد على الصبي أو المجنون وإن باشر القتل وأخذ المال لأنهما ليسا من أهل الحدود وعليهما ضمان ما أخذ من المال في أموالهما ودية قتلتهما على عاقلتهما ولا شيء على الردء لهما لأنه إذا لم يثبت ذلك للمباشر لم يثبت لمن هو تبع له بطريق الأولي وإن كان المباشر غيرهما لم يلزمهما شيء لأنهما لم يثبت في حقهما حكم المحاربة وثبوت الحكم في حق الردء ثبت بالمحابة "

(المغني لابن قدامة ص ٢٩٨-٢٩٧ ج ٨)

(٦) حاشية الدسوقي ص ٣٤٨ ج ٤ ، لشمس الدين الشيخ محمد عرفه الدسوقي ، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركائه .
تبصرة الحكام ص ٢٧٧ ج ٢
(٧) انظر نفس المراجع السابقة (بدائع الصنائع ص ٩١ ج ٧ ، المهذب ص ٢٨٥ ج ٢ ، المغني ص ٢٩٧ ج ٨ ، حاشية الدسوقي ص ٣٤٧ ج ٤)

المبحث الثاني تصور ارتكاب الصبي جريمة الحراية في القانون الهندي

إذا ارتكب الصبي جريمة الحراية فيعاقب إن كان مميزا وعاقلا بأن يفهم الجريمة ونتائجها وعمره ما بين ٧-١٢ ويعاقب المجرم فيها بعقوبة الحبس الذي يصل عشر سنوات مع الغرامة وفق القانون الجنائي الهندي (١)

لكن الصبي المميز إذا عوقب بعقوبة الحبس فيوضع في إحدى المدارس الإصلاحية كما مر (٢) وأما الصبي غير المميز أي أقل من سبع سنوات أو فوق ذلك إلى اثنتي عشرة سنة وهو لا يفهم الجريمة وعواقبها، لا يعاقب بعقوبة جنائية على الإطلاق، في القانون الهندي (٣) وكذا يكون الحكم أي يعاقب الصبي المميز إذا اشترك في جريمة الحراية مع آخر (٤)

المبحث الثالث في المقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الهندي (عن تصور ارتكاب الصبي جريمة الحراية)

بعد إمعان النظر في القانونين نجد أنَّ بعض الأمور متفق عليها وبعضها مختلف فيها.

الأمر المتفق عليها:

- ١- إن الصبي غير المميز (أقل من سبع سنوات) لا يعاقب بعقوبة جنائية.
- ٢- إن القانون يوافق مع رأى الأئمة الثلاثة الإمام الشافعي وأحمد ومالك في عدم تأثير اشتراك الصبي على عقوبة البالغ الأصلية، سواء اشترك الصبي متسببا أو مباشرة.

(١) Indian Penal Code, Section 392,393,394,395,396,397,398,399

(٢) Reformatory Schools Act 1897

(٣) Indian Penal Code, Section 82

(٤) Indian Penal Code, Section 34,109

٣- إن القانون يوافق مع رأي أبي يوسف في هذه المسئلة أي إذا اشترك الصبي مع البالغ متسببا في ارتكاب جريمة الخرابة مع البالغ، بأن اشترك الصبي متسببا لا يؤثر على عقوبة البالغ. وفي القانون أيضا لا تتأثر عقوبة البالغ بإشتراك الصبي معه في ارتكاب جريمة الخرابة سواء شارك مع البالغ متسببا أو مباشرة.

الأمور المختلف فيها:

١- الصبي المميز سواء يفهم الجريمة أو لا يفهمها لا يعاقب بعقوبة جنائية في الفقه الإسلامي كما لا يعاقب الصبي غير المميز. وفي القانون يعاقب بها إذا فهم معنى الجريمة ونتائجها وعواقبها.

٢- إن القانون يختلف مع رأي أبي حنيفة ومحمد في حكم اشترك الصبي جريمة الخرابة مع البالغ، لأن القانون يقول إن عقوبة البالغ لا تتأثر بإشتراك الصبي معه، بل كل واحد منهما يعاقب بعقوبتهما الأصلية. لكن قال أبو حنيفة ومحمد بتأثر عقوبة البالغ بإشتراك الصبي معه في ارتكاب جريمة الخرابة.

٣- إن القانون يختلف مع رأي أبي يوسف في هذه المسئلة أي إذا اشترك الصبي مع البالغ مباشرة في ارتكاب جريمة الخرابة. لأن القانون يقول بعدم تأثر عقوبة البالغ. وأبو يوسف يقول أن عقوبة البالغ تتأثر، إذا اشترك الصبي معه مباشرة في ارتكاب جريمة الخرابة.

٤- عقوبة الخرابة في القانون هي الحبس الذي يمكن أن يصل إلى عشر سنوات أو الغرامة أو كليهما لكنه يوضع في إحدى المدارس الإصلاحية.

وفي الشريعة التأديب والدية إذا قتل أحدا وضمان المال إن أخذه.

الفصل الخامس

ارتكاب الصبي جريمة الشرب

سنقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث

المبحث الأول : ارتكاب الصبي جريمة الشرب في الفقه الإسلامي

المبحث الثاني : ارتكاب الصبي جريمة الشرب في القانون الهندي

المبحث الثالث : في ارتكاب الصبي جريمة الشرب بين الفقه الإسلامي والقانون الهندي

ونقسم هذا **المبحث الأول** إلى مطلبين

المطلب الأول ارتكاب الصبي جريمة الشرب منفردا

المطلب الثاني ارتكاب الصبي جريمة الشرب مشتركا

المطلب الأول

ارتكاب الصبي جريمة الشرب (١) منفردا

إذا شرب الصبي الخمر أو غيرها فلا يحد لأن من شروط وجوب الحد أن يكون الشارب عاقلا بالغاً حيث جاء في بدائع الصنائع:

"وأما شرائط وجوبها فمنها العقل ومنها البلوغ فلا حد على المجنون والصبي الذي لا يعقل لأن الحد عقوبة محضة فتستدعي جنابة محضة وفعل الصبي والمجنون لا يوصف بالجناية" (٢)

فلایجب علیه الحد بل يؤدب إذا كان الصبي ممیزاً، أما الصبي غیر ممیز فلا يؤدب، لأنه ليس من أهل التأديب (٣)

(١) أي يشرب الخمر أو يشرب ما سوي الخمر من الأشرية، الخمر في اللغة هو "عصير العنب إذا اختمر أو كل مسكر يخامر العقل"

(المنجد ص ١٩٥)

وكذا جاء في مختار الصحاح ص ١٨٩

وكذا جاء في المنجد "والسكر كل ما يسكر" (المنجد ص ٣٤١)

فجمهور الفقهاء غير الحنفية لا يفرقون بين شرب الخمر وغيرها فلا فرق عندهم بين قليله وكثيره والحنفية يفرقون بينهما فقليل الخمر وكثيرها سواء في الشرب ولكن في السكر لا يحد حتى أن يشرب من الأشرية المعهودة المسكرة حيث جاء في فتح القدير:

"و السكران الذي يحد لسكره من غير الخمر عند أبي حنيفة هو الذي لا يعقل مطلقاً لا قليلاً ولا كثيراً ولا يعقل الرجل من المرأة زاد في الفرائد الظهيرية ولا الأرض من السماء ، وقالوا (صاحباً أبي حنيفة، أبو يوسف ومحمد) هو الذي يهذي ويخلط وبه قال الأئمة الثلاثة"

(فتح القدير ص ١٨٧، ج ٤)

وكذا جاء في تبیین الحقائق ص ١٩٧، ج ٣، وبداية المجتهد ص ٣٧٠، ج ٢، والمغني ص ٣٠٤، ج ٨، والمهذب ص ٢٨٦، ج ٢

(٢) بدائع الصنائع ص ٣٩، ج ٧

وكذا جاء في فتح القدير ص ١٧٨، ج ٤، تبیین الحقائق ص ١٩٥، والمغني ص ٣٠٤، ج ٨، بداية المجتهد ص ٣٧٠، ج ٢، والمهذب ص ٢٨٦، ج ٢

(٣) بدائع الصنائع ص ٦٣-٦٤، ج ٧

المطلب الثاني ارتكاب الصبي جريمة الشرب مشروطاً

سأذكر ههنا ثلاث صور:

- ١- إذا شرب الصبي والبالغ في مجلس واحد فيجب الحد على البالغ وعلى الصبي التعزير تأديباً، هذا ظاهر
- ٢- إذا تسبب البالغ وباشر الصبي وذلك كما لو أمر البالغ الصبي بشرب الخمر فشربها فههنا يجب الحد على البالغ عند الأثمة الثلاثة إذا كان الصبي غير مميز لأنه كآلة له (للبالغ) (١) ولا يجب الحد على البالغ عند أبي حنيفة (٢) إذا تسبب البالغ في ارتكاب جريمة الشرب بل يجب التعزير لأنه متسبب لا مباشر قياساً على باب القتل.
- ٣- إذا أسقى الرجل الصبي الخمر فالحد على الرجل لأن خطاب التحريم موجه إليه كقوله ﷺ "شارب الخمر كعابد الوثن" (٣) وكقوله ﷺ "الخمر أم الخبائث" (٤) وفي رواية أم الفواحش (٥) وقال ﷺ أيضاً الخمر إذا شربوها فاجلدوهم ثم إذا شربوها فاجلدوهم (٦)

(١) المغني ص ٧٥٧، ج ٧، والمهذب ص ١٧٧، ج ٢، وبداية المجتهد ص ٣٣٢، ج ٢

(٢) بدائع الصنائع ص ٦٧، ج ٧، والمبسوط ص ١٨٥، ج ٢٦

(٣) نصب الراية ص ٢٩٨، ج ٤، ومجمع الزوائد ص ٧٤-٧٠، ج ٥، ونيل الأقطار ص ١٦٩، ج ٨

(٤) نصب الراية ص ٢٩٧، ج ٤، ومجمع الزوائد ص ٦٧، ج ٥

(٥) مجمع الزوائد ص ٧٢، ج ٥

(٦) مسند أحمد ص ١٦٦، ج ٢، أبو داود ص ١٦٤، ج ٤، رقم الحديث ٤٤٨٢، ٤٤٨٣

المبحث الثاني

ارتكاب الصبي جريمة الشرب في القانون الهندي

إن الشرب ليس جريمة أصلاً في القانون الهندي وليست الجريمة في الشرب المجرد بل إذا شرب ثم خرج إلى الشارع العام وأزعج الناس، فتكون هذه جريمة بسبب الخروج إلى المكان العام ثم الإزعاج (١) وكذا إذا ساق السيارة وهو شارب الخمر فيؤخذ (٢) وإلا لا كما مر.

المبحث الثالث

في ارتكاب الصبي جريمة الشرب بين الفقه الإسلامي والقانون الهندي

لا حاجة إلى المقارنة في هذا الموضوع لأن الشرب هو جريمة في الشريعة وليست جريمة في القانون الهندي.

(١) This is another section in which an act is punishable because of the annoyance it causes to others in this case to any person. Such an act is also punishable under various municipal bye-laws and under section 34 of the Police Act of 1861. The offence consists not in being drunk, but in causing annoyance to others through drunkenness.

Indian Penal Code, Section 510, Page 4280, commentary by Hari Singh.

And in P.P.C. "offence under section 510 is not offence involving a breach of the peace"

P.P.C. Section 510, Page 2118, commentary by Shaukat Mahmood

See also A.I.R. 1940, Madras, page 755

(٢) Encyclopaedia of crime, Vol. 1, Page 634

الفصل السادس

تصور ارتكاب الصبي جريمة الردة

ويتضمن هذا الفصل ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : تصور ارتكاب الصبي جريمة الردة في الفقه الإسلامي

المبحث الثاني : تصور ارتكاب الصبي جريمة الردة في القانون الهندي

المبحث الثالث : ارتكاب الصبي جريمة الردة بين الفقه الإسلامي والقانون الهندي

ويتضمن هذا **المبحث الأول** مطلبين

المطلب الأول مسؤولية الصبي عن الردة

المطلب الثاني أثر الردة على مال الصبي وميراثه

المطلب الأول مسؤولية الصبي عن الردة (١)

إذا ارتد الصبي (عن الإسلام) نعوذ بالله، فهل يصير مرتدا أم لا؟ فيه خلاف بين الفقهاء على رأيين.

الرأي الأول :

قال أبو حنيفة ومحمد والحنابلة والمالكية تصح ردة الصبي المميز لكن لا يقتل ولا يضرب حيث جاء في يدائع الصنائع:

"وكذلك الصبي العاقل لا يقتل وإن صحت رده عند أبي حنيفة ومحمد لأن قتل البالغ بعد الاستتابة والدعوة إلى الإسلام باللسان وإظهار حججه وإيضاح دلائله لظهور العناد ووقوع البأس عن فلاحه وهذا لا بتحقيق من الصبي فكان الإسلام منه مرجوا والرجوع إلى الدين الحق منه مأمولا فلا يقتل ولكن يجبر على الإسلام بالحبس" (٢)

وكذا جاء في موضع آخر:

"ووجه قولهما (أبي حنيفة ومحمد) أنه صح إيمانه فتصح رده وهذا لأن صحة الإيمان والردة مبنية على وجود الإيمان والردة حقيقة لأن الإيمان والردة من الأفعال الحقيقية" (٣)

(١) "الردة لغة الاسم من الارتداد" المنجد ص ٢٥٥، "رجع عن دينه" المنجد ص ٢٥٤، وكذا في مختار الصحاح ص ٢٣٩، أما في الشريعة فله عدة تعريفات نذكر منها التعريف الآتي :

حيث جاء بحر الرائق :

"وفي الشريعة الراجع عن دين الإسلام كما في فتح القدير وفي البدائع : ركن الردة إجراء كلمة الكفر على اللسان والعياذ بالله بعد وجود الإيمان"

(بحر الرائق ص ١١٩، ج ٥)

(٢) بدائع الصنائع ص ١٣٥، ج ٧

وكذا جاء في رد المختار لابن عابدين الشامي:

"إذا ارتد صبي عاقل صح سواء كان إسلامه بنفسه أو تبعاً لأبيه ثم ارتد قبل البلوغ فتحرم عليه امرأته ولا يبقى وارثاً فهستاني ولكن لا يقتل كما مر لأن القتل عقوبة وهو ليس من أهلها في الدنيا"

(رد المختار شرح در المختار لابن عابدين الشامي ص ٣٣٥، ج ٣)

و كذا في تبين الحقائق ص ٢٩٢، ج ٢

(٣) بدائع الصنائع ص ١٣٤، ج ٧

وكذا جاء في فتح القدير ص ٤٠٤، ج ٤، وتبين الحقائق ص ٢٩٢، ج ٣

وجاء في المغني:

"إذا ثبت هذا فانه إذا ارتد صحت رده وبهذا قال أبو حنيفة وهو ظاهر من مذهب

مالك" (١)

و جاء في شرح منح الجليل:

"و أما من ارتد صغيرا مميزا وأبوه مسلم ففي الجنائز منها من ارتد قبل بلوغه فلا تؤكل

ذبيحته ولا يصلي عليه الشيخ عن محمد ابن القاسم في ابن المسلم ولد على الفطرة ثم ارتد وقد

عقل الإسلام ولم يحتلم جبر على الإسلام بالضرب والعذاب" (٢)

لكن لا يقتل بل يؤخر إلى وقت البلوغ وإلى أن يكون عاقلا كاملا (٣)

الرأي الثاني :

وهو قول الشافعي وأبي يوسف لا تصح ردة الصبي لأن البلوغ شرط ولأن عقل الصبي

لا يكون معتبرا في التصرفات الضارة المحضة كما في بدائع الصنائع (٤) والمهذب (٥) وفي

حاشية تبين الحقائق (٦)

(١) المغني ص ١٣٥ ج ٨

(٢) شرح منح الجليل ص ٤٦٧ ج ٤

(٣) حيث جاء في المغني:

"ويؤخر الصبي إلى حين بلوغه وكمال عقله ولأن القتل جعل للزجر"

(المغني ص ١٤٨ ج ٨)

وفي موضع آخر:

"إن الصبي لا يقتل سواء قلنا بصحة رده أو لم نقل لأن الغلام لا يجب عليه عقوبة بدليل أنه لا يتعلق به حكم الزنا والسرقة

وسائر الحدود.... فأذا بلغ .. يستتاب ثلاثا فإن تاب وإلا قتل"

(المغني ص ١٣٩ ج ٨)

(٤) حيث جاء في بدائع الصنائع:

"إن عقل الصبي في التصرفات الضارة المحضة ملحق بالعدم ولهذا لم يصح طلاقه وإعتاقه وتبرعته والردة مضرة محضة فأما

الإيمان فيقع خير محض لذلك صح إيمانه ولم تصح رده"

(بدائع الصنائع ص ١٣٤ ج ٧) وكذا جاء في رد المختار شرح در المختار لابن عابدين ص ٣٣٥ ج ٣

(٥) حيث جاء في المهذب:

: تصح الردة من كل بالغ عاقل مختار فأما الصبي والمجنون فلا تصح ردهما لقوله صلى الله عليه وسلم "رفع القلم عن ثلاثة :

عن الصبي حتى يبلغ الخ"

(المهذب ص ٢٢١ ج ٢)

(٦) حيث جاء في حاشية تبين الحقائق:

"وفي المحيط عن ابن أبي مالك عن أبي يوسف، أن أبا حنيفة رجع إلى قول أبي يوسف"

(حاشية تبين الحقائق ص ٢٩٢ ج ٣)

المطلب الثاني أثر الردة على مال الصبي وميراثه

وفيه فرعان:

الفرع الأول : أثر الردة على مال الصبي

الفرع الثاني : أثر الردة على إرث الصبي

الفرع الأول أثر الردة على مال الصبي

يراد بأثر الردة على ماله أنه هل تزيل الردة ملكه أم لا؟ (وإن لم يكن أثر ردة الصبي على ذاته عند الإمام الشافعي وأبي يوسف كما مر في المطلب الأول) بالبحث عن ذلك وجد أن فيه أربعة آراء:

الراه الأول وهو للإمام الشافعي :

ذهب هذا الرأي إلى القول بأن مجرد الردة يزيل الملك عن مال الصبي، وذلك على أساس أن عصمة نفسه قد تزول بها فتزول عصمة ماله بالأولي لأن المال تابع للنفس ولما روي طارق بن شهاب (١) أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه (٢) قال لو قد بزاحة وغطفان نغنم ما أصبنا منكم وتردون إلينا ما أصبتم منا (٣)

ونقل عن الإمام الشافعي ما عدا ذلك قولان آخران:

١- لا يزول ملكه عن ماله لأنه لم يوجد أكثر من سبب يبيح الدم وهو لا يوجب زوال

(١) وهو طارق بن شهاب بن عبد شمس بن سلمة البجلي الأحمسي، أبو عبد الله المتوفى ٨٣ هـ - الموافق ٧٠٢ م. من الغزاة أدرك النبي صلى الله عليه وسلم وغزا في خلافة أبي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما وله في صحيح البخاري ومسلم وبقية كتب السنة أحاديث عن الصحابة. (الإعلام للزركلي ص ٣١٤ ج ٢)

(٢) اسمه عبد الله بن عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تميم بن مرة بن كعب بن لوي القرشي التيمي. أبو بكر الصديق بن أبي قحافة صحابي معروف. توفي ١٣ هـ (أسد الغابة ص ٣٠٩ - ٣٢٥ ج ٢)

(٣) حيث جاء في المذهب :

"إنه يزول ملكه عن ماله وهو الصحيح لما روي طارق بن شهاب أن أبا بكر رضي الله تعالى قال لو قد بزاحة وغطفان نغنم ما أصبنا منكم وتردون إلينا ما أصبتم منا ولأنه عصم بالإسلام دمه وماله ثم ملك المسلمون دمه بالردة فوجب أن يملكوا ماله بالردة" (المذهب ص ٢٢٣ ج ٢) وكذا جاء في مغني المحتاج ص ١٤٢ ج ٤

ملك المال كما لو قتل أو زني.

٢- يزول ملكه في ماله موقوفاً أي إن أسلم فلا يزول ملكه وإن قتل أو مات أو لحق بدار الحرب نحكم بأنه زال ملكه لأن المال يتوقف على النفس وهي موقوفة على توبته فيكون زوال ملك المال موقوفاً على توبته (١)

الملاحظة: لكن لا تظهر الفائدة في حق الصبي لأن ردة الصبي ليست معتبرة عنده فلا كلام في ماله بل هو يملك حسب السابق.

الرأى الثاني لأبي حنيفة:

بمجرد الردة تصير أموال الصبي موقوفة إن أسلم فيملك أمواله ولا يزول الملك عنها، وإن مات أو قتل على رده أو لحق بدار الحرب أو حكم بلحاقه تزول ملكيته عن أمواله (٢)

الرأى الثالث :

وهو لأبي يوسف ومحمد صاحب أبي حنيفة، (في هذا القول لا تظهر أي فائدة عن الصبي عند أبي يوسف لأنه لم يقل بردة الصبي كالإمام الشافعي) ذهب إلى أن ملك المرتد عن أمواله لا يزول بمجرد الردة بل يزول بالموت أو باللاحاق بدار الحرب لأن الملك كان له في حالة

(١) حيث جاء في المذهب:

"ففيه ثلاثة أقوال أحدها أنه لا يزول ملكه عن ماله وهو اختيار المذني رحمه الله عليه لأنه لم يوجد أكثر من سبب يبيع الدم وهذا لا يوجب زوال الملك عن ماله كما لو قتل أو زني والثاني (هو الصحيح كما مر) أنه يزول ملكه والثالث أنه مراعي فإن أسلم حكمنا بأنه لم يزل ملكه وإن قتل أو مات على الردة حكمناه بأنه زال ملكه لأن ماله معتبر بدمه ثم اسباحة دمه موقوفة على توبته فوجب أن يكون زوال ملكه عن المال موقوفاً"
(المذهب ص ٢٢٣، ج ٢)

(٢) حيث جاء في تبين الحقائق:

"يزول ملك المرتد عن ماله زوالاً موقوفاً فإن أسلم عاد ملكه وإن مات أو قتل على رده ورث كسب إسلامه وارثه المسلم بعد قضاء دين إسلامه وكسب رده فبيء بعد قضاء دين رده وله أن الملك عبارة عن القدرة والاستيلاء وإن يكن ذلك باعتبار العصمة وقد زالت عصمة نفسه بالردة لأنه يصير بها حربياً حتى يقبل وكذا عصمة ماله لأنه تبع لها ولأنه هالك حكماً فصاركه الهالك حقيقة إلا أنه يدعي إلى الإسلام بالإيجاب عليه ويرجي عوده إليه لوقوفه على محاسنه فلم يتم سبب الزوال فتوقفنا في أمره فإن أسلم جعل كان لم يزل مسلماً فلم يعمل السبب عمله فإن مات أو قتل في رده استقر كفره فعمل السبب عمله وزال ملكه وانتقل ما اكتسبه في إسلامه إلى ورثته المسلمين وما اكتسبه في حال رده فبيء عملاً بالدليلين" (تبين الحقائق ص ٢٨٦، ج ٣) وكذا جاء في بدائع الصنائع ص ١٣٦، ج ٧

الإسلام لشيئين وهما سبب الملك والأهلية (الحرية) وهما موجودان حتي الآن والردة لا تؤثر في شيء منهما، فلا يزول الملك بمجرد الردة. حيث جاء في بدائع الصنائع :

"فعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى، ملك المرتد لا يزول عن ماله بالردة وإنما يزول بالموت أو القتل أو باللحاق بدار الحرب وجه قولهما أن الملك كان ثابتاً له حالة الإسلام لوجود سبب الملك وأهليته وهي الحرية، والردة لا تؤثر في شيء من ذلك" (١)

الرأي الرابع للحنابلة :

ذهب هذا الرأي إلى القول بأن ملكه لا يزول بمجرد الردة وبمجرد لحوقه بدار الحرب بل يزول ملكه بالموت أو القتل. أما إذا لحق بدار الحرب لا يزول ملكه بل يكون مباح الدم من غير استتابة وكذا يباح أخذ أمواله لأنه صار كالحربي فيكون حكمه حكم الحربيين فان رجع إلى الإسلام فملكه يكون باقياً له. (٢)

بعد استعراض هذه الآراء، أرى أن رأي صاحبين أبي يوسف ومحمد أقوى. لأن الردة لا تؤثر في الحرية وسبب الملك، فلا يزول الملك بمجرد الردة بل يزول ملك المرتد إذا مات أو لحق بدار الحرب.

XX

(١) بدائع الصنائع ص ١٣٦، ج ٧

وكذا جاء في تبين الحقائق :

"وعندهما لا يزول ملكه لأن تأثير الردة يظهر في إباحة دمه لا في زوال كالمحكوم عليه بالرجم والقود ولأنه مكلف فيكون كامل الأهلية وذلك ببقاء ملكه ولأنه لا يمكنه القيام بما كلف به إلا ببقاء ملكه فيبقى ملكه ضرورة التمكين"

(تبين الحقائق ص ٢٨٥، ج ٣)

(٢) حيث جاء في المغني:

"ولا يحكم بزوال ملك المرتد بمجرد رده في قول أكثر أهل العلم. قال ابن المنذر أجمع على هذا كل من نحفظ عنه من أهل العلم فعلى هذا أن قتل أو مات زال ملكه بموته وإن رجع الإسلام فملكه باق له ولنا أنه سبب يبيع دمه فلم يزول ملكه كزنا المحصن والقتل لمن يكافئه عمداً وزوال العصمة لا يلزم منه زوال الملك بدليل الزاني المحصن والقاتل في المحاربة وأهل الحرب فإن ملكهم ثابت مع عصمتهم ولو لحق المرتد بدار الحرب لم يزول ملكه لكن يباح قتله لكل واحد من غير استتابة وأخذ ماله لمن قدر عليه لأنه صار حربياً حكمه حكم أهل الحرب"

(المغني ص ١٢٩-١٢٨، ج ٨)

الفرع الثاني أثر الردة على إرث الصبي

قد بينا أنه لا أثر لردة الصبي على ماله فلا يتأثر ميراثه عند الإمام الشافعي وأبي يوسف. رحمهما الله تعالى.

إذا مات الصبي المرتد فأولا يؤدي من ميراثه الدين وضمان الجنابة والنفقات.

ثم ما هو الحكم للأموال الباقية من ميراثه ؟
أجد في ذلك خلافا بين العلماء على ثلاثة آراء.

١- الرأي الأول للحنابلة والمالكية:

فذهبوا إلى أن ميراثه يكون فيئا بعد أداء الديون وضمانات الجنابات والنفقات سواء ملك ذلك المال قبل الردة أم بعد الردة (١) لقوله ﷺ "لا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم (٢)

٢- الرأي الثاني لمحمد رحمه الله تعالى :

وقال محمد يكون ماله لورثته بعد أداء الديون والضمان والنفقات سواء هو ملك ذلك الأموال في حالة الإسلام أم في حالة الردة لأن بالردة عنده لا يزول ملك الأموال عنه. إذا بقي الملك فينتقل بعد الموت إلى ورثة المسلمين .

حيث جاء في بدائع الصنائع:

"أن كسب الردة ملكه لوجود سبب الملك من أهل الملك في محل قابل ولا شك أن المرتد من أهل الملك لأن أهلية الملك بالحرية والردة لا تنافيها بل تنافي ما ينافيها وهو الرق إذ المرتد

(١) حيث جاء في المغني:

"وكان ماله فيئا بعد قضاء دينه، وجملته أن المرتد إذا قتل أو مات على رده فإنه يبدأ بقضاء دينه وأرش جنابته ونفقة زوجته وقريبه لأن هذه الحقوق لا تجوز أن تعطى لها وأول ما يوجد من ماله وما بقي من ماله فهو فيئ يجعل في بيت المال وعن أحمد رواية أخرى تدل على أنه لورثته من المسلمين"

(المغني ص ١٢٨، ج ٨) وكذا جاء في شرح المنع الجليل ص ٤٦٧، ج ٤

(٢) رواه البخاري ص ١١، ج ٨، ومسلم ص ١٢٣٣، ج ٢، ومسند أحمد ص ٢٠٨، ج ٥، ابن ماجه ص ٩١٢، ج ٢، نصب الرأية ص ٤٢٨، ج ٤، التمهيد ص ٣٢٠، ج ٥

لايحتمل الاسترقاق وإذا ثبت ملكه فيه، احتمل الانتقال إلى ورثته بالموت أو ما هو في معني الموت" (١)

الرأى الثالث لأبي حنيفة :

وهو ذهب إلى أنه إذا مات الصبي مرتدا وترك أمواله فالمال الذي اكتسبه في حالة الإسلام انتقل إلى ورثته والذي اكتسب حالة الردة يصير فينا فيوضع في بيت مال المسلمين (٢) فهذه هي ثلاثة آراء في ميراث الصبي المرتد . وما ذكرنا مذهب الإمام الشافعي وأبي يوسف في هذه المسئلة لأنهما لايقولان بردة الصبي فلا سوال عن عدم إرثه. نعم قول الإمام الشافعي في حق البالغ المرتد مثل ما قال الحنابلة والمالكية (٣) وقول أبي يوسف مثل ما قال محمد في حق البالغ. (٤)

وأري أن رأي الإمام محمد أرجح لقوة دليله، بأن أهلية الملك لا تبطل بالردة لأن أهلية الملك بالحرية. فيكون ماله لورثته سواء كسبه في حالة الإسلام أو حالة الردة.

XXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXX

(١)بدائع الصنائع:ص ١٣٨، ج ٧

وكذا جاء في تبين الحقائق :

"كلاهما لورثته المسلمين إن فضل من الدين"

(تبين الحقائق ص ٢٨٦، ج ٣)

(٢)حيث جاء في بدائع الصنائع:

" ألا تري أنه يجبر على الإسلام فيبقى على حكم الإسلام في حق حكم الإرث وذلك جائز. ألا تري أنه بقي على حكم الإسلام في حق المنع من التصرف في الخمر والخنزير فجاز أن يبقى عليه في حق حكم الإرث أيضا فلا يكون إرث المسلم من الكافر فيكون عملا بالحديث أيضا والله تعالى أعلموجه قول أبي حنيفة ما ذكرنا أن الردة سبب لزوال الملك من حين وجودها بطريق الظهور على ما بينا ولا وجود للشئ مع وجود سبب زواله فكان الكسب في الردة مالا لا مال له فلا يحتمل الإرث فيوضع في بيت مال المسلمين كالقطة "

(بدائع الصنائع ص ١٣٨، ج ٧)

وكذا جاء في تبين الحقائق :

"إن الملك عبارة عن القدرة والاستيلاء وإنما يكون ذلك باعتبار العصمة وقد زالت عصمة نفسه بالردة وكذا عصمة ماله لأنه تبع لها ولأنه هالك حكما فصار كالهالك حقيقة غير أنه يدعي إلى الإسلام بالإجبار عليه ويرجي عوده إليه لوقوفه على محاسنه فلم يتم سبب الزوال فتوقفنا في أمره فإن أسلم جعل كأن لم يزل مسلما فلم يعمل السبب عمله فإن مات أو قتل في رده استقر كفره فعمل السبب عمله وزال ملكه وانتقل ما اكتسبه في إسلامه إلى ورثته المسلمين وما اكتسبه في حال رده فيمى عملا بالدليلين. وعندهما كلاهما لورثته المسلمين إن فضل من الدين."

(تبين الحقائق ص ٢٨٦-٢٨٥، ج ٣)

(٣)مغني المحتاج ص ١٤٢، ج ٤

(٤)بدائع الصنائع ص ١٣٨، ج ٧، وتبين الحقائق ص ٢٨٦، ج ٣

المبحث الثاني

تصور ارتكاب الصبي جريمة الردة في القانون الهندي

إن تغيير الدين في القانون الهندي أصلا ليست جريمة بل كل واحد من الشعب حر بأن يختار أي دين وفق الدستور الهندي لأن الهند هي دولة علمانية كما في الدستور الهندي (١) وقضت المحكمة العليا في قضيتين أيضا يمكن أن تراجع. (٢) بأن كل واحد حر أن يظهر رأيه ويعتقد في أي دين ويعمل به لا جبر عليه أن يقبل ديننا خاصا (٣)

المبحث الثالث

تصور ارتكاب الصبي جريمة الردة بين الفقه الإسلامي والقانون الهندي

إذا وضعنا موضوع ردة الصبي بين القانون الهندي والفقه الإسلامي وجدنا أن فقهاء الإسلام البعض منهم لا يعتبر ردة الصبي جريمة كما قال الإمام الشافعي وأبو يوسف خلافا لباقي الفقهاء حيث يعتبرون أن ردة الصبي جريمة. أما بنسبة القانون فوجدنا أنه لا يجرم الردة سواء كان ذلك للصبي أو للبالغ.

و هنا نجد القانون يتفق مع الإمام الشافعي وأبي يوسف في نقطة واحدة وهي عدم تجريم الردة في حالة الصغر وإن كان القانون لا يعتبرها قابل التجريم في حالة الكبر أيضا. أما باقي المذاهب ، فنجدهم يختلفون اختلافا بينا مع القانون الهندي في ذلك.

(١) Clause (1) Article 25(b) Right freely to profess and practice.

(٢) Rati Lal V. State of Bombay, A.I.R. 1954, Sc.388

Punjabrao V. D.P. Meshram. A.I.R. 1965, Sc. 1179

(٣) "The term to profess a religion means the right to declare freely and openly one's faith. A person may freely practice his religion."

A Commentary on Indian Constitutional Law by S.M. Mehta. Deep & Deep Publication Delhi page 178

Commentaries on the constitution of India, by V.B. Raju, Page 149, Eastern Book Company, Kashmiri Gate, Delhi

الفصل السابع

تصور ارتكاب الصبي جريمة البغي

سنقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث

- المبحث الأول :** ارتكاب الصبي جريمة البغي في الفقه الإسلامي
- المبحث الثاني:** ارتكاب الصبي جريمة البغي في القانون الهندي
- المبحث الثالث :** ارتكاب الصبي جريمة البغي بين الفقه الإسلامي والقانون الهندي

ونقسم هذا **المبحث الأول** إلى مطلبين

- المطلب الأول** ارتكاب الصبي جريمة البغي منفردا
- المطلب الثاني** ارتكاب الصبي جريمة البغي مشتركا

المطلب الأول

ارتكاب الصبي جريمة البغي (١) منفردا

الصبي إذا خرج على الإمام لا يصدق هذا على جريمة البغي لعدم وجود القصد الجنائي فيه لأن عمده خطأ فلا قصد له والقصد الجنائي ركن من أركان جريمة البغي (وهو مقصود فيه) وحيث جاء في التشريع الجنائي:

"يشترط لوجود البغي أن يتوفر لدى الخارج القصد الجنائي والقصد المطلوب توفره هو القصد الجنائي العام أي قصد الخروج على الإمام مغالبة فإذا كان الخارج لم يقصد من فعله الخروج على الإمام أو لم يقصد المغالبة فهو ليس باغيا" (٢)

ثم بعد وجود قصد المغالبة لا بد أن يكون الخروج على الإمام مع قصد خلعه وعصيانه والامتناع من طاعته وتنفيذ أحكامه فان خرج وهو يقصد الامتناع عن معصيته فهو لا يكون جريمة البغي وكذلك إذا ارتكب الباغي الخارج على الإمام جرائم قبل المغالبة عليه أو بعدها فلا يعاقب على هذه الجرائم بأنه ارتكب جريمة البغي بل يعاقب حسب القواعد العامة للعقاب لأنه ليس من الضروري أن يتوفر فيها قصد البغي إلا أن يرتكب الجريمة عند المغالبة والخروج على الإمام (٣)

فالصبي إذا أطلق النار على الناس خلف الباب أثناء الحرب الأهلية والثورة، فالجواب أن تعريف البغي لا يصدق على هذه الجريمة لأن من أركانها القصد الجنائي (٤) وليس عند الصبي القصد الجنائي، فلا يعد هذا جريمة فلا يجب حد البغي عليه، وفعل الصبي لا يوصف

(١) "البغي هو الامتناع عن طاعة من ثبتت إمامته في غير معصية لمبالغته ولو بأوילה"

(التشريع الجنائي ص ٦٧٦، ج ٢)

البغاة : "هم الخارج وهم قوم من رأيهم أن كل ذنب كفر كبيرة كانت أو صغيرة يخرجون على إمام أهل العدل ويستحلون القتال والدماء والأموال بهذا التأويل ولهم منعة وقوة"

(بدائع الصنائع ص ١٤٠، ج ٧)

(٢) التشريع الجنائي ص ٦٩٧، ج ٢

(٣) التشريع الجنائي ص ٦٩٧، ج ٢

(٤) التشريع الجنائي ص ٦٧٤، ج ٢، ونهاية المحتاج ص ٢٨٢، ج ٧

بكونه جريمة كما مر في بدائع الصنائع (١)

و هكذا بأن جرائم الصبيان لا يصدق عليها تعريف الجريمة المقصودة لعدم وجود العلم والإرادة، لأن القصد الصحيح يستلزم العلم بالنتائج المترتبة على الفعل علما كاملا فلا تكون جرائم الصبي جرائم مقصودة أو عمدية لأجل ذلك قال جمهور الفقهاء بأن عمده خطأ (٢)

المطلب الثاني ارتكاب الصبي جريمة البغي مشتركا

وإذا ارتكب الصبي جريمة البغي مشتركا مع الآخر فلا يحد ويحد البالغون لكن الصبي يقتل في أثناء القتال مع البالغين، إذا كان مقاتلا معهم وإذا كان مع البغاة وهو لا يقاتل، فلا يجوز قتله حيث جاء في بدائع الصنائع :

"و أما بيان من يجوز قتله منهم ومن لا يجوز فكل من لا يجوز قتله من أهل الحرب من الصبيان والنسوان والأشياخ والعميان لا يجوز قتلهم من أهل البغي لأن قتلهم لدفع شر قتالهم فيختص بأهل القتال وهؤلاء ليسوا من أهل القتال، فلا يقتلون إلا إذا قاتلوا فيباح قتلهم في حال القتال" (٣)

وكذا جاء في المذهب :

"و لا يجوز قتل نسائهم ولا صبيانهم إذا لم يقاتلوا (٤) لما روي ابن عمر رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل النساء والصبيان الخ" (٥)

(١) بدائع الصنائع ص ٩١، ج ٧

(٢) تبين الحقائق ص ١٣٩، ج ٦، ومغني المحتاج ص ١٠، ج ٤، والمذهب ص ١٧٤، ج ٢، والمغني ص ٧٧٦، ج ٧، وبداية المجتهد

ص ٣٤٢، ج ٢، والحرشي ص ٢، ج ٨

(٣) بدائع الصنائع ص ١٤١، ج ٧

(٤) المذهب ٢٣٣، ج ٢

(٥) رواه أحمد ص ٢٢، ج ٢، ومصنف ابن أبي شيبة ٢٨١، ج ١٢، مجمع الزوائد ص ٣١٨-٣١٥، ج ٥

ويحبس الصبي في قول عند الإمام الشافعي حيث جاء في المذهب :
"و إن كان عبداً أو صبياً ، لم يحبس لأنه ليس من أهل البيعة ومن أصحابنا من قال
بحبسه لأن في حبسه كسر القلوبهم" (١)
و هكذا جاء في مغني المحتاج:
" (و إن كان صبياً أو امرأة وقنا) وكذا في الصبي والمرأة والقن إن كانوا
مقاتلين وإلا أطلقوا بمجرد انقضاء الحرب" (٢)

(١) المذهب ص ٢١٩ ، ج ٢
(٢) نهاية المحتاج ص ٣٨٧ ، ج ٧

المبحث الثاني

تصور ارتكاب الصبي جريمة البغي في القانون الهندي

إذا ارتكب الصبي جريمة البغي فيعاقب إن كان يعرف الجريمة ونتائجها ويكون ما بين ٧-١٢ حكمه حكم البالغ في القانون أي يعاقب لكن تكون العقوبة أخف من البالغ كما مر سابقا. وعقوبة هذه الجريمة في القانون الهندي هي الإعدام أو الحبس الدائم ويمكن أن تكون عليه الغرامة أيضا (١) لكن يوضع في المدرسة الإصلاحية. (٢) وليس الفرق بين أن يكون منفردا أو مشتركا في ارتكاب الجريمة، في القانون الهندي. (٣)

المبحث الثالث

تصور ارتكاب الصبي جريمة البغي بين الفقه الإسلامي والقانون الهندي

إذا وضعنا تصور ارتكاب الصبي جريمة البغي بين الفقه الإسلامي والقانون الهندي نجد أن هناك أموراً متفقا عليها وأموراً مختلفاً فيها.

الأمور المتفق عليها

إذا كان الصبي المجرم أقل من سبع سنوات لا يعاقب وكذا إذا كان فوق ذلك إلى ١٢ سنة وهو لا يفهم نتائج الجريمة وعواقبها.

الأمور المختلف فيها:

١- إذا كان الصبي مميزاً وهو يفهم الجريمة ويعرف نتائجها، فيعاقب في القانون الهندي. وفي الفقه الإسلامي لا يعاقب.

٢- إن الصبي لا يعاقب بعقوبة جنائية في الفقه الإسلامي لكن يعاقب في القانون الهندي.

(١) Indian Penal code, section 121

(٢) Reformatory School Act 1897

(٣) Indian Penal Code, Section 34

٣- إن القانون الهندي يفرق بين الصبي المميز الذي يعرف الجريمة ويفهمها وبين الذي لا يعرفها ولا يفهمها في كونه مسؤولاً جنائياً وفي إعطائه العقوبة الجنائية.

أما الفقه الإسلامي لا يفرق بين الصبي المميز سواء يفهم الجريمة ويعرفها وعواقبها أو لا يفهم ولا يعرف .

٤- عقوبة البغي في القانون الهندي هو الإعدام أو الحبس الدائم ويمكن أن تكون الغرامة أيضاً والصبي يوضع في المدرسة الإصلاحية كما من قبل.

أما في الفقه الإسلامي للصبي التأديب والدية إن قتل أحداً.

بعد إنتهاء جرائم الحدود ندخل في جرائم القصاص.

الباب الثاني

الباب الثاني في جرائم القصاص

وفيه فصلان

الفصل الأول في تصور ارتكاب الصبي جرائم القصاص على النفس

الفصل الثاني في تصور ارتكاب الصبي جرائم القصاص على ما دون النفس

ثم هذا **الفصل الأول** ينقسم إلى مبحثين

المبحث الأول في تصور ارتكاب الصبي جرائم القصاص على النفس من جميع الوجوه

المبحث الثاني في تصور ارتكاب الصبي جرائم القصاص على النفس

من وجه دون وجه آخر (الجنين)

كل من هذين المبحثين يكون في الفقه الإسلامي أولا ثم في القانون الهندي ثانيا ، ثم بين الفقه الإسلامي والقانون الهندي.

ثم هذا **المبحث الأول** ينقسم إلى ثلاثة مطالب

المطلب الأول تصور ارتكاب الصبي جرائم القصاص على النفس

من جميع الوجوه في الفقه الإسلامي

المطلب الثاني تصور ارتكاب الصبي جرائم القصاص على النفس

من جميع الوجوه في القانون الهندي

المطلب الثالث تصور ارتكاب الصبي جرائم القصاص على النفس من جميع الوجوه بين الفقه

الإسلامي والقانون الهندي

ثم هذا **المطلب الأول** ينقسم إلى ثلاثة فروع

الفرع الأول : توقيع العقوبة الأصلية على الصبي في القتل العمد

الفرع الثاني : توقيع العقوبة التبعية على الصبي في القتل العمد

الفرع الثالث : توقيع العقوبة البديلية على الصبي في القتل العمد

الفرع الأول

توقيع العقوبة الأصلية على الصبي في القتل (١) العمد (٢)

العقوبة الأصلية للقتل العمد في حق البالغ، عند الإمام الشافعي رحمه الله تعالى اثنتان: القصاص والكفارة.

لكن عند جمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية والحنابلة) القصاص فحسب.

القصاص :

أما بالنسبة للصبي فلا يجب عليه عقوبة القتل في ارتكاب جريمة القتل العمد بالاتفاق (٣) بل يجب عليه العقوبة البدلية وهي الدية هي تكون في حقه عقوبة أصلية، مكان القصاص.

(١) حيث جاء في مغني المحتاج: "هو الفعل المزهق" (ص ٣، ج ٤)

ثم القتل ينقسم إلى أربعة أقسام عند أبي حنيفة :

١- عمد محض ٢- عمد فيه شبهة العدم وهو يسمى بشبه العمد ٣- خطأ محض ٤- القتل في معنى الخطأ (القتل الجاري مجري الخطأ والقتل بالنسب) (بدائع الصنائع ص ٢٣٣، ج ٧)

و عند الإمام الشافعي وأحمد القتل على ثلاثة أنواع :

١- العمد ٢- شبه العمد ٣- الخطأ (مغني المحتاج ص ٣، ج ٤، والمغني لابن القدامة ص ٦٣٦، ج ٧)

و عند الإمام مالك: القتل اثنان: العمد والخطأ. حيث جاء في بداية المجتهد: ص ٣٣٢، ج ٢

"أنهم أجمعوا على أن القتل صنفان : عمد وخطأ. واختلفوا في هل بينهما وسط أم لا وهو الذي يسمونه شبه العمد فقال به جمهور فقهاء الأمصار والمشهور عن مالك نفيه إلا في الابن مع أبيه" (بداية المجتهد: ص ٣٣٢، ج ٢)

وفي موضع آخر

"قعدة من نفي شبه العمد أنه لا واسطة بين الخطأ والعمد" (بداية المجتهد: ص ٣٣٣، ج ٢)

(٢) حيث جاء في بدائع الصنائع:

القتل العمد "فهو أن يقصد القتل بحديد له أو طعن كالسيف والسكين والرمح والأشعار والإبرة وما أشبه ذلك"

(بدائع الصنائع ص ٢٣٣، ج ٧)

و جاء في المغني: "فالعمد ما ضربه بحديدة أو خشبة كبيرة فوق عمود الفسطاط أو حجر كبير الغالب أن يقتل مثله أو أعاد

الضرب بخشبة صغيرة أو فعل به فعلا الغالب من ذلك الفعل أنه يتلف" (المغني ص ٦٣٧، ج ٧)

(٣) حيث جاء في بدائع الصنائع:

"أما الذي يرجع إلى القاتل فخمسة أحدها أن يكون عاقلا والثاني أن يكون بالغاً فإن كان صبياً أو مجنوناً لا يجب القصاص لأن القصاص عقوبة وهما ليسا من أهل العقوبة لأنها لا تجب إلا بالجناية وفعلهما لا يوصف بالجناية ولهذا لم يجب عليهما

الحدود" (بدائع الصنائع ص ٢٣٤، ج ٧) وكذا في تبين الحقائق ص ٩٨، ج ٦

و جاء في بداية المجتهد: "اتفقوا على أن القاتل الذي يقاد منه بشرط فيه باتفاق أن يكون عاقلاً بالغاً مختاراً"

(بداية المجتهد ص ٢٣١، ج ٢) وكذا جاء في الخرشي ص ٣، ج ٨، والمهذب ص ١٧٣، ج ٢، و مغني المحتاج ص ١٥، ج ٤،

والمغني ص ٦٦٤، ج ٧.

لأن شروط وجوب القصاص أن يكون القاتل عاقلاً بالغاً فالصبي غير مكلف بقول النبي ﷺ "رفع القلم عن ثلاث: عن الصبي حتى يحتلم الخ" (١) ولأنه ليس له قصد صحيح فهو كالقاتل الخاطيء (٢)

الكفارة:

في حق البالغ، لا يجب الكفارة في القتل العمد إلا عند الإمام الشافعي (٣) قياساً على ذكر القتل الخطأ في القرآن الكريم «ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا إلي فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليماً حكيماً» (٤)

ولخبر واثلة ابن الأسقع (٥) قال "أتينا النبي ﷺ في صاحب لنا قد استوجب النار بالقتل فقال أعتقوا عنه رقبة يعتق الله بكل عضو منها عضواً منه من النار" (٦) رواه أبو داود وصححه الحاكم وغيره (٧)

لكن الكفارة في حق الصبي تجب عند الجمهور (الحنابلة والشافعية والمالكية) ولا تجب عند الحنفية.

ووجه وجوب الكفارة على الصبي في القتل العمد عند الحنفية والمالكية هو أن عمده كالخطأ (٨) وفي القتل الخطأ تجب الكفارة بالاتفاق في حق البالغ فكذا يجب في حق الصبي

(١) سبق تخريجه

(٢) حيث جاء في الحرشي: "فلا يقتص من صبي ولا مجنون لأن عمدهما خطأهما سراً"

(الحرشي ص ٣، ج ٨) وكذا جاء في المغني ص ٦٧٨، ج ٧

(٣) حيث جاء تبين الحقائق:

"لا تجب الكفارة بقتل العمد وقال الشافعي تجب اعتباراً بالخطأ بل أولى لأنها شرعت لمحو الإثم وهو في العمد أكبر فكان أدعى إلى إيجابها ولنا أن الكفارة دائرة بين العبادات والعقوبة فلا بد من أن يكون سببها أيضاً دائرة بين الحظر والإباحة لتعلق العبادات بالمباح والعقوبة بالمحظور" تبين الحقائق ص ١٠٠، ج ٦، وكذا جاء في بدائع الصنائع ص ٢٥١، ج ٧، والمهذب ص ٢١٧، ج ٢، والمغني ص ٩٦، ج ٨، ومغني المحتاج ص ١٠٧، ج ٤، وبداية المجتهد ص ٣٤٨ و ٣٤٩، ج ٢.

(٤) سورة النساء، الآية: ٩٢

(٥) واثلة بن الأسقع بن عبد العزيز بن عبد اليل بن ناشب بن غيرة بن سعد ابن ليث بن بكر بن عبد مناف بن كنانة الكناني اللبني وقيل كنيته أبو شداد وقيل أبو الأسقع وأبو قرصاغة، وهو من أصحاب الصفة. وقد توفي ٨٨٣هـ وقال أبو مسهر توفي ٨٨٥هـ. (أسد الغابة ص ٤٢٨-٤٢٩، ج ٥)

(٦) رواه أبو داود رقم الحديث ٣٩٦٤، وأحمد في مسنده ص ٤٩١، ج ٣، والبيهقي في السنن الكبرى ص ١٣٣، ج ٨، دار الفكر.

(٧) انظر مغني المحتاج ص ١٠٧، ج ٤

(٨) حيث جاء في المغني: "و لأن الصبي والمجنون لا قصد لهما صحيح ولهذا لا يصح إقرارهما فكان حكم الخطأ وهذا معنى قول الحرفي عمدهما خطأ أي في حكم الخطأ أي في حكم الخطأ في انتفاء القصاص عنده ومدار ديته وحمل عاقلتهما إياها ووجوب الكفارة" (المغني ص ٦٧٨، ج ٧) وفي موضع آخر ص ٩٤، ج ٨، والمنهاج مع مغني المحتاج ص ١٠٧، ج ٤، والحرشي ص ٣، ج ٨

عند الأئمة الثلاثة، لأنها عقوبة مالية.

لكن لا تجب عند الحنفية حتي في القتل الخطأ لأنها عبادة والصبي ليس مكلفا لها لقوله ﷺ "رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتي يحتلم" الخ (١) حيث جاء في بدائع الصنائع:
"الكفارة عبادة والصبي والمجنون لا يخاطبان بالشرائع" (٢) وكذا في المغني (٣)

الكفارة في عصرنا:

يستحيل العثور على رقيق في عصرنا الحاضر لانقراض الرق (٤) فلا يجب إلا الصوم كما ورد في الآية ، ومدته ستون يوما متتاليات. فإن عجز عن الصوم لا يجوز له الإطعام قياسا على كفارة الظهار لأن الله سبحانه وتعالى لم يذكر الإطعام في كفارة القتل ولو وجب لذكره الله تعالى (٥) لكن عند الإمام الشافعي وأحمد، يلزم الإطعام عند العجز عن الصوم في قول من القولين (٦) وأما الصبي فهو ينتظر البلوغ والصوم يؤخر إلى البلوغ في حقه (٧)
و أنا أيضا أرجح هذا الرأي بأن الصبي ينتظر البلوغ ويؤخر الصوم إلى بلوغه. ولا يجب عليه شيء (الإطعام) قبل بلوغه، لأن الذين قالوا بالإطعام فهم أيضا قالوا بعد العجز عن الصوم والصبي لا يكلف الصوم إلا بعد بلوغه.

(١) سبق تخريجه

(٢) بدائع الصنائع ص ٢٥٢، ج ٧، وكذا في تبين الحقائق ص ١٣٩، ج ٦، بحر الرائق ص ٣٢٩، ج ٨

(٣) "إذا قتل الصبي والمجنون وجبت الكفارة في أموالهما وكذلك الكافر وبهذا قال الشافعي وقال أبو حنيفة لا كفارة على واحد منهم لأنها عبادة محضة تجب بالشرع فلا تجب على الصبي والمجنون والكافر.

ولنا: حق مالي يتعلق بالقتل فتعلقت بهم كالدابة" المغني ص ٩٤، ج ٨، وكذا جاء في بحر الرائق ص ٣٢٩، ج ٨
(٤) لكن قال صاحب التشريع الجنائي في كتابه:

"ولا يجب الصيام إلا إذا لم يجد القاتل الرقبة أو قيمتها فاضلة عن حاجته فإن وجدها فلا يجب الصيام عليه"

(التشريع الجنائي ص ٦٨٠، ج ١)

لكن أقول لا يوجد في هذا العصر العبد (الرقبة) فلا سوال عن قيمته. فيجب الصوم على كل حال. (والله تعالى أعلم)
(٥) حيث جاء في فتح القدير:

"ولا يجزي فيه الإطعام لأنه لم يرد به نص والمقادير تعرف بالترقيف ولأنه جعل المذكور كل الواجب بحرف الفاء" (فتح القدير ص ٢٠٥، ج ٩ وكذا جاء في بحر الرائق ص ٣٢٩، ج ٨، وكذا في المغني ص ٩٧، ج ٨، وفي المذهب ص ٢١٧، ج ٢،

(٦) حيث جاء في المذهب :

"فإن لم يستطع فقيه قولان أحدهما يلزمه إطعام ستين مسكينا..... قياسا على كفارة الظهار والجماع في رمضان والثاني لا يلزمه الإطعام لأن الله تعالى ذكر العتق والصيام ولم يذكر الإطعام ولو وجب ذلك لذكره في كفارة الظهار" (المذهب

ص ٢١٧، ج ٢) وكذا جاء في المغني ص ٩٧، ج ٨

(٧) التشريع الجنائي ص ١٨٥، ج ٢

الفرع الثاني

توقيع العقوبة التبعية على السبب في القتل العمد

العقوبة التبعية للقتل العمد هي الحرمان من الميراث والوصية، فسأذكرهما في المسئلتين:

المسئلة الأولى : في الحرمان من الميراث

المسئلة الثانية : في الحرمان من الوصية

المسئلة الأولى ، في الحرمان من الميراث

هي عقوبة تبعية للقتل العمد لقول النبي ﷺ " ليس لقاتل ميراث " (١) وفي رواية " القاتل لا يرث " (٢)

إن الفقهاء اختلفوا في هذه المسئلة على أقوال.

القول الأول :

ذهب أبو حنيفة إن كل قتل يوجب القود (القصاص) أو الكفارة يمنع من الميراث حيث جاء في الدر المختار مع رد المحتار (٣)

"القتل الموجب للقود أو الكفارة وإن سقطا بحرمة الأبوة على ما مر" وقال ابن عابدين الشامي (٤) في كتابه رد المحتار :

"وخرج القتل مباشرة من الصبي والمجنون لعدم وجوب القصاص والكفارة عليهما وقامه في سكب الأنهر" (٥)

(١) رواد ابن ماجه ص ٨٨٤ ج ٢، وابن أبي شيبة في مصنفه ٣٥٨ ج ١١، نصب الرأية ص ٤٢٨ ج ٤، نيل الأوطار ص ٧٤ ج ٦

(٢) أخرجه الترمذي عن الزهري ص ٢١٩ ج ٣، وابن ماجه ص ٩١٣، ٨٨٣ ج ٢.

(٣) الدر المختار مع رد المحتار ص ٤٨٩ ج ٥

وكذا جاء في تبين الحقائق :

"والكل يوجب حرمان الإرث إلا هذا أي كل نوع من أنواع القتل الذي تقدم ذكره من عمده وشبه عمد أو خطأ يوجب حرمان الإرث إلا القتل بسبب فإنه لا يوجب ذلك كما لا يوجب الكفارة" (تبين الحقائق ص ١٠٢ ج ٦)

وكذا في بدائع الصنائع ص ٢٥١ ج ٧، وفي المبسوط ص ٦ ج ٢٧

(٤) وهو أحمد بن عبد الفتى بن عمر الشهير بابن عابدين الدمشقي الحنفي (١٢٣٩-١٣٠٧ هـ الموافق ١٨٢٤-١٨٨٩ م)

(معجم المؤلفين ص ٢٧٧ ج ١)

(٥) رد المحتار ص ٤٨٩ ج ٥

فالصبي عند أبي حنيفة لا يحرم من الميراث إذا ارتكب جريمة قتل العمد (١)

القول الثاني :

وهو للإمام الشافعي، أنه ذهب إلى أن القاتل يحرم من الميراث في كل قتل وفي كل حال مباشرا كان أو متسببا، بالغيا كان أو صغيرا، عاقلا كان أو مجنونا (٢)
فالصبي إذا قتل، لا يرثه (المقتول)

القول الثالث:

وهو للإمام أحمد بن حنبل، وهو ذهب إلى أن القتل المضمون هو القتل المانع من الإرث وغير المضمون لا يمنع من الميراث كالقتل قصاصا، حدا، دفاعا، أو تأديبا، والصبي يحرم من الميراث عنده احتياطا وإن كان لا يعاقب بعقوبة القصاص لقصور الأهلية فيه (٣)

القول الرابع

وهو للإمام مالك، وهو يقول إن القتل المانع من الميراث هو القتل عمدا وعدوانا سواء كان مباشرا أو تسببا لكن لا يمنع الميراث القتل الخطأ (٤) بناء عليه لا يمنع الميراث قتل الصبي عمدا لأن

(١) حيث جاء في جامع أحكام الصغار للأستروشنى:
" من شرائط القتل الذي يتعلق حرمان الميراث، أن يكون المباشر للقتل مخاطبا، حتي أن الصبي أو المجنون إذا قتل مورثه لا يحرم من الميراث، لأن حرمان الميراث عقوبة، وهما ليسا من أهل العقوبة " (جامع أحكام الصغار ص ٧٤، ج ٢)
وكذا في تبيين الحقائق ص ١٣٩، ج ٦

(٢) حيث جاء في المذهب:
" واختلف أصحابنا فيمن قتل مورثه فمنهم من قال إن كان القتل مضمونا لم يرثه لأنه قتل بغير حق وإن لم يكن مضمونا ورثه لأنه قتل بحق فلا يحرم به الإرث ومنهم من قال إن كان متهما كالمخطئ أو كان حاكما فقتله في الزنا بالبينة لم يرثه لأنه غير متهم لاستعجال الميراث، ومنهم من قال لا يرث بحال وهو الصحيح لما روي ابن عباس رضي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يرث القاتل شيئا ولأن القاتل حرم الإرث حتي لا يعجل ذريعة إلى استعجال الميراث فوجب أن يحرم بكل حال لحسم الباب " (المذهب ص ٢٥-٢٤، ج ٢) وكذا في مغني المحتاج ص ٢٦-٢٥، ج ٣، ونهاية المحتاج ص ٢٧، ج ٦
(٣) حيث جاء في المغني: " القتل المانع من الإرث هو القتل بغير حق وهو المضمون وما ليس بمضمون بشيء مما ذكرنا لم يمنع الميراث ولنا على أبي حنيفة وأصحابه عموم الأخبار فخصصنا منها الذي لا يضمن فقيما عداه يبقى على مقتضاها ولأنه قتل مضمون فيمنع الميراث كالحطأ. ولنا على الشافعي أنه فعل مأذون فيه فلم يمنع الميراث كما أطعمه أو سقاه " (المغني ص ٢٩٢-٢٩٣، ج ٦)

وكذا في الإقناع لشمس الدين أحمد الشربيني الخطيب، دارالمعرفة بيروت لبنان ص ١٢٣، ج ٦

(٤) الحرشي ص ٢٢٢، ج ٨، وحاشية الدسوقي ص ٢٣٧، ج ٤

عمده وخطأه سواء (١)

و القتل الخطأ لا يمنع من الميراث عنده، والرأي الثاني أن الصبي يحرم ورجع عبد القادر
عودة (٢) هذا القول (٣)
فالخلاصة أن الصبي إذا ارتكب جريمة قتل العمد فلا يحرم من الميراث عند أبي حنيفة ومالك
ويحرم عند الإمام الشافعي وأحمد بن حنبل رحمه الله تعالى.

المسئلة الثانية في الحرمان من الوصية

الحرمان من الوصية أيضا عقوبة تبعية لقتل العمد بقوله ﷺ "ليس لقاتل وصية" (٤) وفي
رواية أخرى "لا وصية لقاتل" (٥) وقال أيضا "ليس لقاتل شيء" (٦)
و هذا الحديث يعم الميراث والوصية كليهما لأن "شيئ" ورد نكرة فيه محل النفي و النكرة
في محل النفي تعطي فائدة العموم فهذا يشمل الميراث والوصية. فتح أيضا خمسة مذاهب:

المذهب الأول :

وهو لأحمد بن حنبل إن قتل العمد المضمون يمنع الوصية سواء كان عمدا، أو خطأ،
مباشرة أو تسببا وسواء كان من صغير أو بالغ، ويبطل الوصية (٧)

المذهب الثاني:

وهو لأبي حنيفة ومحمد: وهما ذهبا إلى أن القتل المانع من الوصية هو الذي يصدر من

(١) حيث جاء في حاشية الدسوقي:

"أما الصبي والمجنون فلا يقتض منهما لأن عمدهما وخطأهما سواء" (حاشية الدسوقي ص ٢٣٧، ج ٤)

و كذا جاء في الخرشني ص ٢٢٢، ج ٨، ومواهب الجليل لأحمد بن أحمد، ص ٤٥٨، ج ٤، إحياء التراث الإسلامي، قطر ١٤٠٧

(٢) وهو من رجال القانون والقضاء والمحاماة. انتسب إلى جماعة الإخوان المسلمين بمصر واختير عضوا في مكتب الإرشاد لهذه
الجماعة. وأعدم شنقا بالقاهرة (١٣٢٥-١٣٧٣هـ الموافق ١٩٠٧-١٩٥٤م). (معجم المؤلفين ص ٢٩٦، ج ٥)

(٣) التشريع الجنائي ص ١٨٦، ج ٢، وص ٦٨٠، ج ١

(٤) رواد البيهقي في سننه الكبرى ص ٢٥٩، ج ٦، نصب الراية ٤٠٢، ج ٤، مجمع الزوائد ص ٢١٤، ج ٤

(٥) نصب الراية ص ٤٠٢، ج ٤

(٦) المظن ص ٨٦٧، ج ٢، استنبول تركية، والبيهقي ص ٢٢١، ج ٦، وأحمد ص ٤٩، ج ١، ومجمع الزوائد ص ٢١٤، ج ٤

(٧) كشف القناع لمنصور بن يونس إدريس البهنوتي، ص ٣٩٧، ج ٤، دار الفكر، بيروت، الإقناع ص ١٢٣، ج ٣

مكلف مباشرة لا تسببا (١) في جميع أنواع القتل (إلا في القتل بالتسبب) وقالوا تصح الوصية إذا أجازها الورثة.

ففي قتل العمد يبطل الوصية في حق البالغ لا في حق الصبي، فلا يحرم الصبي القاتل من الوصية عند أبي حنيفة^{ومحمد} (٢)

المذهب الثالث:

وهو لأبي يوسف، وهو قال مثل ما قال أبو حنيفة ومحمد إلا أنه قال لاتصح الوصية للقاتل ولو أجازها الورثة لأن العلة هي القتل لا مصلحة الورثة (٣)

المذهب الرابع:

وهو للإمام مالك، وهو ذهب إلى ما ذهب في قضية "الحرمان من الميراث" بأن القتل الخطأ لا يبطل الوصية وسواء يمنع من الوصية لو لم يعلم المقتول قاتله فإن علم بأنه قاتل ثم بعد ذلك أوصي له أو أبقى الوصية ولم يغيرها صحت الوصية على القول الراجح (٤)

المذهب الخامس:

وهو للإمام الشافعي، وله أقوال لكن في القول الراجح أن القتل ولو كان تعديا لا يبطل الوصية بل الموصي له يستحق الموصي به لأن الوصية عقد التمليك كالهبة (٥) فالصبي أولى لا يحرم من الوصية. وفي قول يقول إن الوصية لاتصح لقاتل ولو أجازها الورثة لأن المانع هو

(١) حيث جاء في الدر المختار:

"ولا لوارثه ولا لقاتله مباشرة لا تسببا كما مر إلا بإجازة ورثته لقوله عليه الصلوة والسلام لاوصية لوارث إلا أن يجيزها الورثة"

(الدر المختار مع رد المحتار ص ٤٢٠، ج ٥)

(٢) حيث جاء في رد المحتار :

" (أو يكون القاتل صبيا أو مجنونا فتجوز بلاإجازة لأنهما ليسا أهلا للعقوبة) ولذا لم يحرم الميراث وهذا التعليل ذكره الشرنبلالي بحثا منه ولي فيه نظر إذ لو كانت العلة في الكبير العقوبة لم تجز الوصية بالإجازة كالميراث نعم هو ظاهر على قول أبي يوسف بأنها لاتجوز للقاتل وإن أجازها الورثة"

(رد المحتار لابن عابدين الشامي ص ٤٢٠، ج ٥)

(٣) كما مر في الدر المختار ص ٤٢٠، ج ٥، وجاء في رد المحتار" قال في البرهان الوصية للقاتل تجوز بإجازة الورثة عندهما وقال أبو يوسف لاتجوز"

(رد المحتار ص ٤٢٠، ج ٥)

(٤) مواهب الجليل ص ٣٦٨، ج ٦

(٥) مغني المحتاج ص ٤٣، ج ٢

القتل لامصلحة الورثة أي مثل ما قال أبو يوسف وفي قول، تصح الوصية إذا أجازها الورثة أي
مثل ما قال أبو حنيفة ومحمد.
الخلاصة:

إن الصبي القاتل لا يحرم من الوصية عند جمهور العلماء من الشافعية والمالكية وأبي
حنيفة، ويحرم عند الإمام أحمد بن حنبل كما مر.
الترجيح:

رأي العبد الضعيف مع جمهور العلماء لقوة أدلتهم فأرجح رأيهم.

الفرع الثالث

توقيع العقوبة البدلية على الصبي في القتل العمد

في حق البالغ، إذا سقط القصاص فتطبق من العقوبتين الآتيتين:
هما الدية والتعزير.

أما الدية فتكون بدلا عن القصاص مطلقا عند أحمد وبرضاء الجاني والورثة عند
أبي حنيفة و مالك ويشترط العفو عند الإمام الشافعي (١)
و أما التعزير: فهو بدل مطلق عند مالك. وعند الجمهور مفوض إلى الحاكم كيف
ما شاء (٢) فسأبينهما تحت المسئلتين.

المسئلة الأولى : في الدية

المسئلة الثانية : في التعزير

(١) التشريع الجنائي ص ١٧٦، ج ٢، والفقه الإسلامي وأدلته ص ٢٩٧، ج ٦، وكذا في المغني ص ٦٤٧، ج ٧، وبدائع الصنائع
ص ٢٤٦-٢٤٧، ج ٧، والخرشي ٢٨، الجزء ٨، المجلد ٤، ومغني المحتاج ص ٤٨، ج ٤
(٢) التشريع الجنائي ص ١٨٣، ج ٢، والفقه الإسلامي وأدلته ص ٢٩٨، ج ٦، وكذا في بداية المجتهد ص ٣٣٨، ج ٢، ومواهب
الجليل ص ٢٦٨، ج ٦، تبين الحقائق ص ٢٠٨، ج ٣

المسئلة الأولى في الدية

هي عقوبة بدلية للبالغ في القتل العمد. إذا سقط القصاص من الصبي لأنه ليس أهلاً له فيجب عليه الدية إذا ارتكب جريمة القتل العمد ففي الأصل الدية هي عقوبة بدلية في حق البالغ وأصلية بالنسبة للصبي، حيث جاء في بدائع الصنائع (١):

"فليس من شرائط وجوب الدية لا من جانب القاتل ولا من جانب المقتول فتجب الدية في مال الصبي والمجنون والأصل فيه قوله تعالى ﴿ومن قتل مؤمناً خطأ﴾ (٢) وكذا جاء في موضع آخر" ثم ما يجب على الصبي والمجنون والخطأ تتحملة العاقلة" (٣)

هذا عند الحنفية وإلى هذا ذهب المالكية (٤) والحنابلة (٥) بأن عمد الصبي خطأ سواء

(١) بدائع الصنائع ص ٢٥٢، ج ٧

(٢) سورة النساء: ٩٢

(٣) بدائع الصنائع ص ٢٣٦، ج ٧.

وكذا جاء في تبين الحقائق :

"وعمد الصبي والمجنون خطأ ودينه على عاقلته ولا تكفير فيه ولا حرمان عن الميراث والمعتوه كالصبي وقال الشافعي عمده عمد فتجب الدية في ماله لأن العمد هو القصد وهو ضد الخطأ وكان ينبغي أن يجب القصاص إلا أنه سقط للشبهة لأنهم ليسوا من أهل العقوبة فيجب عليهم موجه الآخر وهو المال لأنهم أهل لوجوبه عليهم فصار نظيراً للسرقة فأنهم إذا سرقوا لا تقطع أيديهم ويجب عليهم ضمان المال للمسروق منه لما قلنا ولهذا وجب عليهم التكفير بالمال لأنهم أهل للقرامة المالية دون الصوم لعدم الخطاب" (تبين الحقائق ص ١٣٩، ج ٦)

وكذا جاء في لسان الحكماء مع معين الحكماء ص ٣٩١:

"عمد الصبي وخطأه سواء عندنا حتى تجب الدية في الحالين ويكون ذلك في حالة فعل العمد"

(لسان الحكماء مع معين الحكماء ص ٣٩١) وكذا في أحكام الصغار ص للاستروثني ص ١٨، ج ٢

(٤) حيث جاء في الحرشي:

"(أن من شرط القصاص أن يكون الجاني مكلفاً فلا يقتص من صبي ولا مجنون لأن عمدهما وخطأهما سواء) والدية على عاقلة المجنون" (الحرشي ص ٣، ج ٨)

وكذا جاء في حاشية الدسوقي "و أما الصبي الخ) هذا محترز قوله مكلف (قوله فلا يقتص منهما) أي والدية على عاقلتهما"

(حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ص ٢٣٧، ج ٤)

وكذا جاء في بداية المجتهد :

"و النظر في الدية تجب في قتل الخطأ والعمد الذي يكون من غير مكلف مثل المجنون والصبي" (بداية المجتهد ص ٣٤٢، ج ٢)

(٥) حيث جاء في المغني :

"وعمد الصبي والمجنون خطأ تحمله العاقلة وقال الشافعي في أحد قوليه لا تحمله لأنه عمد يجوز تأديبهما عليه فأشبه القتل من البالغ.

ولنا: أنه لا يتحقق منهما كمال القصد فتحمله العاقلة كشبه العمد ولأنه قتل لا يوجب القصاص لأجل العذر فأشبه الخطأ وشبه العمد ولهذا فارق ما ذكره ويبطل ما ذكره بشبه العمد" (المغني ص ٧٧٦، ج ٧ وكذا ص ٨٧٨، ٦٧٧، ج ٧)

كان الصبي مميزاً أم غير مميز، فالدية تكون على العاقلة لا في مال الصبي، لكن فرق الإمام الشافعي بين الصبي المميز وبين الصبي غير المميز وقال عمد الصبي المميز عمد، فتجب الدية في ماله وأما عمد الصبي غير المميز خطأ، فتجب الدية على عاقلته حيث جاء في مغني المحتاج: "محل الخلاف في عمد الصبي والمجنون هل هو عمد أو خطأ إذا كان لهما نوع تميز وإلا فخطأ قطعاً" (١)

و قال الإمام الشافعي في قول مثل ما قال الجمهور من الحنفية والمالكية والحنابلة لكن القول الراجح عنده أن عمد الصبي عمد كما ذكرت.

فعلى هذا الخلاف تجب الدية المخففة على الصبي عند الجمهور لأن عمده وخطأه سواء وعند الإمام الشافعي تجب الدية المغلظة (٢) لأن عمد الصبي عنده عمد كما مر. لأن دية القتل العمد مغلظة ودية القتل الخطأ مخففة.

فتجب الدية المغلظة في مال الصبي مثلثة أي ثلثون حقة (٣) وثلثون جذعة (٤) وأربعون خلفه (٥) عند الإمام الشافعي بالتعجيل (٦)

وتجب الدية مخففة عند الجمهور أخماساً على عاقلة الصبي إلا أنهم اختلفوا في تعيين

(١) مغني المحتاج ص ١٠، ج ٤، وكذا جاء في المذهب :

"فإن قلنا أن عمد الصبي خطأ لم يجب القصاص على البالغ لأن شريكه مخطئ وإن قلنا أن عمده عمد وجب لأن شريكه عامد" (المذهب ص ١٧٤، ج ٢)

(٢) حيث جاء في القواعد في الفقه الإسلامي لابن رجب:

"وعن الشافعية روايتان في عمد الصبي، فإذا قتل الصبي عمداً، فإن قلنا عمده عمد، وجب بقتله دية مغلظة، وإن قلنا عمده خطأ، وجب بقتله دية مخففة" (القواعد في الفقه الإسلامي لابن رجب أبي الفرج عبد الرحمن، ص ٣٣٧، مكتبة الكليات الأزهرية، مصر) وكذا جاء في المذهب ص ١٩٦، ج ٢

(٣) حيث جاء في القاموس الفقهي:

"الحقة من الإبل ما دخل في السنة الرابعة" (القاموس الفقهي لسعيد أبو جيب، ص ٩٤، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية كراتشي باكستان)

(٤) حيث جاء في نفس المرجع السابق :

"الجذع من الضأن : ما له سنة تامة وهو الأشهر عند أهل اللغة والعلم" (القاموس الفقهي ص ٥٩)

(٥) الخلفة : الناقة الحامل القاموس الفقهي ص ١٢١

(٦) حيث جاء في المذهب:

"فإن كانت الدية في عمد أو شبه عمد وجبت مائة مغلظة أثلاثاً، ثلاثون حقة وثلثون جذعة وأربعون خلفه وقال أبو ثور دية شبه العمد أخماساً" (المذهب ص ١٩٥، ج ٢) وكذا جاء في مغني المحتاج ص ٥٣، ج ٢

الدية المخففة فقال الحنفية (١) والحنابلة (٢) تجب في الدية المخففة، عشرون حقة، عشرون جذعة، وعشرون بنت مخاض (٣)، وعشرون بنت لبون (٤)، وعشرون بني مخاض لقول النبي صلي الله عليه وسلم عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه (٥)

و جعل المالكية مكان " بني مخاض " " بني لبون " أي عشرون ابنة مخاض وعشرون ابنة لبون وعشرون ابن لبون ذكر وعشرون حقة وعشرون جذعة (٦)

و هذه الدية تجب على عاقلة الصبي مؤجلة في ثلاث سنين بالاتفاق (٧)

الخلاصة :

إذا ارتكب الصبي جريمة القتل العمد فتجب الدية المغلظة معجلة أثلاثا في مال الصبي عند الإمام الشافعي، وأما عند الجمهور تجب الدية المخففة أخماسا مؤجلة إلى ثلاث سنوات، على العاقلة.

(١) حيث جاء في بدائع الصنائع:

" دية الخطأ من الإبل أخماس بلا خلاف، عشرون بنت مخاض وعشرون ابن مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة وهذا قول عبد الله بن مسعود وقد رفعه إلى النبي صلي الله عليه وسلم أنه قال دية الخطأ أخماسا عشرون بنات

مخاض وعشرون بنو مخاض وعشرون بنو لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة"

(بدائع الصنائع ص ٢٥٤، ج ٧) وكذا في تبيين الحقائق ١٢٧-١٢٦، ج ٦، وفي رد المحتار مع در المختار ص ٣٦٨، ج ٥

(٢) حيث جاء في المغني:

"و إن كان القتلي خطأ كان على العاقلة مائة من الإبل تؤخذ في ثلاث سنين أخماسا، عشرون بنات مخاض وعشرون بنو مخاض وعشرون بنات لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة" (المغني ص ٧٦٩، ج ٧)

(٣) ابن مخاض: " ولد الناقة الذي دخل في السنة الثانية، والأنثى: ابنة مخاض " (القاموس الفقهي ص ٣٣٧)

(٤) حيث جاء في القاموس الفقهي:

"ابن لبون: من الشاة والإبل : ولد الناقة إذا استكمل الثانية ودخل في الثالثة والأنثى: ابنة لبون وبنت لبون"

(القاموس الفقهي ص ٣٢٧)

(٥) " دية الخطأ عشرون بنت مخاض وعشرون بني مخاض ذكورا وعشرون بنت لبون وعشرون جذعة وعشرون حقة " رواه الترمذي

ص ١٠-١١، ج ٤، نصب الرأية ص ٣٥٧، ج ٤

(٦) حيث جاء في بداية المجتهد:

"دية الخطأ : فقال مالك و الشافعي هي أخماس عشرون ابنة مخاض وعشرون ابنة لبون ذكر وعشرون حقة وعشرون جذعة وهو مروى ابن شهاب وربيعة و به قال أبو حنيفة وأصحابه أعني التخمين إلا أنهم جعلوا مكان ابن لبون ذكر ابن مخاض ذكر

وروي عن ابن مسعود الوجهان جميعا" (بداية المجتهد ص ٣٤٣، ج ٢)

(٧) حيث جاء في المغني :

" ولا خلاف بينهم في أنها مؤجلة في ثلاث سنين فإن عمر وعليا جعلتا دية الخطأ على العاقلة في ثلاث سنين ولا تعرف لهما في

الصحابة مخالفا فاتبعهم على ذلك أهل العلم" (المغني ص ٧٧١، ج ٧)

اشتراك الصبي في القتل العمد ووجوب الدية عليه:

أحيانا يتحقق القتل العمد بالمساهمة والاشتراك بين شخصين أو أشخاص ففيه أربع

صور:-

الصورة الأولى:

إذا اشترك الصبيان مباشرين في ارتكاب جريمة القتل العمد تجب الدية على الجميع حسب الخلاف السابق بين الإمام الشافعي وبين الجمهور أي تجب الدية المغلظة في مال جميع الصبيان عند الإمام الشافعي وعند الجمهور على عاقلتهم، لأنهم ارتكبوا جميعا جريمة القتل العمد (١) فتجب الدية بعد سقوط القصاص عنهم.

الصورة الثانية :

إذا اشترك الصبي والبالغ مباشرين في القتل العمد. ففيه ثلاثة أقوال:

القول الأول :

لا يجب القصاص على البالغ لوقوع الشبهة بأن يحتمل فيه أن يكون هذا القتل، فعل من لا يجب عليه القصاص أي الصبي، فكأنما جمع العاقد والخاطئ فلا يجب القصاص على البالغ بل تجب الدية عليهما، نصفها على البالغ ونصفها على عاقلة الصبي. هذا القول للحنفية (٢) والحنابلة (٣)

(١) القواعد في الفقه الإسلامي لابن رجب ص ٣٣٧، وكذا جاء في المجموع شرح المذهب ص ٣٧٠ ج ١٧، وفي المذهب ص ١٧٤، ١٩٥، ج ٢، ومغني المحتاج ص ١٠، ج ٤، وبدائع الصنائع ص ٢٥٤، ٢٣٦، ج ٧، وتبيين الحقائق ص ١٣٩، ١٢٧-١٢٦، ج ٦، ولسان الحكام مع معين الحكام ص ٣٩١، والمدونة الكبرى لمالك بن أنس، ص ٤٨٤، ج ٤، طبعة جديدة، دارصادر بيروت. وجامع أحكام الصغار ص ١٨، ج ٢، وحاشية الدسوقي ص ٢٣٧، ج ٤، والخرشي ص ٣، ج ٤، وبداية المجتهد ص ٣٤٢-٣٤٣، ج ٢، والمغني ص ٧٧٩-٧٧١، ج ٧، الموجز في أهم الأسباب التي تعدم المسؤولية الحنانية وتضعفها للدكتور سعد جبال، دار النهضة، مصر، طبعة ١٩٩٢، ص ٢٥.

(٢) حيث جاء في بدائع الصنائع :

"ولو اشترك اثنان في قتل رجل..... كالصبي مع البالغ والمجنون مع العاقل والخاطئ مع العاقد والأب مع الأجنبي والمولي مع الأجنبي لا قصاص عليهما عندنا وقال الشافعي يجب القصاص على العاقل والبالغ والأجنبي إلا العاقد فإنه لا قصاص عليه إذ شاركه الخاطئ" (بدائع الصنائع ص ٢٣٥، ج ٧)، وكذا في الدر المختار مع رد المحتار ص ٣٥٩، ج ٥، المبسوط ص ١٨٧، ج ٦٢، جامع أحكام الصغار للأستروشنى ص ٣٥١-٣٥٠، ج ١، سياسة الإسلام في التجريم والإبلام للأفعال المتصلة بجريمة القتل العمد في الفقه الإسلامي لسعد جبال، دار النهضة، ص ١٤٣-١٥٣، كتاب الحجة على أهل المدينة لمحمد الحسن الشيباني، دار المعارف التعمانية، لاهور، ص ٢٦٩، ج ٤.

(٣) إذا اشترك في القتل صبي ومجنون وبالغ لم يقتل واحد منهم وعلى العاقل ثلث الدية وعق رقبتين في أموالهما لأن عمدهما خطأ ولنا أنه شارك من لا إثم عليه في فعله فلم يلزمه قصاص كشريك الخاطئ ولأن الصبي والمجنون لا قصد لهما صحيح ولهذا لا يصح إقرارهما فكان حكم فعلهما حكم الخطأ" (المغني ص ٦٧٨-٦٧٧، ج ٧)

القول الثاني :

يجب القصاص على البالغ وعلى الصبي نصف الدية وتحملها العاقلة وهذا القول للإمام مالك (١) هذا عنده إذا تملا على قتله فإن لم يتملا بل قتلاه بدون التمالؤ، فتجب نصف الدية في مال البالغ وعلى عاقلة الصبي نصف الدية، حيث جاء في الحرشي:

"أن المكلف إذا اشترك مع صبي على قتل شخص وتملا على قتله فإن القصاص على شريك الصبي وحده والصبي لا شيء عليه وإنما على عاقلته نصف الدية فقط فإن لم يتملا، فإن كانا أو الكبير عمدا فعليه نصف الدية في ماله وعلى عاقلة الصبي نصفها" (٢)

القول الثالث :

يجب القصاص على البالغ وعلى الصبي نصف الدية في ماله عند الإمام الشافعي (٣)

لأن عمده عمد. حيث جاء في المذهب :

"وإن كان أحدهما من أهل القود والآخر من أهل الدية فله أن يقتص من عليه القود ويأخذ من الآخر نصف الدية" (٤)

الصورة الثالثة :

إذا تسبب الصبي وياشر البالغ جريمة القتل العمد مثلا منع الصبي المقتول من الهرب أو أمسكه، فقتله البالغ، يجب القصاص على البالغ (٥) ولا شيء على الصبي لأنه لا أثر له في ارتكاب جريمة القتل فهو كالآلة في يده، لكن يؤدب الصبي.

(١) حيث جاء في بداية المجتهد :

"إذا اشترك في القتل عامد ومخطئ أو مكلف وغير مكلف مثل عامد وصبي ومجنون..... فقال مالك والشافعي على العامد القصاص وعلى المخطئ والصبي نصف الدية إلا أن مالكا يجعله على العاقلة والشافعي في ماله"

(بداية المجتهد ص ٣٣٢، ج ٢) وكذا جاء في المدونة الكبرى ص ٤٨٤، ج ٤

(٢) الحرشي ص ١١، ج ٨، وكذا في المدونة الكبرى ص ٤٨٤، ج ٤

(٣) كما مر قبل في المذهب ص ١٧٤، ج ٢، مغني المحتاج ص ١٠، ج ٤

(٤) المذهب ص ١٩١، ج ٢، وكذا جاء في حاشية الدسوقي ص ٢٤٦، ج ٤

(٥) نهاية المحتاج ص ٢٤٤، ج ٧

الصورة الرابعة :

إذا تسبب البالغ وياشر الصبي جريمة القتل العمد مثلا أمر البالغ الصبي بقتل أحد
فقتله، ففيه حالتان:

الحالة الأولى :

أن يكون الصبي المأمور غير مميز، فقال الحنفية تجب الدية على عاقلة الصبي ثم ترجع
عاقلة الصبي على عاقلة البالغ (١) لأن البالغ الأمر جان في استعمال الصبي بأن أمره بالقتل
فيثبت حق الرجوع لعاقلة الصبي. (ونفس هذا الحكم أيضا يكون إذا كان الصبي مميزا عند أبي
حنيفة فلا فرق عنده بين الصبي المميز وغير المميز في هذه الحالة) ولاقصاص على البالغ، لأنه
تسبب، وعند الجمهور أي الحنابلة والمالكية والشافعية، يجب القصاص على الأمر ولا شيء على
الصبي غير المميز عند الحنابلة والشافعية، لأنه كالألة بيد البالغ، يحركه كيف ما يشاء (٢) وهو
متسبب وعندهم يجب القصاص على المباشر والمتسبب كليهما، لكن يجب نصف الدية على عاقلة
الصغير أيضا (٣)

الحالة الثانية:

و إذا كان المأمور صبيا مميزا، فإما يكون للأمر سلطان عليه أو لا؟. فإن لم يكن سلطان
له عليه يقتص من المباشر المأمور، عند الجمهور ويعزر الأمر. وعند أبي حنيفة لا قصاص على
الأمر بل حكمه حكم الصبي غير المميز أي تجب الدية على عاقلة الصبي. ثم عاقلة الصبي ترجع

(١) حيث جاء في المبسوط السرخسي:

" ولو أمر رجل صبيا فقتل رجلا كانت الدية على عاقلة الصبي كمباشرة القتل باختياره يرجعون بها على عاقلته الأمر لأن
الأمر جان في استعماله الصبي وأمره إياه بالقتل وهو الذي تسبب لجوب الضمان على عاقلة الصبي فثبت لهم حق الرجوع
بها " (المبسوط ص ١٨٥، ج ٢٦) وكذا في جامع أحكام الصغار ص ٢١، ج ٢

(٢) حيث جاء في المغني :

" ولو أمر صبيا لايميز أو مجنوننا أو أعجميا لا يعلم خطر القتل فقتل فالحكم فيه كالحكم في العبد بقتل الأمر دون المباشر
..... والقصاص يجب بالتسبب " (المغني ص ٧٥٧، ج ٧)

وكذا جاء في المهذب :

" إن أمر بالقتل صبيا لايميز فقتل وجب القصاص على الأمر لأن المأمور ههنا كالألة للأمر " (المهذب ص ١٧٧، ج ٢)
وكذا في بداية المجتهد ص ٣٣٢، ج ٢

(٣) حيث جاء في الخرشي:

" أن الأب إذا أمر ولده الصغير أن يقتل شخصا فقتله فإن الأب يقتل به دون الصغير وعلى عاقلة الصغير نصف الدية
وكذا المعلم إذا أمر صغيرا بقتل شخص " (الخرشي ص ١٠، ج ٨)

على عاقلة البالغ الأمر، ويعزر الأمر (١)

و إن كان للأمر سلطان على المأمور فيقتص عند مالك من الأمر والمأمور كليهما (٢)
وأما عند الشافعي وأحمد فيه تفصيل وهو إن يعلم بأن هذا القتل بغير حق فيقتص من المأمور
المباشر ويعزر الأمر، لأنه حر وهو غير معذور لقول النبي ﷺ "لا طاعة لمخلوق في معصية
الله" (٣)

و إن لم يعلم المأمور عن هذا فيقتص من الأمر، ولا شيء على المأمور لأنه معذور. (٤)

المسئلة الثانية في التعزير

هو عقوبة بدلية للبالغ بعد سقوط القصاص في القتل العمد لكنه عقوبة تأديبية في حق
الصبي.

أما بنسبة البالغ ففيه قولان:

القول الأول : للجمهور (الحنفية والحنابلة والشافعية) هذا جائز ليس بواجب بعد سقوط
القصاص بل يفوض إلى الحاكم. إن يري المصلحة يعزر وإن لم ير المصلحة فيه، يترك.

(١) حيث جاء في بداية المجتهد :

"فقال مالك والشافعي والثوري وأحمد وأبو ثور وجماعة ، القتل على المباشر دون الأمر ويعاقب الأمر"

(بداية المجتهد ص ٣٣٢-٣٣١، ج ٢) وكذا في الخرشى ص ١٠، ج ٨

(٢) حيث جاء في بداية المجتهد :

و أما إذا كان للأمر سلطان على المأمور أعني المباشر فإنهم اختلفوا في ذلك على ثلاثة أقوال : فقال قوم

يقتل الأمر وقال قوم يقتلان جميعا وبه قال مالك (بداية المجتهد ص ٣٣٢، ج ٢)

(٣) رواه البخاري ص ١٣٥، ج ٨، وأحمد في مسنده ٤٢٦، ج ٤

(٤) حيث جاء في المذهب:

"فإن كان المأمور لا يعلم أن قتله بغير حق وجب ضمان القتل على الأمر لأن المأمور معذور وإن كان يعلم وجب ضمان

القتل على المأمور لأنه لا يجوز طاعته فيما لا يحل والدليل عليه وما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا طاعة

لمخلوق في معصية الخالق" (المذهب ص ١٧٧، ج ٢)

و كذا جاء في المغني:

"و لو أمر السلطان رجلا فقتل آخر فإن كان القاتل يعلم أنه لا يستحق قتله فالقصاص عليه دون الأمر لأنه غير معذور في فعله

فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق الخالق، وعنه عليه السلام أنه قال: "من أمركم من

الولادة بغير طاعة الله تعالى فلا تطيعوه" فلزمه القصاص كما لو أمره غير السلطان فإن لم يعلم ذلك فالقصاص على الأمر

دون المأمور لأن المأمور معذور" (المغني ٧٥٨-٧٥٧، ج ٧)

حيث جاء في تبين الحقائق:

"وليس فيه (التعزير) شيءٌ مقدر وإنما هو مفوض إلى رأي الإمام على ما تقتضي جانيته فإن العقوبة فيه تختلف باختلاف الجناية" (١)

و قال الإمام مالك والليث (٢) إذا سقط القصاص يجب التعزير عليه وهو جلد مائة وحبس سنة حيث جاء في بداية المجتهد (٣)

قياسا على هذا، التأديب للصبي يكون جائزا عند الجمهور للقاضي إذا رآه، وعند الإمام مالك يكون واجبا.

المطلب الثاني

ارتكاب الصبي جرائم القصاص على النفس من جميع الوجوه في القانون الهندي

إذا ارتكب الصبي بجريمة القتل العمد (٤) وهو يفهم نتائجها وعواقبها فيعاقب (٥) بالإعدام أو بالحبس المؤبد (طول العمر) وبالغرامة (٦)

(١) تبين الحقائق ص ٢٠٨، ج ٢.

وكذا جاء في المغني: "وإذا عفي عن القاتل مطلقا صح ولم تلزمه عقوبة وبهذا قال الشافعي وإسحاق وابن المنذر وأبو ثور وقال مالك والليث والأوزاعي يضرب ويحبس سنة ولنا أنه إن كان عليه حق واحد وقد أسقطه مستحقة فلم يجب عليه شيء آخر كما لو أسقط الدية عن القاتل خطأ" (المغني ص ٧٤٦-٧٤٥، ج ٧)

وكذا في الدر المختار مع رد المختار ص ١٧٩، ج ٣

(٢) وهو الليث بن سعد من أصحاب مالك بن أنس، ٩٢-١٧٥هـ الموافق ٧١١-٧٩١م (معجم المؤلفين ص ١٦٢، ج ٨) حيث جاء في بداية المجتهد:

(٣) "واختلفوا في القاتل عمدا يعفي عنه هل يبقى للسلطان فيه حق أم لا؟ فقال مالك والليث أنه يجلد مائة ويسجن سنة وبه قال أهل المدينة وروي ذلك عن عمر وقالت طائفة الشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور لا يجب عليه ذلك وقال أبو ثور إلا أن يكون يعرف بالشر فيؤديه الإمام على قدر ما يرى ولا عمدة للطائفة الأولى إلا أثر ضعيف وعمدة الطائفة الثانية ظاهر الشرع وأن التحديد في ذلك لا يكون إلا بتوقيف ولا توقيف ثابت في ذلك"

(بداية المجتهد ص ٣٣٨، ج ٢) وكذا في مواهب الجليل ص ٢٦٨، ج ٦

(٤) See Indian Penal Code, Section 300.

(٥) See Indian Penal Code, Section 83

(٦) "Whoever commits murder shall be punished with death or imprisonment for life and shall also be liable to fine."

(Indian Penal Code, Section 302)

لكن دائما تخفف العقوبة في حق الصبي إلى ما يمكن حيث جاء في قضية ماهاباترا ضد الملك أن صبيا عمره كانت نحو ١٢ سنة ارتكب جريمة القتل العمد فعوقب بتغريب طول الحياة مع وضعه في المدرسة الإصلاحية إلى خمس سنوات (١)

و في قضية كولاندا ناياكان ضد الإمبراطور أن المحكمة العالية مدارس (Madrass) قد خففت عقوبة الصبي في القتل العمد من الإعدام إلى تغريب طول الحياة (٢) وكذا في قضية شيخ حسن ضد بشير أحمد (٣) ويمكن أن تراجع شرح القانون الجنائي (٤) ذكرنا عقوبة الغرامة في القانون وهي عقوبة تبعية في القانون الهندي.

أما العقوبة البديلة في القانون الهندي فكما ذكرنا في قضية كولاندا ناياكان ضد الإمبراطور بأن الصبي قد عوقب أولا بالإعدام ثم بدلت إلى تغريب طول الحياة وكذا في قضية شيخ حسن ضد بشير أحمد. وهذا الخيار للمحكمة العالية. فكل واحد، يمكن له أن يقدم الطلب إلى المحكمة العالية للمراجعة في قضاء المحكمة فللمحكمة العالية لها حق لتخفيف العقوبة وإسقاطها بعد النظر فيها (٥)

(١) Ulla Mahapatra V. The King, A.I.R.1950,Orissa, Page 261-264

(٢) Kolanda Nayakan V.Emperor, A.I.R. 1930, Madrass, Page 972-973

(٣) Sheikh Hassan V. Bashir Ahmed, P.L.D. 1966, Peshawer, Page 97-107

(٤) Indian Penal Code, Vol.3, Page2617-2619, Commentary by Hari Sing Gour,s

(٥) " If after hearing the government pleader, the High Court comes to the conclusion that the sentence ought to be reduced it can reduce it under its revisional powers."

(Cr. P.C., Section 439,Page 388, Commentary by Muhammad Mazhar Hassan Nizami)

المطلب الثالث

تصور ارتكاب الصبي جرائم القصاص على النفس من جميع الوجوه

بين الفقه الإسلامي والقانون الهندي

بعد إمعان النظر في كلا القانونين، نجد بعض الأمور المتفق عليها وبعضها مختلف فيها.

الأمور المتفق عليها:

- ١- هو أن الصبي أقل من سبع سنوات أو ما بين ٧-١٢ سنة وهو لا يفهم الفعل الذي فعله ولا يعرف عواقبه، لا يعاقب بعقوبة جنائية.
- ٢- توجد العقوبات الثلاث (الأصلية ، التبعية ، البديلة) في كلا القانونين.

الأمور المختلف فيها:

- ١- إن الصبي المميز الذي ما بين ٧-١٢ سنة، وهو يعرف الجريمة ويفهم عواقبها، يعاقب في القانون الهندي ولا يعاقب في الفقه الإسلامي.
- ٢- إن الصبي لا يعاقب بعقوبة جنائية في الفقه الإسلامي بل يؤدب ويضمن بالدية. وفي القانون الهندي يعاقب بعقوبة جنائية.
- ٣- العقوبة الأصلية في الفقه الإسلامي هي وجوب الدية على الصبي وفي القانون الهندي تغريبه أو حبسه مع الغرامة.
- ٤- العقوبة البديلة هي التأديب للصبي في الفقه وفي القانون تفوض هذه العقوبة إلى المحكمة العالية. (تخفيف العقوبة أو إسقاطها)
- ٥- العقوبة التبعية في الفقه هو الحرمان من الميراث والوصية، وفي القانون هي الغرامة.

المبحث الثاني

ارتكاب الصبي جرائم القصاص على النفس من وجه داوئ وجه آخر (الجرائم على الجنين)

و فيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول	ارتكاب الصبي الجرائم على الجنين في الفقه الإسلامي
المطلب الثاني	ارتكاب الصبي الجرائم على الجنين في القانون الهندي
المطلب الثالث	جرائم القصاص على النفس من وجه دون وجه آخر بين الفقه الإسلامي والقانون الهندي

المطلب الأول ارتكاب الصبي الجرائم على الجنين في الفقه الإسلامي

إذا ارتكب الصبي جنابة ضد الجنين فتجب الدية عليه مثل دية البالغ (١) لأنه ليس هناك فرق بين الصبي والبالغ في وجوب الدية لأنه مسؤول بالعقوبات المالية كما مر قبل. سأذكر ههنا بعض الصور التي تجب فيها دية الجنين (٢) و في بعضها الدية الكاملة، "فإذا ضرب الصبي على بطن المرأة الحامل" لهذه المسئلة تسع صور.

الصورة الأولى :

فإن مات الجنين والأم بعد الإجهاض فيجب عليه دية المرأة والغرة لقوله ﷺ الذي رواه أبوهريرة (٣) قال "اقتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقلتها وما في بطنها فاخصموا إلى رسول الله ﷺ فقضي أن دية جنينها غرة عبد أو وليدة وقضي بدية المرأة على عاقلتها" (٤) وكذا جاء في بدائع الصنائع (٥).

(١) حيث جاء في جامع أحكام الصغار على جامع الفصولين:

"قال محمد في الأصل الصبي كالبالغ في دية النفس وأطرافها إذا كان لها منفعة مقصودة تفوت بقطعها كاللسان واليد

والرجل وأشباه ذلك ويجب الأرض كاملاً بتفويتها." (جامع أحكام الصغار، ص ٣٣٦، ج ١)

(٢) دية الجنين (الغرة) هي عبد أو أمة قيمتها خمس من الإبل أي نصف عشر الدية للجنين المذكر من دية الرجل أما دية الجنين

المؤنث هي عشر دية الأنثى. فلا فرق في قيمة ما يجب لكل واحد من الجنين (الذكر والأنثى)

و كذا جاء في بدائع الصنائع :

"لأن الواجب في الجنين الحر. خمس مائة ذكراً كان أو أنثى وهي نصف عشر دية الذكر وعشر دية الأنثى"

(بدائع الصنائع ص ٣٢٧، ج ٧)

وانظر أيضاً المحلي لابن حزم، ص ٢٨-٣٨، ج ١١، دار الآفاق الجديدة، بيروت

لأن دية المرأة الحرة نصف الدية بالنسبة للرجل الحر. ولا يقع الفرق أيضاً بسبب العمد والخطأ في وجوب غرة الجنين وقدرها إلا أن

دية الجنين تتغلظ في حالة العمد الذين يقولون به وتخفف في حالة الخطأ.

(٣) أبو هريرة الدوسي، وهو دوسي من دوس بن عدثان بن عبد الله بن زهران بن كعب بن الحارث بن كعب بن مالك بن نصر بن

الأزرق. وقد اختلف في اسمه اختلافاً كثيراً، في سنة وفاته ثلاثة أقوال : سنة ٥٧، ٥٨، ٥٩ هـ. وكان عمره كان ٧٨

(أسد الغابة ص ٣١٨-٣٢١، ج ٦)

(٤) رواه أبو داود، رقم الحديث ٤٥٧٦، ص ١٩٢، ج ٤، والترمذي ص ٢٤، نيل الأوطار، ص ٦٩، ج ٧

(٥) بدائع الصنائع ص ٣٢٥، ج ٧، وكذا في بحر الرائق ص ٢٩٢، ج ٨

"وهو ما روي عن مغيرة بن شعبه (١) أنه قال كنت بين جارتين فضربت إحداهما الأخرى
بسطح فألقت جنينا ميتا وماتت فقضى رسول الله ﷺ على عاقلة الضاربة وبغرة الجنين" (٢)
الصورة الثانية :

ماتت الأم قبل الإجهاض ثم خرج الجنين حيا ولم يميت يجب دية الأم الكاملة.

الصورة الثالثة :

خرج الجنين ميتا بعد موت الأم ففيه خلاف يجب عليه دية الأم والتأديب عند الحنفية
والمالكية إذ لم يقد دليل قاطع على أن الجناية أدت لموت الجنين أو انفصاله (٣)
و عند الشافعية والحنابلة يجب عليه دية الأم والغرة سواء ألقته في حياتها أم بعد
موتها لأنه تلف بجنابة الضارب كما لو خرج الجنين ميتا ثم ماتت الأم (٤)

الصورة الرابعة :

مات الجنين قبل الإجهاض وماتت الأم أي علمنا موت الجنين قبل الانفصال سواء بولادته
ميتا أم أخرج بعملية الجراحة إذا عرفنا بالوسائل الطبية الجديدة المتطورة،
أنه مات بسبب الضرب على بطن أمه، فيجب في هذه الحالة غرة لأنها هي دية

(١) وهو مغيرة بن شعبه بن أبي عامر بن مسعود بن معتب بن مالك بن كعب بن عمرو بن سعيد بن عوف بن قيس وهو
ثقيف (الثقيفي) يكنى أبا عبد الله وقيل أبو عيسى، توفي بالكوفة سنة ٥٠ هـ (أسد الغابة ص ٣١٨-٣٢١، ج ٦)
(٢) رواه أبو داود رقم الحديث ٤٥٧٢، ص ١٩١، ج ٤، وفي نصب الرأية ٣٨٢، ج ٤
(٣) حيث جاء في بدائع الصنائع :

"فإن خرج بعد موتها ميتا فعليه دية الأم ولا شيء عليه في الجنين وقال الشافعي يجب في جنين الغرة، وجه قوله أن أتلها جميعا
فيؤخذ بضمان كل واحد منهما كما لو خرج الجنين ميتا ثم ماتت الأم، ولنا أن القياس بأن كون الجنين مضمونا أصلا لما بينا
من احتمال عدم الحياة وازداد ههنا احتمال آخر وهو أنه يحتمل أنه مات بموت الأم." (بدائع الصنائع ص ٢٧-٢٦، ج ٧) وكذا
في تبيين الحقائق ص ١٤٠، ج ٦، وفي بداية المجتهد ٤٠٨، ج ٢
(٤) " (في الجنين غرة إن انفصل ميتا بجنابة في حياتها أو موتها) أي انفصل في حياتها بجنابة أو انفصل بعد موتها بجنابة
في حياتها" (مغني المحتاج ص ١٠٣، ج ٤)

و جاء في المغني:

" فأما إذا ألقته ميتا فقد تحقق والظاهر تلفه من ضربة فيجب ضمانه سواء ألقته في حياتها أو بعد موتها وبهذا قال الشافعي
وقال مالك وأبو حنيفة إن أبقت بعد موتها لم يضمنه لأنه يجري مجرى أعضائها ويموتها سقط حكم أعضائها"

(المغني ص ٨٠٢، ج ٧) وكذا جاء في كشف القناع ص ٢٦، ج ٦

الجنين (١) هذا هو مذهب الزهري (٢) . والأصل فيه ما روي عن أبي هريرة " أن امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى بحجر فطرحت جنينها فقضي فيه النبي صلى الله عليه وسلم بغرة عبد أو أمة (٣)

لكن عند الجمهور فيهم مالك والشافعي والأوزاعي (٤) وإسحاق (٥) و قتادة (٦) ومنذر (٧) قالوا نحن لانحكم بموته قبل الانفصال لأن فيه شكاً. وسكون حركة البطن لا يدل على موته (٨)

لكن التطبيق بين القولين يمكن بأن يعرف متيقنا في هذا العصر الراهن.

الصورة الخامسة :

ماتت الأم بعد الإجهاض وبقي الجنين حياً، ففي هذه الصورة تجب الدية الكاملة (دية الأم) لأنها ماتت بسبب الضرب.

الصورة السادسة :

مات الجنين بعد الانفصال حياً بسبب هذا الفعل وما ماتت الأم . فإن كان هذا الضرب خطأ، تجب الدية الكاملة عند الجميع من الأئمة الأربعة المعروفين.
و أما إن كان هذا الضرب عمداً فيجب القصاص في حق البالغ عند الإمام مالك لأنه

(١) حيث جاء في المغني "و لو قتل حاملاً لم يسقط جنينها أو ضرب من جوفها حركة أو انتفاخ فسكن الحركة وأذهبها لم يضمن الجنين وبهذا قال مالك و قتادة والأوزاعي والشافعي وإسحاق وابن المنذر وحكي من الزهري أن عليه الغرة لأن الظاهر أنه قتل الجنين فلزمته الغرة كما أسقطت." (المغني ص ٨٠١، ج ٧)

(٢) وهو إبراهيم بن نجيع بن إبراهيم بن محمد بن الحسن مولى بني زهرة من أهل الكوفة أبو القاسم فقيه محدث. المتوفي ٣١٠ هـ الموافق ٩٢٢ م (معجم المؤلفين)

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ص ١١٣، ج ٨

(٤) وهو عبد الرحمن بن عمرو بن محمد، أبو عمرو الأوزاعي، ٨٨-١٥٨ هـ، الطبقات الكبرى ص ٤٨٨، ج ٧، دار صادر بيروت.

(٥) وهو إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم، أبو يعقوب، المعروف بابن راهويه، فقيه محدث. ١٦١-٢٣٧ هـ الموافق ٧٧٨-٨٥١ م (معجم المؤلفين ٢٢٨، ج ٢)

(٦) قتادة بن دعامة بن عرنين بن عمرو بن ربيعة السدوسي البصري (أبو الخطاب) ٦٠-١١٨ هـ الموافق ٦٨٠-٧٣٥ م (معجم المؤلفين ص ١٢٧، ج ٨، وفي الإعلام للزركلي ص ٢٧، ج ٦)

(٧) وهو منذر البلوطي المالكي، منذر بن سعيد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن قاسم بن عبد الله البلوطي فقيه. ٢٦٥-٢٧٣ هـ الموافق ٨٨٦-٩٦٦ م (معجم المؤلفين ص ٨، ج ١٣)

(٨) المغني ص ٨٠١، ج ٧ كما مر. وكذا جاء في كشف القناع ص ٢٤، ج ٨

تعمد (١) لكن في حق الصبي تجب الدية الكاملة عنده أيضا (مثل الأئمة الثلاثة)
و قال الأئمة الثلاثة (أبو حنيفة والشافعي وأحمد بن حنبل) تجب الدية لأنهم يتصورون
أن الجنابة على الجنين لا تكون عمدا بل إنما هي شبه عمد أو خطأ، لأن وجود الجنين وحياته
لا يتحقق حتي يقصد. فلا يجب القصاص في حق البالغ بل يجب الدية عليه. وتجب الكفارة أيضا
في هذه الصورة بالاتفاق (٢)

و قال أشهب (٣) من المالكية لا قصاص فيه بل تجب الدية في مال الجاني بقسامة (٤) أما
في حق الصبي فتجب الدية بالاتفاق سواء كان الضرب عمدا أو خطأ.
ثم قد وقع الخلاف في مدة الانفصال أيضا قال الحنابلة أن يكون الانفصال بستة أشهر أو
أكثر فإذا يكون أقل من هذا لا يعتبر موته بسبب هذا الفعل (٥) لأنه لا حياة فيه أصلا أي لا ينفخ
الروح في هذه المدة.

و عند الجمهور من الحنفية والشافعية والمالكية يعتبر حيا ولو انفصل أقل من ستة

(١) حيث جاء في الشرح الكبير :

"إذا خرج حيا ومات فالدية أن أقسموا محله إذا كانت الجنابة خطأ وأما إن تعمدتها وكانت بضرب ظهر أو بطن فنزل حيا ثم مات
فقال أشهب لا قود فيه بل تجب الدية في مال الجاني بقسامة. قال ابن الحاجب وهو المشهور وقال ابن القاسم يجب القصاص
بقسامة."

(الشرح الكبير لأبي البركات سيدي أحمد الدردير، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركائه، ص ٢٦٩، ج ٤)

و جاء في حاشية الدسوقي :

"الراجع في تعمد البطن أو الظهر القصاص وفي تعمد الرأس، الدية" (حاشية الدسوقي ص ٢٦٩، ج ٤)

(٢) "فإن ألقته حيا فمات فدية أي تجب دية كاملة لأنه أتلف آدميا خطأ أو شبه عمد فتجب فيه الدية كاملة"

(تبيين الحقائق ص ١٤٠، ج ٦) وكذا في بدائع الصنائع ص ٣٢٦، ج ٧

و جاء في مغني المحتاج:

"وهذا قد يفهم أن الجنابة قد تكون عمدا محضا، ومع ذلك يجب على العاقلة في الأصح وليس مرادا بل الخلاف مبني على تصور
العمد في الجنابة على الجنين. والمذهب أنه لا يتصور، وإنما يكون خطأ أو شبه عمد سواء أ كانت الجنابة على أمه خطأ أو

عمدا أو شبه عمد، لأنه لا يتحقق وجوده وحياته حتي يقصد" (مغني المحتاج ١٠٥، ج ٤)

(٣) وهو أشهب بن عبد العزيز ابن داود بن إبراهيم، أبو عمرو القيسي العامري المصري وأشهب لقب له. المتوفي ١٤٠هـ

(سير إعلام النبلاء ص ٥٠٠-٥٠٣، ج ٩)

(٤) الشرح الكبير ص ٢٦٩، ج ٦، كما مر

(٥) حيث جاء في كشف القناع :

"وإن سقط حيا لدون ستة أشهر فحكمه حكم الميتة لأنه لا حياة فيه ويجوز بقائها أشبه الميت." (كشف القناع ص ٢٨، ج ٦)

و كذا في المغني ص ٨١١، ج ٧

أشهر (١)

الصور السابعة :

إذا انفصل الجنينان أحدهما كان ميتا والآخر حيا ثم مات الجنين الثاني وأمهما أيضا فتجب الديتان الكاملتان (دية الأم ودية الولد) والغرة (دية الجنين) (٢)

الصور الثامنة :

وإذا كان الجنينان حين ثم ماتا تجب الديتان الكاملتان، لعل سبقت قبل ذلك (٣) إن لم تمت الأم.

الصور التاسعة :

إن كانا ميتين تجب الغرتان إذا ما ماتت أمهما (٤) ويمكن أن نقيس الصور الأخري على هذه الصور المذكورة.

(١) حيث جاء في مغني المحتاج :

"ولو انفصل الجنين لدون ستة أشهر لأننا تيقنا حياته والظاهر موته بالجناية" (مغني المحتاج ص ١٠٤، ج ٤)

(٢) حيث جاء في بدائع الصنائع :

"فإن ألفت أحدهما ميتا والآخر حيا ثم مات فعليه في الميت الغرة وفي الحي الدية لوجود سبب الغرة في الجنين الميت، والدية في الجنين الحي." (بدائع الصنائع ص ٣٢٦، ج ٧)

(٣) حيث جاء في بدائع الصنائع :

"وإن كانا حين ثم ماتا فبيكل واحد منهما دية لوجود سبب وجوب كل واحد منهما وهو الإتلاف" (بدائع الصنائع ص ٣٢٦، ج ٧)

(٤) وحيث جاء في بدائع الصنائع :

"فأما إذا ألفت جنينين فإن كانا ميتين ففي كل واحد منهما غرة" (بدائع الصنائع ص ٣٢٦، ج ٧)

المطلب الثاني ارتكاب الصبي الجرائم على الجنين في القانون الهندي

إذا ارتكب الصبي جريمة على الجنين فما هي العقوبة لها في القانون؟
عقوبة الجنابة على الجنين (الإجهاض) Miscarriage تختلف باختلاف أفعال الجاني وقصده ومدة الحمل سأذكر أربع صور لهذه الجريمة :
الصورة الأولى :

فمن تسبب عن قصد بإجهاض امرأة دون رضاها مثلاً ضرب رجل على بطن الحاملة فأجهضت، فعليه الغرامة مع الحبس إلى عشر سنوات سواء كان الجنين حياً في بطن أمه أو كان مضغاً (١)
الصورة الثانية :

و إن أفضي هذا الإجهاض إلى موت المرأة فعلى الجاني الغرامة مع الحبس إلى عشر سنوات أو الحبس الدائم إذا كان بدون رضا المرأة. (٢)

(١) حيث جاء في القانون الجنائي الهندي :-

Causing Miscarriage without women,s consent :-
Whoever commits the offence defined in the last preceding section without the consent of the women, whether the women is quick with child or not, shall be punished with(imprision for life) or with imprisonment of either description for a term which may extent to ten years, and shall also be liable to fine."
(Indian Penal Code, Section 313, Page 2813, with the commentar Hari Sing Gour)
and also see Sub Section by Act 26 of 1955, sec 117.

(٢) حيث جاء في القانون الجنائي الهندي :-

" Death Caused by act done with intent to cause Miscarriage :-
Whoever with intent to cause the miscarriage of a womam, with child, dose any act which causes the death of such woman, shall be punished with imprisionment of either discription for a term which may extend to ten years, and shall also be liable to fine.

Please see the remaning footnote, on the next page.

الصورة الثالثة :

و إن تسبب عن قصد بإجهاض امرأة بدون حسن النية والمحافظة على حياة المرأة فعلى
الجاني (Abortionist) الحبس الذي تصل إلى ثلاث سنوات وإن كان الجنين حيا يعاقب الجاني
بالغرامة أو الحبس الذي يصل إلى سبع سنوات (١)
و للمحكمة الجنائية أن تعاقب بالغرامة تعويضا للمجني عليه أو لورثته.
أما التعويض المدني فلا نجد القضايا المفصلة عنه في الدوريات القانونية الهندية إلا
قليلة لأن الناس يخجلون ويستحيون من رفع الدعوي لضمان الإجهاض رغم ذلك يمنح القانون
المدني حق التعويض للمجني عليه وولييه.
هذا كله كان بنسبة البالغ، أما بنسبة الصبي فقد مر أن جريمة الصبي لا تعد جريمة إذا
كان أقل من سبع سنوات (٢). وإذا كان فوق ذلك إلى ١٢ سنة، يفوض إلى القاضي فأن رأي
القاضي أنه ارتكب هذه الجريمة مع العلم بها والفهم بها فيعاقب وإلا لا يعاقب. (٣)

Remaning footnote of privious page.

If the act done without women,s consent :-.

and if the act done without women,s consent, shall be punished either with (imprisinment for life) or with the punishment above mentioned.

Explanation :- If is not essential to this offence that the offender should know that the act likely to cause death." is

(Indian Penal Code, Section 314,Page 2814, with the commentary of Hari Sing Gour)

(١)As mentioned in I.P.C. Section 315 :-

Causing Miscarriage :-

Whoever voluntarily causes a woman with child to miscarry shall, if such miscarriage be not caused in good faith for the purpose of saving the life of the woman, be punished with imprisonment of either description for a term which may extend to three years, or with im- with fine of with both; and if the woman be quick with child, shall be punished prisionment of either description for a term which may extend to seven years, and shall also be liable to fine.

Explanation :- A woman, who causes herself to miscarriage, is with in the meaning of this section.

(Indian Penal Code, Section 315)

(٢)Section 82, I.P.C.

(٣)Section 83, I.P.C.

المطلب الثالث

ارتكاب الجرم على الجنين بين الفقه الإسلامي والقانون الهندي

حينما نقارن بين القانون والفقه الإسلامي، نجد أن القانون لا ينظر إلى الجنين، فلا يعتبر حياة الجنين وموته بل يعاقب على أساس الإجهاض ورضاء المرأة بأن يزيد الحبس أو يتغير في شكل الحبس الدائم إن لم يكن هذا الإجهاض برضاها.

لكن الفقه الإسلامي ينظر إلى حياة الجنين وموته أيضا وتفرض العقوبة الزائدة إذا أثرت هذه الجناية على الجنين كما تفرض العقوبة على الإجهاض وموت الأم.

وكل الفقه الإسلامي يكون طبقا للصور التسع السابقة.

و الله تعالى أعلم بالصواب

الفصل الثاني

ارتكاب الصبي جرائم القصاص على ما دون النفس (١)

و فيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول ارتكاب الصبي جرائم القصاص على ما دون النفس

في الفقه الإسلامي

المبحث الثاني ارتكاب الصبي جرائم القصاص على ما دون النفس

في القانون الهندي

المبحث الثالث ارتكاب الصبي جرائم القصاص على ما دون النفس

بين الفقه الإسلامي والقانون الهندي

ثم هذا **المبحث الأول** ينقسم إلى أربعة مطالب

المطلب الأول : مسميات جرائم القصاص التي تقع على ما دون النفس

المطلب الثاني : توقيع عقوبة التعزير على الصبي في الجريمة التي تقع على ما دون النفس

المطلب الثالث : توقيع عقوبة الدية على الصبي في الجريمة التي تقع على ما دون النفس

المطلب الرابع : توقيع عقوبة الأرش على الصبي في الجريمة التي تقع على ما دون النفس

(١) الجنابة على ما دون النفس: هي كل اعتداء على جسد إنسان من قطع عضو، أو جرح أو ضرب، مع بقاء النفس على قيد الحياة (بدائع الصنائع ص ٢٩٦، ج ٧، تبين الحقائق ص ١١١، ج ٦، بداية المجتهد ص ٣٥٠، ج ٢)

المطلب الأول **مسميات جرائم القصاص** **التي تقع على ما دون النفس**

الجرائم التي تقع على ما دون النفس بالمسميات:

أ- إبانة الأطراف:

المراد من إبانة الأطراف، قطع الأعضاء مثل قطع اليد والرجل والأصبع والظفر والذكر والأنثيين والأنف والأذن والأشعار والأجفان وقلع الأسنان (١)

ب- إذهاب الأطراف معني:

هو تفويت منفعة الأعضاء وتعطيلها مع بقاء هيكلها مثل ذهاب البصر أو السمع أو البطش أو الشم أو الذوق أو الجماع أو شلل اليد أو الرجل (٢)

ج- الشجاج:

وهو جراح الرأس والوجه بل خصص أبو حنيفة في جراح الرأس والوجه بأن يكون الجرح في مواضع العظم مثل الجبهة والذقن والوجنتين والصدغين دون الحدود لكن قال الأئمة الآخرون بأن كل جرح ما كان في الرأس والوجه بالإطلاق، شجة. (٣)

(١) التشريع الجنائي ص ٢٠٥، ج ٢

(٢) التشريع الجنائي ص ٢٠٦-٢٠٥، ج ٢

(٣) المرجع السابق

ثم الشجاج عند أبي حنيفة أحد عشر (١) وعند مالك والشافعي وأحمد، عشرة (٢) إلا أن مالكا خالف الشافعي وأحمد في تعيين العشرة من الشجاج. و هما لا يعتبران بالدامعة والبواقي كما هي إلا أن أحمد يسمي الدامية بالبازلة والدامية أيضا أي بكلا الإسمين. و أما بنسبة "الآمة" يسميها أحمد والشافعي بالمأمومة (٣) وبالآمة أي بكلا الإسمين. و عند محمد تسع شجاج (٤) وهو ترك الدامعة والخارصة من إحدى عشرة التي عند أبي حنيفة، وما عدا الدامعة والخارصة كما هي عنده.

د- ويراد به ما كان في سائر البدن سوي الرأس والوجه وهي نوعان: جائفة وغير جائفة.

فأما غير الجائفة فهي الجراحات التي لاتصل إلى الجوف. وأما الجائفة وهي التي تصل إلى الجوف من البطن والصدر والورك والظهر والجنبين وما بين الأثنين والدبر والحلق (٥) ولا تكون الجائفة في اليدين والرجلين ولا في الرقبة والحلق جائفة لأنه لا يصل إلى الجوف وروي عن أبي يوسف أن ما وصل من الرقبة إلى الموضع الذي لو وصل إليه من الشراب قطرة يكون جائفة لأنه لا يقطر إلا إذا وصل إلى الجوف و الشجة تكون في الرأس والوجه فقط كما مر (٦)

(١) حيث جاء في بدائع الصنائع: " فالشجاج أحد عشر أولها الخارصة هي التي تخرص الجلد أي تشقه ولا يظهر منها الدم. ٢- الدامعة هي التي يظهر منها الدم ولا يسيل كالدمع في العين. ٣- الدامية وهي التي يسيل منها الدم. ٤- الباضعة وهي التي تبضع اللحم أي تقطعه. ٥- المتلاحمة وهي التي تذهب في اللحم أكثر مما تذهب الباضعة هكذا روي أبو يوسف وقال محمد المتلاحمة قبل الباضعة وهي التي يتلاحم منها الدم ويسود. ٦- السمحاق اسم لتلك الجلدة إلا أن الجراحة سميت بها. ٧- الموضعة التي تقطع السمحاق وتوضع العظم أي تظهره. ٨- الهاشمة هي التي تهشم العظم أي تكسره. ٩- المنقلة هي التي تنقل العظم بعد الكسر أي تحول من موضع إلى موضع. ١٠- الآمة هي التي تصل إلى أم الدماغ وهي جلدة تحت العظم فوق الدماغ. ١١- الدامغة هي التي تخرق تلك الجلدة وتصل إلى الدماغ فهذه إحدى عشر شجة. " (بدائع الصنائع ص ٢٩٦، ج ٧)

(٢) حيث جاء في المذهب: " فأما الشجاج فهي عشر الخارصة الخ " (المذهب ص ١٩٨، ج ٢) وكذا في شرح الدردير ص ٢٢٢، ج ٤

(٣) المذهب ص ١٩٨، ج ٢

(٤) حيث جاء في بدائع الصنائع: " ومحمد ذكر الشجاج تسعا ولم يذكر الخارصة ولا الدامغة لأن الخارصة يبقى لها أثره عادة والشجة التي لا يبقى لها أثر لاحكم لها في الشرع والدامغة لا يعيش الإنسان معها عادة بل تصير نفسا ظاهرا وغالبا فتخرج من أن تكون شجة فلا معنى لبيان حكم الشجة فيها لذلك ترك محمد ذكرهما " (بدائع الصنائع ص ٢٩٦، ج ٧)

(٥) حيث جاء في المذهب: " وأما الجروح فيما سوي الرأس والوجه فضربان جائفة وغير جائفة، فأما غير الجائفة فهي الجراحات التي لاتصل إلى جوف والواجب فيها..... وأما الجائفة وهي التي تصل إلى الجوف من البطن أو الظهر أو الورك أو الصدر أو ثغرة النحر " (المذهب ص ٢٠١-١٩٩، ج ٢) وكذا جاء في بدائع الصنائع ص ٢٩٦، ج ٧.

(٦) بدائع الصنائع ص ٢٩٦، ج ٧، المذهب ص ١٩٨، ج ٢

و أما بنسبة الصبي فلا يجب عليه القصاص لعدم أهلية التكليف كما مر من قبل، لقوله صلي الله عليه وسلم " رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتي يحتلم الخ (١)

المطلب الثاني

توقيع عقوبة التعزير على الصبي في الجريمة

التي تقع على ما دون النفس

يعاقب الصبي بالتعزير تأديبا عند الإمام مالك (٢)، كما يعاقب البالغ بالتعزير، ولا يجب عند الأئمة الثلاثة الشافعي وأحمد وأبي حنيفة قياسا على البالغ، لأن عند الأئمة الثلاثة لا تعزير مع القصاص في القتل العمد ما دون النفس. وعند مالك يجب التعزير على البالغ في القتل العمد ما دون النفس، سواء يجب القصاص فيه أو لا.

دليل الجمهور: إن زيادة عقوبة التعزير على القصاص هي الزيادة على الكتاب وهذا لا يجوز لأنه جاء في القرآن الكريم «والجروح قصاص» (٣) **دليل الإمام مالك:** هذا وجوب التعزير مع القصاص للردع والزجر ولنهى الناس عن ارتكاب الجريمة، وجب التعزير حسب أحوال الجاني فمن اقتصر منه عزز بعقوبة مناسبة ومن لم يقتصر منه يعزر تعزيرا شديدا رادعا عن ارتكابه جريمة القتل فيما بعد. لكن يرد الجمهور بأن القصاص إذا لا يكفي، وكأنه يعجز عن ردع الجاني فعقوبة التعزير بالأولي تكن أعجز عن ردع الجاني وتهذيبه. ونري أن في حق الصبي تجب الدية مع التأديب عند الذين قالوا بالتعزير مع القصاص

(١) سبق التخريج

(٢) حيث جاء في حاشية الدسوقي على الشرح الكبير :

" وكما يجب الأدب في عمد ما لا قصاص فيه يجب الأدب أيضا في عمد ما فيه القصاص فتقطع يد الجاني مثلا ويؤدب "

(حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ص ٢٥٢، ج ٤)

وكذا في الدردير ص ٣٢٤، ج ٤، وفي مواهب الجليل ص ٢٤٧، ج ٦.

(٣) المائدة، الآية: ٤٥

المطلب الثالث

توقيع عقوبة الدية على الصبي في الجريمة على ما دون النفس

هذه العقوبة تجب بعد سقوط القصاص بدلا عنه على البالغ فهي عقوبة بدلية في حق البالغ لكنها عقوبة أصلية في حق الصبي، لأنه لا يجب القصاص عليه لعدم الأهلية فيه. وتجب الدية الكاملة إذا فاتت المنفعة المقصودة من العضو على الكمال أو بإزالة جنس المنفعة، وذلك يحدث بأحد أمرين إما بإبادة العضو أي قطعه أو بذهاب معني العضو مع بقاء العضو صورة أي بتعطيل منفعة العضو.

أما الأمر الأول (أي إبادة العضو)

فتجب الدية الكاملة في أربعة أنواع من الأعضاء، وهي كالآتية (١)

النوع الأول

لا نظير له في البدن وهذه الأعضاء ستة : ١- الأنف ٢- اللسان ٣- الذكر ٤- الصلب ٥- مسلك البول ٦- مسلك الغائط من المرأة إذا أفضاها إنسان.

النوع الثاني

الأعضاء التي في البدن منها اثنان وهي عشرة : ١- العينان ٢- الأذنان ٣- الشفتان ٤- الحاجبان ٥- الثديان ٦- الحلمتان ٧- الأنثيان (الخصيتان) ٨- الشفران ٩- الإليان ١٠- اللحيان.

النوع الثالث

الأعضاء التي منها في البدن أربعة : وهما اثنان.

١- أشفار العينين وهي منابت الأهداب ٢- الأهداب وهي شعر الأشفار.

(١) حيث جاء في بدائع الصنائع:

" وأما الذي فيه دية كاملة فالكلام فيه على موضعين أحدهما في بيان سبب الوجوب والثاني في بيان شرائطه. أما السبب فهو تفويت المنفعة المقصودة من العضو على الكمال وذلك في الأصل بأحد أمرين إبادة العضو وإذهاب معني العضو مع بقاء العضو صورة.

أما الأول فالأعضاء التي تتعلق بانتهاء كمال الدية أما الذي لا نظير له في البدن فستة وأما الأعضاء التي في البدن منها اثنان وأما الأعضاء التي منها أربعة في البدن فتوعان أحدهما أشفار العينين وهي منابت الأهداب إذا لم تنبت لما في تفويتها تفويت منفعة البصر والجمال أيضا على الكمال وفي كل شعر منها ربع الدية والثاني الأهداب وهي شعر الأشفار إذا لم تنبت (بدائع الصنائع ٣١١، ص ٧) وكذا في المهذب ص ٢٠١-٢٠٠، ج ٢، ومعني المحتاج ص ٧٤-٦٤، ج ٤، والمغني ص ٣٤-١، ج ٨

النوع الرابع

ما في البدن منه عشرة مثلاً ١ - أصابع اليدين ٢ - أصابع الرجلين (١) ففي كل إصبع عشر الدية وفي العشرة الدية الكاملة.

أما الأمر الثاني

أي إذهاب معني العضو مع بقاء صورته (تعطيل المنفعة) كذهاب السمع أو البصر أو الشم أو الذوق أو اللمس أو النطق أو العقل أو شلل اليد أو الرجل أو ذهاب قدرة المشي أو البطش أو القدرة على الجماع.

فتجب الدية الكاملة إذا عطلت المنفعة كاملة (٢) أما إذا وقع النقص فيها فيجب الأرش المقدر أو غير المقدر وهو حكومة عدل. وسأبين ذلك في مكانهما.

المطلب الرابع

توقيع عقوبة الأرش على الصبي في الجريمة التي تقع على ما دون النفس

الأرش ينقسم إلى قسمين.

١- الأرش المقدر ٢- الأرش غير المقدر.

(١) حيث جاء في تبين الحقائق :

و في قطع الكف وفيها إصبع أو إصبعان عشرها أو خمسها ولا شيء في الكف أي إذا كان في الكف إصبع أو إصبعان فقط يجب عشر الدية في الإصبع الواحدة وخمسها في إصبعين ولا يجب في الكف شيء وهذا عند أبي حنيفة وقال لا ينظر إلى أرش الكف وإلى أرش ما فيها من الأصابع فيجب أكثرهما ويدخل القليل في الكثير لأن الجمع بين الأرشين متعذر إجماعاً لأن الكل شيء واحد إذ ضمان الأصبع هو ضمان الكف و ضمان الكف هو ضمان الأصبع" (تبين الحقائق ص ١٣٤ ، ج ٦) و كذا في بدائع الصنائع ٣١٤ ، ج ٧ ، المغني ص ٣٥ ، ج ٨ ، مغني المحتاج ص ٦٦ ، ج ٤

(٢) حيث جاء في المهذب :

" ويجب في السمع الدية لما روي أبو المنهلب عن أبي قلابة أن رجلاً رمى رجلاً بحجر في رأسه فذهب سمعه وعقله ولسانه ونكاحه فقضي فيه عمر بأربع ديات والرجل حي ولأنها حاسة تختص بمنفعة فأشبهت حاسة البصر وإمن أذهب السمع في أحد الزدتين وجب نصف الدية لأن كل شيئ وجبت الدية فيهما وجب نصفها في أحدهما كأذنين" (المهذب ص ٢٠١ ، ج ٢) و كذا جاء في بدائع الصنائع ص ٣١١ ، ج ٧ ، والمغني ص ٣٧ ، ج ٨ ، ومغني المحتاج ص ٦٨ ، ج ٤

الأرّش المقدّر

هو الذي حدد له الشرع المقدار الخاص المعلوم مالياً. وهو يسمى أقل من الدية، لأن الدية أيضاً مقدار خاص مالي، لكن المراد بالأرّش المقدّر أقل من الدية. وهذا يجب في الجراح والشجاج والأعضاء، مثلاً يجب نصف الدية في قطع يد أو رجل أو أذن أو عين ويجب ربع الدية في الجفن الواحد أو هذب العين أو الشفر الواحد وكذا يجب عشر الدية في سن من الأسنان. فهذا هو الأرّش المقدّر (١)

الأرّش غير المقدّر

و هو ما حدد له الشرع مقدارا معلوماً بل فوض إلى رأي القاضي وهو يقدره ويسمي هذا بحكومة العدل. فيجب الأرّش غير المقدّر إذ فيما لا يجب القصاص والدية، والأرّش المقدّر في جنايات ما دون النفس. (٢)

(١) حيث جاء في بدائع الصنائع :

"وأما الذي يجب فيه أرّش مقدّر ففي كل من اثنين من البدن فيهما كمال الدية في أحدهما نصف الدية من إحدي العينين واليدين والرجلين والأذنين والحاجيين إذا لم تنبت لما روي أنه على هـ الصلوة والسلام كتب في كتاب عمرو بن حزم وفي العينين الدية وفي إحداهما نصف الدية وفي اليدين الدية وفي إحداهما نصف الدية ولأن كل الدية عند قطع العضوين يقسم عليهما فيكون في أحدهما النصف، لأن وجوب الكل في العضوين لتفويت كل المنفعة المقصودة من العضوين والغائت بقطع أحدهما النصف فيجب فيه نصف الدية"

(بدائع الصنائع ص ٣١٤، ج ٧) وكذا في رد المحتار والدر المختار ص ٣٧٣-٣٧٢، ج ٥

(٢) حيث جاء في بدائع الصنائع :

"وأما الذي يجب فيه أرّش غير مقدّر وهو المسمي بالحكومة فالكلام فيه في مواضع في بيان الجنايات التي تجب فيها الحكومة وفي تفسير الحكومة. أما الأول فلأصل فيه أن ما لا قصاص فيه من الجنايات على ما دون النفس وليس له أرّش مقدّر ففيه الحكومة لأن الأصل في الجنابة الواردة على محل معصوم اعتبارها بإيجاب الجائر أو الزاجر ما أمكن إذا عرف هذا فنقول في كسر العظام كلها حكومة عدل إلا السن خاصة لأن استيفاء القصاص بصفة الماثلة فيما سوي السن متعذر ولم يرد الشرع فيه بأرّش مقدّر فتجب الحكومة، وأمكن استيفاء المثل في السن والشرع ورد فيها بأرّش مقدّر أيضاً فلم تجد فيها الحكومة" (بدائع الصنائع ص ٣٢٣، ج ٧)

وكذا في الدر المختار مع رد المحتار ص ٣٧٤، ج ٥، ومغني المحتاج ص ٧٧، ج ٤، وفي المغني ص ٥٦، ج ٨

المبحث الثاني

ارتكاب الجرم القصاص فيما دون النفس

في القانون الهندي

من جرائم القصاص فيما دون النفس هو "الجرح" وهو أساس لجرائم القصاص فيما دون النفس في القانون.

ثم ينقسم الجرح إلى قسمين:

١- الجرح العادي ٢- الجرح الخطير

الجرح العادي :

و هو الجرح الذي يسبب الإيلام أو المرض أو النقص والعيب، يسمى بالجرح العادي (١)

وأما الجرح الخطير :

(فهو واضح معني) وهو على ثمانية أنواع (٢)

١- الخشاء (الخصي)

٢- إبانة احدي العين تامة (مستقلة)

(١) حيث جاء في القانون الجنائي الهندي، المادة ٣١٩

"Whoever causes bodily pain, disease or infirmity to any person is said to cause hurt."
Indian Penal Code, Section 319

(٢) حيث جاء في القانون الجنائي الهندي، المادة ٣٢٠

" Grievous hurt, The following kinds of hurt only are designated as " grievous hurt" :--

first : - Emasculation.

Secondly :- Permanent privation of the sight of either eye.

Thirdly:- Permanent privation of the hearing of either ear.

Fourthly :- Privation of any member or joint.

Fifthly :- Destruction or permanent impairing of the powers of any member or joint.

Sixthly : - Permanent disfiguraton of the head or face.

Seventhly : - Fracture or dislocation of a bone or tooth.

Eighthly : - Any hurt which endanger like or which causes the suffer bodily pain, or unable to follw his ordinary pusuits."

Indian Penal Code, Section 320,

- ٣- إبانة احدي الأذان تامة.
- ٤- إبانة عضو من الأعضاء أو مفصل من المفاصل.
- ٥- إتلاف منافع عضو من الأعضاء أو مفصل من المفاصل .
- ٦- تشويه الوجه أو الرأس.
- ٧- كسر العظم أو السن أو خلع العظم عن مكانه.
- ٨- الجرح الذي يسبب الخطر للحياة أو يؤلم ألما شديدا إلى مدة عشرين يوما أو الذي لا يستطيع أن يطارد مطاردة عادية.
- ثم إن كان الجرح بالأسلحة الخطيرة (١) أو بدونها، هكذا أصبح أربعة جروح.
- ١- الجرح العادي بدون الأسلحة الخطيرة.
- ٢- الجرح العادي بالأسلحة الخطيرة
- ٣- الجرح الخطير بدون الأسلحة الخطيرة
- ٤- الجرح الخطير بالأسلحة الخطيرة.
- بعد ذكر الجرائم ندخل في عقوباتها.

١- عقوبة الجرح العادي بدون الأسلحة الخطيرة :

إن ارتكب الصبي وهو ما بين ٧-١٢ ويفهم الجريمة ونتائجها فيعاقب (٢) بعقوبة الحبس الذي يمكن أن يصل إلى سنة أو الغرامة التي يمكن أن تصل إلى ألف روبية أو كليهما أي من الحبس والغرامة (٣)

(١) وهي مثلا العصا، السيف، البندقية، كلاشنجكوف وغيرها. شرح القانون الجنائي الهندي لهاري سينج غور، تحت المادة ٣٢٤، ص ٢٨٦٢، ج ٣، وتحت المادة ٣٢٦، ص ٢٨٨٧، ج ٢

(٢) Indian Penal Code, Section 83

(٣) "Whoever voluntarily causes hurt, shall be punished with imprisonment of either discription for a term which may extend to one year, or with fine which may extend to one thousand rupees, or with both."

Indian Penal Code, Section 323

٢- الجرح العادي بالأسلحة الخطيرة :

إذا جرح أحدا الصبي المميز (الذي فوق سبع سنوات ويفهم الجريمة وعواقبها)
بالأسلحة الخطيرة فيعاقب بعقوبة الحبس الذي يمكن أن يصل إلى ثلاث سنوات أو
الغرامة أو كليهما. (١)

٣- الجرح الخطير بدون الأسلحة الخطيرة:

إذا جرح الصبي المميز أحدا جرحا خطيرا فيعاقب بعقوبة الحبس الذي يمكن أن يصل إلى
سبع سنوات ويمكن أن تفرض عليه الغرامة أيضا. (٢)

٤- الجرح الخطير بالأسلحة الخطيرة :

فإن جرح الصبي المميز أحدا بالأسلحة الخطيرة جرحا خطيرا شديدا فيعاقب بعقوبة الحبس
المؤبد أو الحبس المؤقت الذي يمكن أن يصل إلى عشر سنوات ويمكن أن يفرض عليه الغرامة
أيضا (٣)

(١) حيث جاء في القانون الجنائي، المادة ٣٢٤

" Voluntarily causing hurt by dangerous weapons or means shall be punished with imprisonment of either description for a term which may extend to three years, or with fine or with both."

Indian Penal Code, Section 324

(٢) حيث جاء في القانون الجنائي، المادة ٣٢٤

Punishment for voluntarily causing grievous hurt..... shall be punished with imprisonment of either description for a term which may extend to seven years and shall also be liable to fine."

Indian Penal Code, Section 325

حيث جاء في القانون الجنائي الهندي المادة ٣٢٦

Voluntarily causing grievous hurt by dangerous weapons or means shall be punished with imprisonment for life or with imprisonment of either description for a term which may extend to ten years and shall also be liable to fine."

Indian Penal Code, Section 326

و إن كان الصبي غير مميز مع أنه كان ما بين ٧-١٢ لكن لا يقدر أن يفهم الجريمة وعواقبها فلا يعاقب بعقوبة جنائية لأن هذا لا يعد جريمة منه في هذه الحالة كما مر (١) و يفرض القانون ضمان الجناية فيما دون النفس حسب الجناية كتفويض مدني بجبر ضرر (٢) لكن يحتاج إلى رفع الدعوي بالمطالبة بالتعويض في المحكمة المدنية. (٢)

المبحث الثالث

ارتكاب الصبي جرائم القصاص فيما دون النفس بين الفقه الإسلامي والقانون الهندي

حينما نقارن بين القانونين فنجد بعض الأمور التي يتفق القانون مع الفقه الإسلامي وبعضها يختلف معه.

ما يتفق فيه القانون مع الفقه الإسلامي:

- ١- إذا كان الصبي أقل من سبع سنوات أو ما فوق السبع إلى اثني عشر سنة وهو لا يقدر على فهم الجريمة ونتائجها فلا يعاقب بعقوبة جنائية.
- ٢- يجب الضمان على الجناية فيما دون النفس كتعويض مدني.

وما يختلف فيه القانون مع الفقه الإسلامي:

- ١- الصبي الذي ما بين سبع سنوات واثنتي عشرة سنة أي مميز، لا يعاقب بعقوبة جنائية في الفقه لكن في القانون يعاقب.
- ٢- عقوبات القانون مختلفة عن عقوبات الفقه الإسلامي تماما.
- حيث يعاقب الفقه بالدية ويعاقب القانون بالغرامة والسجن.

(١) See Section 82

(٢) "The executor, administrator or representative of deceased may insert a claim for the recover any pecuniary loss of estate of the deceased"
(Fatal Accident Act. 1855)

الباب الثالث

الباب الثالث

تصور ارتكاب الصبي جرائم الردية

و فيه ثلاثة فصول

- الفصل الأول :** تصور ارتكاب الصبي جرائم القتل شبه العمد
- الفصل الثاني:** تصور ارتكاب الصبي جرائم القتل الخطأ والجاري مجري الخطأ
- الفصل الثالث :** تصور ارتكاب الصبي جرائم القتل بالتسبب.

الفصل الأول : تصور ارتكاب الصبي جرائم القتل شبه العمد

ويتضمن هذا الفصل ثلاثة مباحث.

- المبحث الأول :** تصور ارتكاب الصبي جرائم القتل شبه العمد
في الفقه الإسلامي
- المبحث الثاني :** تصور ارتكاب الصبي جرائم القتل شبه العمد
في القانون الهندي
- المبحث الثالث :** تصور ارتكاب الصبي جرائم القتل شبه العمد
بين الفقه الإسلامي والقانون الهندي

ثم يتضمن هذا المبحث الأول ثلاثة مطالب

- المطلب الأول :** توقيع العقوبة الأصلية على الصبي في القتل شبه العمد
- المطلب الثاني :** توقيع العقوبة التبعية على الصبي في القتل شبه العمد
- المطلب الثالث :** توقيع العقوبة البديلية على الصبي في القتل شبه العمد

المطلب الأول

توقيع العقوبة الأصلية على الصبي في القتل شبه العمد (١)

للقتل شبه العمد عقوبتان أصليتان وهما الدية والكفارة سأذكرهما تحت الفرعين.

الفرع الأول : في الدية

الفرع الثاني : في الكفارة

الفرع الأول الدية

الدية في القتل شبه العمد تعتبر عقوبة أصلية، في حق البالغ والصبي كليهما لأنها ليست بدلا من عقوبة أخرى بل هي العقوبة الأساسية فيه، بخلاف الدية في القتل العمد، هي عقوبة بدلية عن عقوبة القصاص في حق البالغ وأصلية في حق الصبي. وهذه الدية أيضا تكون مغلفة إلا أنها تجب في حق البالغ مؤجلة على العاقلة لا في مال الجاني عند الأئمة الثلاثة و عند الإمام مالك تجب في مال الجاني. و أما في حق الصبي^١ متفقون على أن الدية تجب على عاقلة الصبي كما سيأتي. أجناس دية القتل شبه العمد :

تجب دية القتل شبه العمد في نفس الأجناس التي فيها دية القتل العمد، فعند الإمام الشافعي الدية أصلا في الإبل فقط أي مائة من الإبل (٢)

(١) جاء في بدائع الصنائع:

"أما شبه العمد ... فهو أن يقصد القتل بعصى صغيرة أو بحجر صغير أو لطمه ونحو ذلك مما لا يكون الغالب فيه الهلاك ونحو ذلك إذا ضرب ضربة أو ضربتين ولم يوال في الضربات" (بدائع الصنائع ص ٢٣٣، ج ٧) وفي المغني :

"وشبه العمد ما ضربه بخشة صغيرة أو حجر صغير أو لكزه أو فعله به فعلا الأغلب من ذلك الفعل أنه لا يقتل مثله فلا قود في هذا والدية على العاقلة" (المغني ٦٥٠، ج ٧)

(٢) حيث جاء في المذهب:

"دية الحر المسلم مائة من الإبل لما روي أبو بكر محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات وقرئ على أهل اليمن أن في النفس مائة من الإبل فإن كانت الدية في عمد أو شبه عمد وجبت مائة مغلفة أثلاثا ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفه" (المذهب ص ١٩٥، ج ٢)

وكذا في مغني المحتاج ص ٥٦، ج ٤

و عند الإمام مالك وأبي حنيفة، تجب الدية في واحد من ثلاثة أجناس الآتية :

١- الإبل ٢- الذهب ٣- الفضة (١)

وعند أحمد وصاحبي أبي حنيفة محمد وأبي يوسف، تجب في ستة أجناس :

١- الإبل ٢- الذهب ٣- الفضة ٤- البقر ٥- الغنم ٦- الحلل. (٢)

فتجب في الدية مائة من الإبل، وألف دينار من الذهب، واثناعشر ألف درهم في

الفضة. ، مائتان من البقرة والألفان من الشاة، حيث جاء في المغني (٣) :

" عن عمرو بن شعيب (٤) عن أبيه عن جده أن عمر (٥) قام خطيباً فقال : ألا إن الإبل

قد غلت فقوم على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق اثني عشر ألفاً، أهل البقرة مائتي

بقرة وعلى أهل الشاة ألفي شاة وعلى أهل الحلل مائتي حلة، رواه أبو داؤود. (٦)

(١) حيث جاء في بدائع الصنائع :

" قال أبو حنيفة الذي تجب منه الدية وتقضي منه ثلاثة أجناس الإبل والذهب والفضة وعندهما ستة أجناس الإبل والذهب والفضة والبقرة والغنم والحلل " (بدائع الصنائع ص ٢٥٣ ج ٧)

حيث جاء في بداية المجتهد :

" أما أهل الذهب والورق فقال مالك على أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق اثنا عشر ألف درهم وعمدة مالك تقويم عمر بن الخطاب المائة من الإبل على أهل الذهب بألف دينار وعلى أهل الورق باثني عشر ألف درهم وعمدة الحنفية ما رووا أيضاً عن عمر أنه قوم الدينار بعشرة دراهم. " (بداية المجتهد ص ٣٤٤ ج ٢)

(٢) حيث جاء في المغني:

" وقال القاضي لا يختلف المذهب أن أصول الدية الإبل والذهب والورق والبقرة والغنم فهذه خمسة لا يختلف المذاهب فيها وهذا قول عمر وعطاء وطاؤوس وفقهاء المدينة السبعة وبه قال الثوري وابن أبي ليلى وأبو يوسف ومحمد. "

(المغني ٧٥٩ ج ٧) وكذا في بدائع الصنائع ص ٢٥٣ ج ٧

(٣) المغني ص ٧٥٩ ج ٧

(٤) وهو عمرو بن شعيب بن محمد السهمي القرشي (أبو إبراهيم) من بني عمرو بن العاص المتوفي ١١٨ هـ الموافق ٧٣٦ م. من رجال الحديث. كان يسكن بمكة وتوفي بالطائف. (الأعلام للزركلي، ص ٢٤٧-٢٤٨ ج ٥

(٥) وهو عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزي بن رياح بن عبدالله بن قرط بن رزاح ابن عدي بن كعب بن لري القرشي العدوي أبو حفص. ولد بعد الفيل بثلاث عشرة سنة (أسد الغابة ص ١٤٥-١٨١ ج ٤، الطبقات الكبرى ص ٢٤١ ج ٣، ١

(٦) أبو داؤد ص ٤٥٤٢، ص ١٨٤ ج ٤

حكم ارتكاب الصبي جريمة القتل شبه العمد

إذا ارتكب الصبي شبه العمد فتجب الدية على عاقلته عند الأئمة الأربعة (١) حتي تجب على عاقلة الصبي عند الإمام مالك أيضا وإن كان حكم شبه العمد عنده مثل العمد لكن عمد الصبي كخطئه لذا تجب الدية على عاقلته، إلا عند الإمام الشافعي تجب الدية المغلظة لأن عمد الصبي عنده كعمد البالغ فيكون شبه عمد أيضا كشبه العمد (٢) فتجب دية شبه العمد وهي مغلظة مؤجلة إلى ثلاث سنين.

و عند الأئمة الثلاثة تجب الدية المخففة كما مر في القتل العمد (٣)
و لا يقع الفرق حكما إذا ارتكب الصبي مشتركا مع الآخر.

الفرع الثاني في الكفارة

هذه عقوبة أصلية ثانية للقتل شبه العمد، فتجب الكفارة على الجاني البالغ عند الأئمة الثلاثة الحنفية والحنابلة والشافعية (٤) لأن شبه العمد كالخطأ في عدم وجوب القصاص، والدية

(١) حيث جاء في المذهب :

" وروى مجاهد عن عمر أن دية شبه العمد ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفه ويخالف الخطأ فإنه لم يقصد القتل ولا الجنابة فخفف من كل وجه وفي شبه العمد لم يقصد القتل فجعل كالخطأ في التأجيل والحمل على العاقلة."

(المذهب ص ١٩٦، ج ٢)

أما بنسبة الأئمة الثلاثة فعندهم عمد الصبي كخطئه فتجب الدية على عاقلته كما مر في القتل العمد ففي شبه العمد أولى، انظر بدائع الصنائع ص ٢٣٦، ج ٧، تبين الحقائق ص ١٣٩، ج ٦، لسان الحكام مع معين الحكام ص ٣٦١، والخرشي ص ٣، ج ٨، وحاشية الدسوقي ص ٢٣٧، ج ٤، بداية المجتهد ص ٣٤٢، ج ٢، المغني ص ٧٧٦، ج ٧

(٢) حيث جاء في المذهب:

" واختلف قوله في عمد الصبي والمجنون فقال في أحد القولين عمدهما خطأ لأنه لو كان عمدا لأوجب القصاص فعلى هذا يجب بعمدهما دية مخففة والثاني أن عمدهما عمد لأنه يجوز تأديبهما على القتل فكان عمدهما عمدا كالبالغ العاقل فعلى هذا يجب بعمدهما دية مغلظة." (المذهب ص ١٩٦، ج ٢)

(٣) بدائع الصنائع ص ٢٥٤، ج ٧، تبين الحقائق ص ١٢٦-١٢٧، ج ٢، رد المحتار مع در المختار ص ٣٦٨، ج ٥، المغني ص ٧٦٩، ج ٧، بداية المجتهد ص ٣٤٣، ج ٢، المغني ص ٧٧١، ج ٧

(٤) حيث جاء في بدائع الصنائع :

" هل تجب الكفارة في هذا القتل ذكر الكرخي أنها تجب وأحقه بالقتل الخطأ المحض في وجوب الكفارة."

(بدائع الصنائع ص ٢٥١، ج ٧)

وكذا جاء في المذهب:

"فإن قتله عمدا أو شبه عمد وحيث عليه الكفارة لأنها إذا وجبت في القتل الخطأ مع عدم المأثم فلأن تجب في العمد وشبه العمد وقد تغلظ بالإثم أولى." (المذهب ص ٢١٧، ج ٢) وكذا في المغني ص ١٠٧، ج ٤، وكذا في بحر الرائق ص ٣٢٩، ج ٨

تجب على عاقلة الجاني في القتل شبه العمد كما مر من قبل.
 لكن عند الإمام مالك لا تجب الكفارة في القتل شبه العمد (١) لأنه كالعمد عنده
 وليست الكفارة في القتل العمد إلا عند الإمام الشافعي (٢)
 والكفارة هي عتق رقبة أو ثمنها (٣) فإن لم يجدها أو لم يستطع، يجب عليه صيام
 شهرين متتابعين، هذا كان بنسبة البالغ.
 أما بنسبة الصبي فتجب الكفارة عند جمهور الفقهاء الشافعية والحنابلة والمالكية في
 مال الصبي كما تجب في قتله العمد (٤)
 أما عند الحنفية فلا تجب الكفارة على الصبي لأنها عبادة والصبي غير مكلف لها (٥)
 لقوله ﷺ " رفع القلم عن ثلاث عن الصبي حتي يحتلم الخ " (٦)

المطلب الثاني

توقيع العقوبة التبعية على الرجم في القتل شبه العمد

و هي الحرمان من الميراث والوصية. وقد بينت بيانا واضحا في القتل العمد ولا حاجة
 إلى إعادته.

(١) حيث جاء في بداية المجتهد :

" فأوجبها (الكفارة) في قتل الحر (فقط) في الخطأ دون العمد وأوجبها الشافعي في العمد بطريق الأولي وأحري."
 (بداية المجتهد ص ٣٤٩، ج ٢)

و في موضع آخر في بداية المجتهد :

"القتل صنفان عمد وخطأ واختلفا في هل بينهما وسط أم لا وهو الذي يسمونه شبه العمد فقال به جمهور فقهاء الأمصار
 والمشهور من مالك نفسه " (بداية المجتهد ص ٣٢٢، ج ٢) وكذا في المغني ص ٩٧، ج ٨

(٢) حيث جاء في المذهب :

" فإن قتله عمدا أو شبه عمد وجبت عليه الكفارة " (المذهب ٢١٧، ج ٢)

(٣) التشريع الجنائي ص ٦٨٠، ج ١

(٤) المغني ص ٦٧٨، ج ٧، الخرشي ص ٣، ج ٨، المنهاج مع مغني المحتاج ١٠٧، ج ٤، المغني ص ٩٤، ج ٨

(٥) حيث جاء في بدائع الصنائع :

" الكفارة عبادة والمجنون والصبي لا يخاطبان بالشرائع أصلا " (بدائع الصنائع ص ٢٥٢، ج ٧)

وكذا في تبيين الحقائق ص ١٣٩، ج ٦

(٦) سبق تخريجه

المطلب الثالث

توقيع العقوبة البدلية على الصبي في القتل شبه العمد

العقوبة البدلية هي التعزير في حق البالغ، حيث يجب التعزير عند الإمام مالك إذا سقطت الدية، ويجوز عند الجمهور، بأن يفوز هذا إلى الحاكم فيعزر عندما يري المصلحة ويترك عند ما رأي المصلحة فيها كما مر من قبل في بيان القتل العمد، هذا بالنسبة للبالغ. و أما الصبي فيؤدب عند الجميع ، ويكيف التعزير بالتأديب. و الصوم هو أيضا عقوبة بدلية لأنه بدل عن الكفارة التي هي عقوبة أصلية في حق البالغ، حينما لا يقدر على عتق الرقبة أو التصديق بثمانها. فيجب عليه صيام شهرين متتابعين (١) كما ذكرت بالتفصيل في القتل العمد. و عند الإمام الشافعي وأحمد (٢) يجوز إطعام ستين مسكينا إذا عجز عن الصيام في قول من القولين، هذا في حق البالغ. أما الصيام في حق الصبي، حينما لا يقدر على إعتاق الرقبة، تجب مؤخره إلى حين البلوغ لا تجب كفارة الصيام على الصبي حتي يبلغ عند من يقول بوجوب الكفارة على الصبي. (٣)

xx

(١) بحر الرائق ص ٣٢٩، ج ٨، المغني ص ٩٧، ج ٢، بدائع الصنائع ص ٢٥٢، ج ٧، تبيين الحقائق ١٣٩، ج ٦
(٢) المهذب ص ٢١٧، ج ٢، وفي المغني ص ٩٧، ج ٨
(٣) المهذب ص ١٨٩، ج ١، مواهب الجليل ص ٣٩٥، ج ٢.

المبحث الثاني

ارتكاب الصبي جريمة القتل شبه العمد في القانون الهندي

إن ارتكب الصبي جريمة القتل شبه العمد (١) وعنده القدرة الكاملة في فهم الجريمة وعواقبها، فيمكن أن يعاقب (٢) بعقوبة الحبس المؤبد أو الحبس الذي يمكن أن يصل إلى عشر سنوات أو الغرامة أو كليهما (٣) هذا كان الحكم إذا كان الصبي المميز أكثر من سبع سنوات، أما إذا كان أقل من هذا لا يعاقب (٤)

و قد حدث ذلك في قضية بنت عمرها عشر سنوات جرحت زوجها بالسكين ثم أخفت نفسها وهذا الجرح أدى إلى موته فهي عوقبت بعقوبة الحبس لأن إخفاء نفسها يدل على أنها تفهم عواقب هذه الجريمة (٥)

(١)"Culpable homicide: Whoever causes death by doing an act with the intention of causing death, or with the intention of causing such bodily injury as is likely by such act to cause death, commits the offence of culpable homicide."

(Indian Penal Code, Section 299)

(٢)Indian Penal Code, Section 83

(٣)Whoever commits culpable homicide not amounting to murder, shall be punished with imprisonment for or imprisonment of either description for a term which may extend to ten years, and shall also be liable to fine, if the act by which the death is caused, is done with the intention of causing death, or of causing such bodily injury as is likely to cause death. or with imprisonment of either description for a term which may extend to ten years, or with fine or with both, if the act is done with the knowledge that it is likely to cause death, but without any intention to cause death or to cause such bodily injury as is likely to cause death."

(Indian Penal Code, Section 304)

See also, I.P.C. Sec. 304, with the commentary of Harising, Page 2659

(٤)Indian penal Code, Section 82

(٥)Indian Penal code, with the commentary of Hari Sing Gour, Vol 1, Page 599,

as the same in criminal Practice :

" A girl of 10 years mortally wounded her husband and hide her self in a field. It was held that she was guilty."

(Criminal Practice (1864-1977) by Sheikh Abdul Halim, Law Publishing Company, Katchery Road, Lahore, Vol. 1, Page 961)

والمحكمة العالية لها خيار إذا قدمت القضية أمامها استينافا، لتخفيف عقوبة الجاني وتغييرها. (١)

ففي القانون أيضا يوجد جميع العقوبات الثلاث، فالعقوبة الأصلية واضحة. أما العقوبة البدلية هي تغيير العقوبة وتخفيفها مثلا من الحبس الدائم إلى الحبس المؤقت أو إسقاط العقوبة. وأما العقوبة التبعية هي الغرامة في القانون الهندي.

المبحث الثالث

ارتكاب الصبي جريمة القتل شبه العمد بين الفقه الإسلامي والقانون الهندي

بعد إمعان النظر في القانونين نجد بعض الأمور يتفق عليه وبعضها يختلف فيه بينهما.

ما يتفق القانون مع الفقه الإسلامي

- ١- وهو أن الصبي إذا كان أقل من سبع سنوات أو ما بين ٧-١٢ وهو لا يقدر على التمييز والفهم ولا يعرف عواقب الجريمة، فلا يعاقب بعقوبة جنائية.
- ٢- توجد أنواع العقوبات الثلاث الأصلية والبدلية والتبعية.

ما يختلف القانون مع الفقه الإسلامي

- ١- إذا ارتكب الصبي جريمة القتل شبه العمد فلا يعاقب بعقوبة جنائية لكن يؤدب وتجب الدية في الفقه الإسلامي، وفي القانون لا يعاقب مطلقا إذا كان عمره أقل من سبع وإذا كان فوق ذلك إلى ١٢ سنة وهو يعرف عواقب الجريمة فيعاقب بعقوبة جنائية، وإن لم يعرف لا يعاقب مطلقا.
- ٢- في القانون عقوبة القتل شبه العمد، الحبس المؤبد أو الحبس الذي يمكن أن يصل إلى عشر سنوات أو الغرامة أو كليهما.

(١)Cr. P.C, Section 439.by Mohammad Mazhar Hasan Nizami.

و أما في الفقه الإسلامي ^{فدعى} الدية والتأديب.

٣- تجب الدية (١) كعقوبة مدنية في الفقه الإسلامي أما في القانون فلا تجب الدية في القتل شبه العمد.

XX

(١) الدية فيها معنى التعويض بالنسبة للمجني عليه وفيها معنى العقوبة بالنسبة للجاني.

الفصل الثاني **ارتكاب الصبي جريمة القتل الخطأ** **أو الجاري مجرم الخطأ**

و هذا الفصل يشتمل على ثلاثة مباحث.

المبحث الأول ارتكاب الصبي جريمة القتل الخطأ أو الجاري مجرم الخطأ

في الفقه الإسلامي

المبحث الثاني ارتكاب الصبي جريمة القتل الخطأ أو الجاري مجرم الخطأ

في القانون الهندي

المبحث الثالث ارتكاب الصبي جريمة القتل الخطأ أو الجاري مجرم الخطأ

بين الفقه الإسلامي والقانون الهندي

ثم يشتمل هذا **المبحث الأول** على ثلاثة مباحث

المطلب الأول توقيع العقوبة الأصلية على الصبي في القتل الخطأ أو الجاري

مجرم الخطأ

المطلب الثاني توقيع العقوبة التبعية على الصبي في القتل الخطأ أو الجاري

مجرم الخطأ

المطلب الثالث توقيع العقوبة البديلة على الصبي في القتل الخطأ أو الجاري

مجرم الخطأ

المطلب الأول

توقيع العقوبة الأصلية على الصبي في القتل الخطأ^١

أو الجاني مجري الخطأ^٢

إذا ارتكب الصبي جريمة القتل الخطأ^(١) أو الجاني مجري الخطأ^(٢) سواء كان منفردا أو مشتركا، تجب الدية عليه ويتحملها العاقلة . أما الكفارة ففي وجوبها اختلف الحنفية كما ذكرت، فتجب الكفارة عند جمهور العلماء في مال الصبي والدية علي عاقلته (٣) وعند أبي حنيفة تجب الدية فقط علي عاقلة الصبي إذا ارتكب جريمة القتل الخطأ أو مجري الخطأ.

أما بالنسبة للبالغ فتجب الدية والكفارة عند جميع الفقهاء وقالوا تجب الدية على

(١) حيث جاء في "التعزير لعبد العزيز عامر :

" قد يقدم الإنسان علي عمل مباح في ذاته ولكنه مع ذلك لا يتخذ الحيطة والحذر الواجبين، ويترك التحرز. فيقتل آخر من غير قصد إلي قتله وهذا هو القتل الخطأ" (التعزير ص ١٠٧)

و كذا جاء في بدائع الصنائع :

" أما القتل الخطأ فالخطأ قد يكون نفس الفعل وقد يكون في ظن الفاعل. أما الأول فنحو أن يقصد صيدا فيصيب آدميا وأن يقصد رجلا فيصيب غيره فإذن قصد عضوا من رجل فأصاب عضوا آخر منه فهذا عمد وليس بخطأ. وأما الثاني فنحو أن

يرمي إلي إنسان علي ظن أنه حربي أو مرتد فإذا هو مسلم " (بدائع الصنائع ص ٢٣٤، ج ٧) و كذا في بحر الرائق ٢٩٢، ج ٨، وتبيين الحقائق ص ٩٧، ١٠١، ج ٦، و المبسوط ص ٦٨-٦٦، ج ٢٦

و كذا في المغني :

" والخطأ علي ضربين أحدهما أن يرمي الصيد أو بفعل ما يجوز له فعله فيؤول إلي إتلاف حر مسلما كان أو كافرا فتكون الدية علي عاقلته وعليه عتق رقبة مؤمنة" (المغني ص ٦٥٠، ج ٧)

(٢) حيث جاء في التعزير لعبد العزيز عامر:

" في القتل الخطأ إن المهتم يقدم علي شيء ولكنه يخطئ في الفعل أو في القصد فتقع الجريمة فهناك قصد علي كل حال. أما إذا لم يقصد الجاني شيئا، ولكن الجريمة وقعت لا عن قصد وكانت علاقة السببية بين فعل الجاني والجريمة التي حدثت مباشرة، فذلك هو القتل الجاني مجري الخطأ وهو في معنى القتل الخطأ من كل وجه لحصوله فعلا عن غير قصد إلي القتل" (التعزير ص ١٠٩)

و كذا في بدائع الصنائع :

" نوع هو في معنى الخطأ من كل وجه وهو أن يكون علي طريق المباشرة" (بدائع الصنائع ص ٢٧١، ج ٧) و كذا جاء في تبيين الحقائق :

" أو ما جرى مجراه كنائم انقلب علي رجل فقتله " (الكفارة والدية على العاقلة) (تبيين الحقائق ص ١٠١، ج ٦) (٣) حيث جاء في المغني:

" إذا قتل الصبي والمجنون وجبت الكفارة في أموالهما وكذلك الكافر وبهذا قال الشافعي وقال أبوحنيفة لا كفارة علي واحد منهم لأنها عبادة محضة تجب بالشرع فلا تجب علي الصبي والمجنون والكافر ولنا : حق مالي يتعلق بالقتل فتعلقت بهم كالدية "

(المغني ص ٩٤، ج ٨)

و كذا في المغني ص ٦٧٨، ج ٧، والحرشي ص ٣، ج ٨

و راجع أيضا ما ذكرناه في القتل شبه العمد

عاقلة الجاني ولكن الكفارة تجب في مال الجاني (١) فالعقوبة الأصلية للقتل الخطأ أو الجاري مجري الخطأ هي الدية والكفارة لكن أبين كلتا العقوبتين تحت الفرعين.

الفرع الأول في دية القتل الخطأ أو الجاري مجري الخطأ

الفرع الثاني في كفارة القتل الخطأ والجاري مجري الخطأ.

الفرع الأول

الدية في القتل الخطأ أو الجاري مجري الخطأ

دية القتل الخطأ هي مخففة وتجب أخماساً مع التأجيل إلى ثلاث سنوات.

ثم عند الحنابلة والحنفية تكون الدية أخماساً حسب الترتيب الآتي :

عشرون بنت مخاض وعشرون ابن مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون حقة وعشرون

جذعة (٢)

و عند الإمام الشافعي ومالك (٣) يجب عشرون بنت لبون مكان عشرين بنتي مخاض.

و كل واحد يستدل برواية ابن مسعود أنه عليه السلام قال "دية الخطأ عشرون حقة وعشرون بنت

مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون بنتي مخاض ذكر" (٤) و الجميع متفقون على أنها تجب

مؤجلة في القتل الخطأ إلى ثلاث سنين (٥)

(١) حيث جاء في تبين الحقائق " والدية على العاقلة (في القتل الخطأ) " كما مر

(تبين الحقائق ص ١٠١، ج ٦)

و كذا جاء في المذهب:

" من قتل خطأ وجبت عليه الكفارة " (المذهب ص ٢١٧، ج ٢)

(٢) حيث جاء في بدائع الصنائع :

" دية الخطأ من الإبل أخماس بلا خلاف عشرون ابن مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة وهذا قول عبد الله بن مسعود وقد رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال دية الخطأ أخماساً عشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون

بنت مخاض وعشرون حقة وعشرون جذعة " (بدائع الصنائع ص ٢٥٤، ج ٧)

و كذا في رد المحتار في در المختار ص ٣٦٨، ج ٥، وكذا في تبين الحقائق ص ١٢٧-١٢٦، ج ٦، وفي المغني ٧٦٩، ج ٧ وقد ذكرنا تعريف كلا من الجذعة والحقة واللبن فيما قبل.

(٣) حيث جاء في بداية المجتهد:

" دية الخطأ فقال مالك والشافعي هي أخماس عشرون ابنة مخاض وعشرون ابنة لبون وعشرون ابن لبون ذكر وعشرون حقة وعشرون جذعة وهو مروي عن ابن شهاب وزبيدة وبه قال أبو حنيفة وأصحابه أعني التخميس وإلا أنهم جعلوا مكان ابن لبون ذكر ابن

مخاض ذكر وروي عن ابن مسعود الوجهان جميعاً " (بداية المجتهد ص ٣٤٣، ج ٢)

(٤) رواه أبوداؤد، رقم الحديث ٤٥٤٥، ص ١٨٤، ج ٤، والترمذي ص ١٠-١١، ج ٤، نصب الرأية ص ٣٥٧، ج ٤

(٥) المغني ص ٧٧١، ج ٧، كما مر من قبل أيضاً في القتل العمد

الفرع الثاني

كفارة القتل الخطأ أو الجاري مجري الخطأ

هذه عقوبة أصلية ثانية للقتل الخطأ مثل القتل شبه العمد، هذه الكفارة لا تجب علي الصبي عند أبي حنيفة وتجب عند الأئمة الثلاثة كما مر من قبل في القتل العمد والقتل شبه العمد.

الكفارة هي عتق رقبة أو قيمتها (١) فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين وعلي الصبي تجب الصيام مؤخرة إلي حين بلوغه (٢)

المطلب الثاني

توقيع العقوبة التبعية على الجرم في القتل الخطأ أو الجاري مجري الخطأ

وهي الحرمان من الميراث والوصية، قد مر البيان بالتفصيل في القتل العمد، لكن أذكر الخلاصة المتعلقة بالصبي وهي كالآتي:

الخلاصة

إن الصبي لا يحرم من الميراث عند أبي حنيفة ومالك (٣) وعند الإمام الشافعي وأحمد وفي قول آخر لمالك يحرم من الميراث (٤) و أما بنسبة الحرمان من الوصية فيحرم الصبي القاتل عند أحمد بن حنبل (٥) ولا يحرم من الوصية عند الأئمة الثلاثة (٦) كما مر في القتل العمد.

(١) حيث جاء المغني ابن قدامة:

"فإن لم يجد الرقبة في ملكه فاضلة عن حاجته أو لم يجد ثمنها فاضلا عن كفايته. فصيام شهرين متتابعين توبة من الله الخ" (المغني ص ٩٧، ج ٨)

(٢) بحر الرائق ص ٣٢٩، ج ٨، وبدائع الصنائع ص ٢٥٢، ج ٧، تبيين الحقائق ص ١٣٩، ج ٦، المهذب ص ٢١٧، ج ٢.

و المغني ص ٩٧، ج ٨

(٣) تبيين الحقائق ص ١٣٩، ج ٦، جامع أحكام الصغار ص ٧٤، ج ٢، الحاشي ص ٢٢٢، ج ٨، وحاشية السوقي ص ٢٢٧، ج ٤، ومواهب الجليل ص ٤٥٨، ج ٤.

(٤) المهذب ص ٢٤٠، ج ٢، المغني ص ٢٦-٢٥، ج ٣، والمغني ص ٢٩٢-٢٩٣، ج ٦، نهاية المحتاج ص ٢٧، ج ٦.

(٥) كشف القناع ص ٣٩٧، ج ٤

(٦) الدر المختار مع رد المحتار ص ٤٢٠، ج ٥، الشرح الكبير للدرر ص ٤٢٦، ج ٤، مغني المحتاج ص ٤٣، ج ٣

المطلب الثالث

توقيع العقوبة البدلية على الصبي في القتل الخطأ أو الجاني مجري الخطأ

الصيام هي عقوبة بدلية في القتل الخطأ أو الجاني مجري الخطأ إذا عجز عن عتق رقبة أو تصدق ثمنها (١) ولا يجوز الإطعام عند أبي حنيفة، لأن الإطعام ما ورد به النص. حيث جاء في بحر الرائق:

" كفارة القتل الخطأ وشبه العمد هو الذي ذكر في القرآن وهو الإعتاق والصوم علي الترتيب متتابعاً كما ذكر في النص قال الله تعالى ﴿ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا﴾ الخ (٢) ولا يجوز الإطعام لأن الإطعام لم يرد به النص والمقادير لم تعرف إلا سماعاً ولأن المذكور كل الواجب إما في الجواب أو لكونه كل المذكور" (٣) وكذا جاء في فتح القدير:

" ولا يجزي فيه الإطعام لأنه لم يرد به نص والمقادير تعرف بالتوقيف ولأنه جعل المذكور كل الواجب بحرف الفاء" (٤)

و عند أحمد والشافعي روايتان عن الإطعام (٥) في رواية قالا يجوز الإطعام إذا عجز عن الصوم، وفي رواية لا يجوز لأن الله تعالى ذكر العتق والصيام ولم يذكر الإطعام لو كان واجباً

(١) حيث جاء في المغني: "وكفارة القتل عتق رقبة مؤمنة بنص الكتاب سواء كان القاتل أو المقتول مسلماً أو كافراً فإن لم يجدها في ملكه فاضلة عن حاجته أو يجد ثمنها فاضلاً عن كفايته فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وهذا ثابت بالنص أيضاً." (المغني ص ٩٧، ج ٨)

(٢) سورة النساء، الآية: ٩٢

(٣) بحر الرائق ص ٣٢٩، ج ٨.

(٤) فتح القدير ٢٠٥، ج ٩

(٥) حيث جاء في المغني: "فإن لم يستطع ففيه روايتان: إحداهما يثبت الصيام في ذمته ولا يجب شيئ آخر لأن الله تعالى لم يذكر، ولو وجب لذكره والثاني: يجب إطعام ستين مسكيناً لأنها كفارة فيها عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين فكان فيها إطعام ستين مسكيناً عند عدمها ككفارة الظهار والفطر في رمضان وإن لم يكن مذكوراً في نص القرآن فقد ذكر ذلك في نظيره فقياس عليه فعلي هذه الرواية: إن عجز عن الإطعام ثبت في ذمته حتى يقدر عليه وللشافعي قولان في هذا كالروايتين. والله أعلم" (المغني ص ٩٧، ج ٨)

وكذا جاء في المهذب: "فإن لم يستطع ففيه قولان أحدهما يلزمه إطعام ستين مسكيناً قياساً على كفارة الظهار والجماع في رمضان والثاني لا يلزمه الإطعام لأن الله تعالى ذكر العتق والصيام ولم يذكر الإطعام ولو وجب ذلك لذكره في كفارة الظهار" (المهذب ص ٢١٧، ج ٢)

لذكره الله في كفارة الظهار أي مثل ما قال الحنفية. هذا كان في حق البالغ.
أما في حق الصبي فأري أن رأي الحنفية أرجح لأن الذين قالوا بجواز الإطعام هم أيضا قالوا بعد العجز عن الصوم. وقبل العجز هم أيضا لم يقولوا بجواز الإطعام. والصبي لا يجب عليه الصوم فلا سوال عن عجزه. فالصبي ينتظر إلى البلوغ، كما مر أيضا قبل في بيان كفارة القتل العمد.

المبحث الثاني

ارتكاب الصبي جريمة القتل الخطأ

أوالجاري مجرم الخطأ في القانون الهندي

إن قتل الصبي أحدا خطأ (١) فإن كان عمره أقل من سبع سنوات فلا يعتبر هذا الفعل جريمة في القانون الهندي (٢) وأما إذا كان فوق السبع وأقل من اثنتي عشرة سنة فإن كان عنده التمييز والفهم عن ارتكاب الجريمة وعواقبها ونتائجها فيعاقب (٣) بعقوبة الحبس الذي يمكن أن يصل إلى سنتين مع الغرامة (٤) و إن فعل بدون فهم الجريمة ونتائجها وليس عنده قدرة الإدراك فلا يعتبر هذا جريمة (٥) ولا يعاقب.

(١) See Section, 301 of Indian Penal Code

(٢) Indian Penal Code, Section 82

(٣) Indian Penal Code, Section 83

(٤) " whoever causes the death of any person by doing any rash or negligent act not amounting to culpable homicide shall be punished with imprisonment of either description for a term which may extend to two years and shall also be liable to fine."

(I.P.C.Sec.304-A)

See also I.P.C. with the commentary of Hari Sing Gour ,Page 2705

(٥) Indian Penal Code, Section 82

غير هذه العقوبة يعتبر القانون الهندي في القتل الخطأ بضمان الموت (النفس) أيضا
مثل الدية في الفقه الإسلامي تحت قانون الحادثة المهلكة (Fatal accident Act 1855)
لكن لضمان النفس شروط في القانون :

- ١- أن يكون الفعل غير مشروع، حيث جاء في قانون الحادثة المهلكة (البند الأول)
بأن يكون الموت عن نتيجة فعل غير مشروع بسبب الغفلة أو إهمال (١)
 - ٢- أن يكون الموت نتيجة فعل الجاني أي أن تكون الرابطة السببية والعلاقة بين فعل
الجاني وموت المجني عليه سواء كانت نتيجة إهمال أو غفلة حيث ذكر في قضية جيت كماري
ضد شركة الهندسة والكهرباء شيتاجانج (٢)
 - ٣- أن لا يكون القتل عمدا أو ضرب عمدا وأفضي إلى الموت (٣)
- ففي القانون الهندي توجد العقوبات الثلاث، الأصلية وهي كما ذكر في نص مادة
(٣٠٤) القانون الجنائي الهندي. أما البدلية فالمحكمة العلية لها حق لتغيير العقوبة والتخفيف
فيه (٤) وكذا التبعية بأن يفرض القانون الغرامة علي الجاني. (٥)

(١) "Whoever the death of a person shall be caused by wrongful act, neglet or default."
(Fatal Accident Act 1855, Section 1)

(٢) Jeet Kumari V. Chittagong Engineering and Electric Supply Co. Ltd. A.I.R. 1947,
Calcutta, page 195-200.

See also Fatal Accident Act 1855, Section 1.

(٣) Pakistan International Air Lines Corporation Karachi V. Ursulina Dlima P.L.D.
Karachi 1966, Page 580-597

See also A.I.R. 1914, Pc 224, Fatal Accident Act Section 1-2

(٤) "If after hearing the Government pleader, the high court comes the conclusion that
the sentence ought to be reduced it can reduce it under its revisional powers."

(Cr. P.C. Section 439, Page 388, by Muhammad Mazhar Hassn)

See also 39 Bombay, LR 74, 1937 Bombay, Page 365

(٥) Indian Penal Code, Section 304-A

المبحث الثالث

ارتكاب الصبي جريمة القتل الخطأ أو الجاني مجرم الخطأ بين الفقه الإسلامي والقانون

بعد إمعان النظر مقارنة بين القانونين، وجدت بعض الأمور التي يتفق القانون الهندي فيها وبعضها التي يختلف فيها.

ما يتفق فيه القانون مع الفقه الإسلامي :

- ١- إن الصبي أقل من سبع سنوات أو ما فوق ذلك إلى ١٢ سنة وهو غير مدرك ولا فاهم الجريمة ولا نتائجها، لا يعاقب بعقوبة جنائية إن ارتكب جريمة القتل الخطأ.
- ٢- إن كلا من الفقه الإسلامي والقانون الهندي يوجب التعويض المالي (Blood money) لجبر ولي المجني عليه.
- ٣- توجد العقوبات الأصلية والتبعية والبديلة في كلا القانونين.

ما يختلف فيه القانون مع الفقه الإسلامي :

- ١- في القانون إذا ارتكب الصبي القتل الخطأ وهو ما بين ٧-١٢ وعنده التمييز والفهم عن الجريمة وعواقبها فيعاقب بعقوبة جنائية لكن في الفقه الإسلامي تجب الدية أي يعاقب بعقوبة مدنية.
- ٢- عقوبة القتل الخطأ في القانون هي الحبس الذي يمكن أن يصل إلى سنتين بالغرامة والتعويض المالي (Blood money) وفي الفقه الدية.
- ٣- العقوبة البديلة في القانون تفوض إلى رأي المحكمة العالية وفي الفقه الصيام أو الإطعام علي حسب الخلاف.
- ٤- العقوبة التبعية في القانون، الغرامة وفي الفقه، الحرمان من الميراث والوصية.

الفصل الثالث

ارتكاب الصبي جريمة القتل بالتسبب

و هذا الفصل يشمل ثلاثة مباحث :

- المبحث الأول : ارتكاب الصبي جريمة القتل بالتسبب في الفقه الإسلامي
المبحث الثاني : ارتكاب الصبي جريمة القتل بالتسبب في القانون الهندي
المبحث الثالث : ارتكاب الصبي جريمة القتل بالتسبب بين الفقه الإسلامي
والقانون الهندي

ثم يشمل هذا **المبحث الأول** ثلاثة مطالب

- المطلب الأول توقيع العقوبة الأصلية على الصبي في القتل بالتسبب
المطلب الثاني توقيع العقوبة التبعية على الصبي في القتل بالتسبب
المطلب الثالث توقيع العقوبة البديلة على الصبي في القتل بالتسبب

المطلب الأول توقيع العقوبة الأصلية على الصبي في القتل بالتسبب (١)

إذا ارتكب الصبي جريمة القتل بالتسبب منفرداً أو مشتركاً كمن حفر بئراً في غير ملكه فسقط أحد فيه أو وضع حجراً في الطريق فهلك به آخر فتجب الدية بالاتفاق علي عاقلة الصبي (٢) وفي الكفارة فيه خلاف بين العلماء. فكأنهما عقوبتان أصليتان للقتل بالتسبب. سأتناول هذا المطلب تحت فرعين.

الفرع الأول : الدية في القتل بالتسبب
الفرع الثاني : الكفارة في القتل بالتسبب

الفرع الأول : الدية في القتل بالتسبب

اتفق العلماء علي وجوب الدية في عقوبة القتل بالتسبب وهذه الدية تكون مخففة مثل الدية في القتل الخطأ والجاري مجري الخطأ فراجع التفصيل في مكانه. وقد مر في بحث القتل شبه العمد والخطأ. وإن لم توجد هذه الجريمة باسم القتل بالتسبب عند الإمام مالك وأحمد بن حنبل فتعد هذه الجريمة في القتل الخطأ عندهما.

(١) إذا حفر وجل بئراً في غير ملكه فسقط آخر فيه أو وضع الحجر فاصدمه وهلك حيث جاء في تبين الحقائق :

"القتل بسبب كحافر البئر أو واضع الحجر في غير ملكه" (تبين الحقائق ص ١٠٢-١٠١، ج ٦)

وكذا جاء في التعزير لعبد العزيز عامر :

"في هذا النوع من القتل يكون فعل الجاني مباحاً في الأصل، ولكنه تعدي فيه دون أن يكون ارتكاب جريمة. فتسبب عن فعل الجاني هذا قتل آخر لم يقصد قتله وتكون علاقة السببية بين فعل الجاني والقتل غير مباشرة ويسمى الحنفية هذا النوع من القتل بالقتل التسبب باعتباره أنه في معني القتل الخطأ من وجه دون وجه فهو يتفق مع القتل الخطأ في أن الجاني لم يقصد بفعله النتيجة التي حدثت بتعدية ويختلف عن الخطأ في أن القتل الخطأ يقع عن طريق المباشرة والقتل بالتسبب يقع عن طريق التسبب" (التعزير ص ١١١)

وانظر أيضاً المبسوط ص ٦٨، ج ٢٦، وبحر الرائق ص ٢٩٣، ج ٨.

(٢) تبين الحقائق ص ١٠٢، ج ٦، بحر الرائق ص ٢٩٣، ج ٨، المهذب ص ٢١٧، ج ٢، المغني ص ٦٥١، ج ٧

الفرع الثاني : الكفارة

هذه عقوبة أصلية ثانية للقتل بالتسبب ولا تجب الكفارة في هذا القتل عند الحنفية حتي علي البالغ (١) وتجب عند الأئمة الثلاثة حتي علي الصبي أيضا (٢) كما مرفي القتل الخطأ (٣)

المطلب الثاني توقيع العقوبة التبعية علي الصبي في القتل بالتسبب

العقوبة التبعية للقتل بالتسبب هي الحرمان من الميراث والوصية.

أما في الميراث فلا يحرم من الميراث حتي البالغ عند أبي حنيفة ومالك في قول، في هذا القتل (٤) وعند الإمام الشافعي وأحمد ومالك في قول، يحرم من الميراث حتي الصبي (٥)

(١) حيث جاء في تبين الحقائق :

"و القتل بالتسببالدية علي العاقلة لا الكفارة أي موجب القتل بسبب، الدية علي العاقلة لا الكفارة. أما وجوب الدية به لأنه سبب التلف وهو متعدد فيه بالحفر فجعل كالدافع للملتي فيه فتجب فيه الدية صيانة للأتفس فتكون علي العاقلة لأن القتل بهذا الطريق دون القتل بالخطأ فيكون معذورا فتجب علي العاقلة تخفيفا عنه كما في الخطأ بل أولي لعدم القتل منه مباشرة وبهذا لا يجب الكفارة فيه" (تبين الحقائق ص ١٠٢، ج ١٠٦) وكذا في بحر الرائق ص ٢٩٣، ج ٨

(٢) حيث جاء في المذهب :

"و إن توصل إلي قتله بسبب يضمن فيه النفس كحفر البئر وشهادة الزور والإكراه وجبت عليه الكفارة"

(المذهب ص ٢١٧، ج ٢)

و كذا جاء في المغني :

"إذا قتل الصبي والمجنون وجبت الكفارة في أموالهما وكذلك الكافر وبهذا قال الشافعي وقال أبو حنيفة لا كفارة علي واحد منهم لأنها عبادة محضة تجب بالشرع فلا تجب علي الصبي والمجنون والكافر ولنا : حق مالي يتعلق بالقتل فتعلقت بهم كالدية" (المغني ٩٤، ج ٧) وكذا في الخرشي ص ٨٠٣، ج ٨

(٣) ارجع إليه في موضوعه تحت عنوان الكفارة في القتل العمد والخطأ

هوامش الصفحة الحالية :

(٤) حيث جاء في تبين الحقائق :

"و الكل يوجب حرمان الإرث إلا هذا أي كل نوع من أنواع القتل الذي تقدم ذكره من عمد وشبه عمد أو خطأ يوجب حرمان الإرث إلا القتل بسبب فإنه لا يوجب ذلك كما لا يوجب الكفارة وقال الشافعي هو ملحق بالخطأ في أحكامه"

(تبين الحقائق ص ١٠٢، ج ٦)

و كذا في بحر الرائق ص ٢٩٣، ج ٨، وكذا في أحكام جامع الصغار ص ٧٤، ج ٢، وكذا في حاشية الدسوقي

(٥) حيث جاء في المذهب : "ومنهم من قال لا يرث القاتل بحال وهو الصحيح لما روي ابن عباس أن النبي صلي الله عليه وسلم قال " لا يرث القاتل شيئا" ولأن القاتل حرم الإرث حتي لا يجعل ذريعة إلي استعجال الميراث فوجب أن يحرم بكل حال لحسم الباب" (المذهب ص ٢٥، ج ٢)

و كذا جاء في نهاية المحتاج ص ٢٧، ج ٦، ومغني المحتاج ص ٢٦-٢٥، ج ٣، المغني ٢٩٣-٢٩٢، ج ٦، الإقناع ص ١٢٣، ج ٣

و أما بنسبة الحرمان من الوصية فيحرم الصبي عند أحمد ولا يحرم من الوصية عند الأئمة الثلاثة كما مر في القتل العمد (١)

المطلب الثالث **توقيع العقوبة البدلية على الصبي في القتل بالتسبب**

العقوبة البدلية للقتل بالتسبب هي الصيام إذا عجز عن عتق رقبة أو ثمنها كما مر من قبل تفصيلاً في بيان القتل العمد وشبه العمد و الخطأ، فلا حاجة إلى إعادته.

المبحث الثاني **ارتكاب الصبي جريمة القتل بالتسبب في القانون** **الهندي**

حكم القتل بالتسبب في القانون الهندي نفس حكم القتل الخطأ، فلا حاجة إلى إعادته.

المبحث الثالث **ارتكاب الصبي جريمة القتل بالتسبب** **بين الفقه الإسلامي والقانون الهندي**

إذا قارنا حكم الفقه الإسلامي مع القانون الهندي فوجدنا نفس المقارنة التي ذكرنا في القتل الخطأ، فلا حاجة إلى إعادته.

(١) كشاف القناع ص ٣٩٧، ج ٤، الدر المختار مع رد المحتار ص ٤٢٠، ج ٥، مغني المحتاج ص ٤٣، ج ٣، والشرح الكبير ص ٤٢٦، ج ٤

الباب الرابع

الباب الرابع **فم ارتكاب الصبي جرائم التعزير**

و هذا الباب يشتمل على ثلاثة فصول

الفصل الأول ارتكاب الصبي جرائم التعزير في الفقه الإسلامي

الفصل الثاني ارتكاب الصبي جرائم التعزير في القانون الهندي

الفصل الثالث ارتكاب الصبي جرائم التعزير بين الفقه الإسلامي والقانون الهندي

الفصل الأول

ارتكاب الصبي جرائم التعزير في الفقه الإسلامي

يتناول هذا الفصل من مشروعية تأديب الصبي وبعض الجرائم المهمة وأنواع تأديب الصبي والحق في هذا التأديب وشروطه والمسئولية في تأديب الصبي. وعليه سنقسم هذا الفصل إلى المباحث الآتية.

المبحث الأول : مشروعية تأديب الصبي عن الجرائم التعزيرية

المبحث الثاني : صور جرائم التعزير المهمة

المبحث الثالث : أنواع التأديب

المبحث الرابع : الحق في التأديب وشروطه

المبحث الخامس: المسئولية في تأديب الصبي

المبحث الأول

مشروعية تأديب الصبي عن الجرائم التهزيرية (١)

التعزير في حق الصبي تأديب فلا يسقط عن الصبي بخلاف الحدود والقصاص فإن الصغر يعد مانعا من موانع المسؤولية الجنائية إذ يشترط لإقامتها أن يكون الجاني بالغاً. فإن ارتكب الصبي جريمة من جرائم التعزير، يجب عليه التأديب (٢) وهذا يفوض إلى رأي القاضي. ويعد التأديب مشروعا في حقه لقول النبي ﷺ "مروا صبيانكم بالصلوة إذا بلغوا سبعا واضربوهم عليها إذا بلغوا عشرة" (٣)

فهذا الحديث يدل على وجوب التأديب على الصبي عن طريق الضرب إذا بلغ عشر سنين والضرب ليس من الحدود أو القصاص بل إنما هو من التعزير تأديبا ويكون الضرب غير مبرح. هذا بالنسبة للصبي المميز أما الصبي غير المميز فلا يجب تأديبه أيضا لأنه ليس من أهل العقوبة ولا من أهل التأديب (٤)

كذلك فإن ثمة أحاديث أخرى تدل على ذلك حيث روي "الغلام يعق عنه يوم السابع ويسمي ويماط عنه الأذى فإذا بلغ ست سنين أدب، فإذا بلغ سبع سنين عزل فراشه، فإذا بلغ ثلاث

(١) التعزير تأديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود، ويختلف حكمه باختلاف حاله وحال فاعله فيرافق الحدود من وجه وهو أنه تأديب استصلاح وزجر يختلف باختلاف الدنب.

(الأحكام السلطانية للماوردي ٢٠٤)

(٢) الفرق بين التعزير والحد أن الحد مقدر والتعزير مفوض إلى رأي الإمام وأن الحد يدرأ بالشبهات والتعزير يجب معها وأن الحد لا يجب على الصبي والتعزير شرع عليه

(رد المختار شرح در المختار ص ١٧٧، ج ٣)

وكذا جاء في الدر المختار "الصغر لا يمنع وجوب التعزير فيجري بين الصبيان"

(الدر المختار ص ١٨٩، ج ٣)

(٣) مسند أحمد بن حنبل ص ١١٨، ج ٢

(٤) الصبي العاقل فإنه يعزر تأديبا لا عقوبة لأنه من أهل التأديب ألا ترى إلى ما روي عنه عليه الصلوة والسلام أنه قال مروا صبيان بالصلوة إذا بلغوا سبعا واضربوهم عليها إذا بلغوا عشرة وذلك بطريق التأديب والتهذيب لا بطريق العقوبة لأنها تستدعي الجنابة وفعل الصبي لا يوصف بكونه جنابة بخلاف المجنون والصبي الذي لا يعقل لأنهما ليسا من أهل العقوبة ولا من أهل التأديب.

(بدائع الصنائع ص ٦٤، ج ٧)

عشرة سنة ضرب على الصلوة " (١) ففيه دلالة على التأديب للصبي بالتهذيب والتوجيه في بداية مرحلة التمييز ثم مع تطور نموه ووفور نضجه ورجحان إدراكه يسلك بالتأديب مسلكا آخر. وإذا كان حكم الضرب في ترك الصلوة وهي من حقوق الله تعالى فالأولي أن يكون في حقوق العباد سواء كانت لصيانة حقوق الأفراد والمحافظة على أمن المجتمع أو استقرار نظامه.

المبحث الثاني صور لجرائم التعزير المهمة الواقعة من الصبي

إذا ارتكب الصبي جرائم التعزير فيؤدب كما مر، سأذكر هنا بعض الجرائم التي يرتكبها الصبي عامة في هذا العصر. وأهمها:

١- ترك الصلوة :

فإذا كان الصبي لا يصلي الصلوة، يؤدب لقوله ﷺ "مروا أولادكم بالصلوة لسبع واضربوهم عليها لعشر" (٢) وهذا يكون بحسب أحوال الصبي. ويضرب مرة بعد مرة حتي يؤدي الصلوة الواجبة (٣)

٢- إذا شتم الصبي أحدا فيؤدب.

٣- إذا قال الصبي لآخر يا كلب، يا حمار، ففيه خلاف، بين الفقهاء فقال البعض لا يعزر لأن هذا العار لا يتصور بأنه لا يمكن أن يصبح حمارا أو كلبا (٤) أو لأن من عاداتهم إطلاق الحمار ونحوه بمعنى الولادة أو الحرص أو نحو ذلك ولا يريدون به الشتمه ألا تري أنهم يسمون به

(١) اتحاف السادة المتقين للزبيدي. بيروت، ص ٣١٧، ج ٦، والمغني عن حمل الأسفار للعراقي، مطبعة عيسى الحلبي مصر، ص ٢١٧، ج ٢، نيل الأوطار ص ٢٩٨، ج ١

(٢) نصب الراية ص ١٩٨، ج ١، نيل الأوطار ص ٣٤٨، ج ١

(٣) السياسة الشرعية لابن تيمية ص ١٠٠

(٤) حيث جاء في بدائع الصنائع :

" القاذف في النوع الثاني (يا كلب يا خنزير يا حمار) ألحق العار بنفسه بقذفه غيره بما لا يتصور فيرجع عار الكذب إليه لا إلي المَقْدُوف " (بدائع الصنائع ص ٦٣، ج ٧)

وكذا جاء في الهداية للمرغيناني، المكتبة الإسلامية بدون سنة ومكان ص ١١٦

ويقولون عياض بن حمار وسفيان الثوري وكل واحد يعلم أنه آدمي وليس بكلب ولا حمار (١) لكن قال الهندواني (٢) أنه يعزر في عصرنا لأنه يراد به الشتم في عرفنا وهذا هو المناسب لأنه لحق الشين به (٣)

و قال البعض إن نسبت هذه الكلمات إلى الأشراف كالفقهاء والعلوية، يعزر لأنه يعد شيئا وعبيا في حقهم (٤)

الحاصل نحن ننظر إلى العرف إن عدت هذه الكلمات عيبا وشينا وتكن فيها الإيذاء فيعزر وإن لم تعد هذه الكلمات عيبا ولا تعتبر شيئا في العرف، فلا يكون التأديب فيها. لكن في عرفنا مثل هذه الكلمات تعد عيبا وفيها إيذاء للناس، فيكون فيها التأديب.

٤- إن قال الصبي لآخر يا كاذب يا خبيث يا فاسق، فيكون التأديب له بالاتفاق لأن فيها شيئا وعبيا ولأنه سعي إلى الإيذاء للآخر بها فيؤدب. حيث جاء في بدائع الصنائع :
"إنما وحب التعزير لأنه ألحق العار بالمقذوف إذ الناس بين مصدق ومكذب فعزر دفعا للعار عنه. (٥) وروي أنه عليه الصلوة والسلام عزز رجلا قال لغيره يا مخنث (٦) في رواية أمر رسول الله ﷺ فقال "إذا قال الرجل للرجل يا يهودي فاضربوه عشرين وإذا قال يا مخنث فاضربوه عشرين" (٧) وفي رواية أخرى "إذا قال يا لوطي فاضربوه عشرين" (٨) وكذا جاء في

(١) حيث جاء في تبين الحقائق ص ٢٠٩، ج ٣

(٢) وهو محمد بن عبد الله بن محمد بن عمر الهنداوي (نسبة إلى محلة ببخارا) المعروف بأبي حنيفة الصغير، المتوفى ٣٦٢ هـ الموافق ٩٧٣ م (معجم المؤلفين ص ٢٤٤، ج ١٠)

(٣) تبين الحقائق ص ٢٠٩، ج ٣

(٤) حيث جاء في تبين الحقائق :

وقال شمس الأئمة السرخسي الأصح عندي أنه لا يعزر وقيل إن كان المنسوب إليه من الإشراف كالفقهاء والعلوية يعزر لأنه يعد شيئا في حقه وتلحقه الرحشة بذلك وإن كان من العامة لا يعزر وهذا أحسن ما قيل فيه "

(تبين الحقائق ص ٢٠٩، ج ٣)

(٥) بدائع الصنائع ص ٦٣، ج ٧

و كذا جاء في تبين الحقائق :

"ومن قذف مملوكا أو كافرا بالزنا أو مسلما ب يا فاسق يا كافر يا خبيث عزز لما روينا ولأنه آذاه بإلحاق الشين به ولادخل للقياس في باب الحدود فوجب التعزير " (تبين الحقائق ص ٢٠٨، ج ٣)

(٦) تبين الحقائق ص ٢٠٧، ج ٣.

و جاء في نهاية المحتاج : " ويعزر القاذف المميز صبيبا أو مجنونا زجرا وتأديبا له ص ٤١٥، ج ٧ وكذا ص ١٧، ج ٨ وانظر أيضا "الجريمة والعقوبة للدكتور عبد الرحيم صدقي، طبعة ١٤٠٨، ص ٢٠٤

(٧) رواد الترمذي، رقم الحديث ١٤٦٢، ص ٦٢، ج ٤

(٨) رواد ابن ماجه ٨٥٨، ج ٢

الأحكام السلطانية " يؤدب من ثلاثة إلى عشرة" (١)

٥- إذا دخل الصبي في بيت آخر وجمع المتاع لكن استرجع منه قبل إخراجه أو نقب ودخل ثم لم يأخذ ، يؤدب ويعزر (٢) وكذا إذا اختلس شيئا فيؤدب الصبي (٣)

المبحث الثالث أنواع التأديب

التعزير والتأديب بمفهومه الواسع يتضمن جميع تدابير للإصلاح والتهذيب والتربية، وهذا يختلف باختلاف الطبائع والأشخاص والأحوال. وترتيبته يكون كالآتي :

١- الإعلام :

أي مجرد التنبيه على الفعل الذي صدر منه وإبلاغه به مثل أن يقول له القاضي : بلغني أنك تفعل كذا وكذا فينجزر به، ويصلح حاله (٤) هذا الإعلام لأشراف الأشراف يعني إن كان الصبي يتعلق من أسرة أشرف الأشراف أو هو مثلهم (٥)، فهذا تدبير إصلاحي تهديبي.

(١) حيث جاء في الأحكام السلطانية للحنبلي :

" وقد حكينا كلامه فيمن افتري على غيره بالكلام فقال : يا ظالم، يا مرابي، يا كذاب، يؤدب من ثلاثة إلى عشرة " (الأحكام السلطانية للحنبلي ص ٢٦٥)

(٢) حيث جاء في الأحكام السلطانية :

" وإن جمع المتاع في الحرز واسترجع منه قبل إخراجه أو نقب الحرز ودخل ولم يأخذ أو نقب الحرز ولم يدخل ولم يأخذ أو تعرض للنقب، أو ليفتح بابا ولم يفعل، عزز أدنى الحدود ولم يبلغ به" (الأحكام السلطانية لأبي يعلى الحنبلي ص ٢٦٥)
(٣) درر الحكام وغرر الحكام لمحمد بن فراموز الشهير بملا خسرو الحنفي المتوفي ٨٨٥ هـ، الناشر قديمي يوسف ضياء، مطبعة أحمد كمال سنة ١٣٣٠ هـ ، ص ٨٠، ج ٢، مغني المحتاج ١٦١، ج ٤

(٤) له يكون في مجرد الإعلام ألم نفسي وهو يريد بكثير على ألم بدني وجسمي له أذكر لكم نموذجاً عملياً على هذا من واقعنا الإسلامي حيث ذكرها الشيخ محمد كامل ابن مصطفى في فتاواه " الفتاوى الكاملية في الحوادث الطرابلسية : " اشترك رجلان في فعل غير لائق ليس فيه حد شرعي فسمع بهما والي وقتهما فأحضرهما واحداً واحداً فقال للشرif منهما ماذا فعلت ؟ أ يلبق ذلك بشرفك ومقامك؟ وأمر بأن يضرب الثاني خمسمائة جلدة وكان من أراذل الناس وأخسائهم، فضرب كما أمر الوالي فقال بعض الحاضرين بين يدي الوالي للوالي كيف هذا أو قبحتهما (أي جرمتهما) واحدة؟ فأجابهم الوالي بأن ذلك الشريف سيتأثر بما قلت له وربما يصل إلى درجة الهلاك وذلك الحسيس سيعود لما هو أقبح. فما مضت أيام قلائل إلا وكان ما قال الوالي. فمرض الشريف من تأثره فمات وعاد الحسيس إلى أقبح مما فعل أولاً" (الفتاوى الكاملية في الحوادث الطرابلسية على مذهب أبي حنيفة للشيخ محمد كامل بن مصطفى ابن محمود، طبعة ١٣١٣ هـ الموافق ١٨٩٥، ص ٤٦)

(٥) حيث جاء في بدائع الصنائع : " فتعزير إشراف الإشراف بالإعلام المجرد وهو أن يبعث القاضي أمينه إليه فيقول له بلغني أنك تفعل كذا وكذا " (بدائع الصنائع ص ٦٤، ج ٧)

وكذا في رد المحتار ص ١٧٩، ج ٣، وفي تبين الحقائق ص ٢٠٨-٢٠٧، ج ٣

٢ - الإعلام والجر إلى باب القاضى والخطاب بالمواجهة :

هذا لمن لا يكفي لهم التنبيه المجرد بواسطة أمين القاضى فيزاد الجر إلى باب القاضى والخصومة في ذلك والنظر إليه بوجه عبوس إن لم يكف الخصومة، هذا أيضا تدبير إصلاحي وهو يقوم حاله إن شاء الله تعالى. هذا للأشرف (١)

٣ - النصح والتوجيه :

إذا لم يكف التنبيه الصامت فينتقل إلى التنبيه القولي الذي يشتمل على توجيه الحدث ونصحه إلى التزام جادة الطريق وهذا يقوم الحدث (٢)

٤ - التوبيخ :

و هو أن يوجه القاضى إلى الحدث إيذاء بالقول علانية على سلوكه مخالف الشرع، متضمنا تحذيره من رغبة الاستمرار في هذا السلوك، وضرورة الإقلاع عنه (٣)

و التوبيخ يكون بالكلام العنيف لكي يحقق الغرض منه في التقويم والإصلاح. وهذا لا يصلح إلا أن يكون الكلام محذرا ومؤلما بسيطا (٤)

٥ - التهنيء والتجريح :

إذا ما أثر التوبيخ القولي فيؤدي بإيذاء خفيف كفرك الأذن ففيه ألم خفيف جسما فكأن هذا التوبيخ جسمي وهذا يعد من التدابير التقويمية التأديبية (٥)

(١) حيث جاء في بدائع الصنائع :

"وتعزيز الأشرف بالإعلام والجر إلى باب القاضى وبالمواجهة"

(بدائع الصنائع ص ٦٤، ج ٧)

(٢) انظر أحكام جرائم الأحداث ص ١٠١، مغني المحتاج ١٩٩، ١٩٢، ج ٤، وتبيين الحقائق ص ٢٠٨-٢٠٧، ج ٣

(٣) مغني المحتاج ١٩٩-١٩٢، ج ٤، الأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٠٤، وتبيين الحقائق ٢٠٨-٢٠٧، ج ٣، المغني ص ٣٢٦، ج ٨

(٤) الحسبة لابن تيمية ص ٣٨، السياسة الشرعية ص ٩٧، الأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٠٤، مغني المحتاج ص ١٩٤-

١٩٢، ج ٤، المغني ص ٣٢٦، ج ٨، حاشية الدسوقي ص ٣٥٤، ج ٤، بحر الرائق ص ٤٠، ج ٥، نهاية المحتاج ص ١٩، ج ٨

(٥) أحكام جرائم الأحداث ص ١٠٣

وكذا جاء في الدر المختار :

"وفرك الأذن وبالكلام العنيف وينظر القاضى له بوجه عبوس"

(الدر المختار مع رد المحتار ص ١٧٨، ج ٣)

و انظر أيضا نهاية المحتاج ص ١٩، ج ٨، مغني المحتاج ص ١٩٩-١٩٢، ج ٤، حاشية الدسوقي ص ٣٥٤، ج ٤، بحر الرائق

ص ٤٠، ج ٥، وتبيين الحقائق ص ٢٠٨-٢٠٧، ج ٣

٦- الضرب :

هذا التعزيز للسفلة (١) أعني هذه المرتبة الأخيرة التي بينها الفقهاء أنه يعلم ويجر إلى باب القاضي ويضرب حتي يهذب ويصلح. وهذا مستمد من دلالة النص مثل قوله تعالى ﴿وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث﴾ (٢) هذه الآية قد وردت خاصة بأيوب عليه الصلوة والسلام حينما غضب على زوجته فحلف إن شفاه الله ليضربنها مائة جلدة فلما شفاه الله تعالى وعافاه فوجب مائة جلدة فأفتاه الله تعالى أن يأخذ ضغثا وهو الشمراج الذي فيه مائة قضيب فيضربها ضربة واحدة هكذا برت يمينه ووفي بنذرته. (٣)

ففي هذه الآية أمر بالضرب الخفيف وهو التأديب كذلك في حق الصبي أيضا، الضرب تأديب

بل هو لازمة من لوازم تربية الصغار حيث أنه يضرب ضربا غير مبرح، كما قال الرسول ﷺ " مروا أولادكم لسبع واضربوهم عليها لعشر (٤)

٧- إتلاف محل الانحراف :

إذا ما أمكن الحيلولة بين الصبي الحدث الجاني المنحرف وبين محل الفساد والانحراف، فيدمر محل الانحراف والفساد لكي يقي الحدث من الفعل المحظور مثل هدم مسجد الضلار في زمن النبي صلى الله عليه وسلم، وكذا تحريق عمر وعلى المكان الذي يباع فيه الخمر (٥) حيث

(١) حيث جاء في بدائع الصنائع :

" وتعزير السفلة الإعلام والجر والضرب والحبس " (بدائع الصنائع ص ٦٤، ج ٧)

(٢) سورة " ص " الآية : ٤٤

(٣) تفسير القرطبي، إحياء التراث العربي، بيروت، ص ٢١٢، ٢١٤، ج ١٥، روح المعاني، إمدادية، ملتان، باكستان، ص ٢٠٨، ج ٢٣، و التفسير المظهر ص ١٨٤، ج ٨.

(٤) نصب الراية ص ١٩٨، ج ١

(٥) حيث جاء في الحسبة لابن تيمية :

" فالأول من المنكرات من الأعيان والصفات يجوز إتلاف محلها تبعاً لها مثل الأصنام المعبودة من دون الله لما كانت صورها منكراً، جاز إتلاف مادتها واتبعوا ما ثبت عن عمر أنه أمر بتحريق حانوت كان يباع فيها الخمر، لرويشد الثقفى وقال إنما أنت فويسق لا رويشد.

وكذلك أمير المؤمنين على بن طالب أمر بتحريق قرية كان يباع فيها الخمر" (الحسبة ص ٤٣ و كذا ص ٤٧-٤٤).

وكذا في السياسة الشرعية ٩٨-٩٧

ذكره ابن القيم (١) في كتابه أيضا (٢)

فهذه الأمثلة تدل على إتلاف محل الفساد والفعل المحظور.

٨- المجاورة :

مضمونها نزع ملكية المال جبرا بغير مقابل وإضافته إلى ملك الدولة (٣) وهذا ثابت بالسنة النبوية مثلا أن النبي ﷺ قد أجاز بأخذ شطر مال مانع الزكاة فهذا هو المصادرة لأنه أخذ من صاحبه دون مقابل بضمه إلى أموال بيت المال.

و كذا أباح النبي ﷺ أخذ سلب الذي يصطاد في الحرم هذا أيضا نوع من المصادرة لأنه انتهك حرمة الحرم بالاصطياد فيها (٤) لإزالة المنكر وإتلافه .

و قال البعض أن المصادرة نوع من إتلاف المنكر والمحل (إتلاف أوعية الخمر وإراقة اللبن الذي شابه صاحبه بالماء) لأن فيه أيضا إتلاف الملك بالتصدق على الفقراء كما قال الإمام ابن تيمية (٥) في كتابه الحسبة :

" أفتي طائفة من العلماء على هذا الأصل أن الطعام المغشوش من الخبز والطبيخ والشواء كالخبز والطعام الذي لم ينضج، وكالطعام المغشوش وهو الذي خلط بالردئ وأظهر للمشتري أنه جيد ونحو ذلك يتصدق به على الفقراء، فإن ذلك من إتلافه" (٦)

(١) وهو محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعيد ابن حريز الزرعي ثم الدمشقي الحنبلي المعروف بابن قيم الجوزية (شمس الدين أبو عبد الله) ٦٩١-٧٥١ هـ الموافق ١٢٩٢-١٣٥٠ م (معجم المؤلفين ص ١٠٦ ج ٩)

(٢) حيث جاء في الطرق الحكمية:

"و مثل أمره صلى الله عليه وسلم بكسر دنان الخمر وشق ظروفها ومثل هدمه مسجد الضرار"

(الطرق الحكمية ص ٢٤٦، وكذا إلى ما بعد ٢٥٨).

(٣) تبين الحقائق ص ٢٠٨ ج ٣

(٤) أحكام جرائم الأحداث ص ١٦٨، تبين الحقائق ص ٢٠٧ ج ٣، الطرق الحكمية ص ٢٤٥

(٥) وهو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن الحضرمي. ٦٦١-٧٢٨ هـ الموافق ١٢٦٣-١٣٢٨ م (معجم المؤلفين ص ٢٦١ ج ٢)

(٦) الحسبة ص ٤٤

المبحث الرابع الحق في التأديب وشروطه

الأب والجد والمعلم والقاضي والوصي والأم لهم حق تأديب الصبي .

تأديب الصبي مشروع لقوله ﷺ " مروا صبيانكم بالصلوة لسبع سنين واضربوهم عليها

لعشر (١)

و كذلك قال النبي ﷺ ولا ترفع عنهم عصاك أدبا (٢) وفي رواية أخرى قال ﷺ

"أكرموا أولادكم وأحسنوا أدبهم (٣) وفي رواية قال ﷺ "ما نحل والد ولده أفضل من أدب

حسن" (٤)

هذا حق التأديب مرتبط بسلطة الرقابة على الصبي، فمن يتولي هذه الرقابة يكون له

الحق في تأديبه. فإذا تولي أحد من الأب أو الجد أو العم أو الأخ أو الوصي أو الولي والقاضي

يكون حق التأديب لكل من هؤلاء حتي يكون حق التأديب للأم أيضا (٥) إذ تكون مراقبة عليه

أو وصية له أو تكفله وكذا يكون لها هذا الحق في غيبة الأب كما ذكر الإمام الجصاص (٦) في

تفسير أحكام القرآن تحت الآية ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا﴾ (٧) أنها تدل

على أن للأم ضربا من الولادة على الولد في تأديبه وتعليمه وإمساكه و تربيته لولا أنها تملك

ذلك لما نذرتة" (٨) ويكون هذا الحق للمعلم أيضا لأجل تعليمه وتهذيبه وتزيينه بالعلوم والحرف.

(١) سبق التخریج

(٢) رواه أحمد حنبل ص ٢٣٨، ج ٢

(٣) رواه ابن ماجه، أدب، ص ١٢١١، ج ٢

(٤) رواه أحمد، ص ٧٧-٧٨، ج ٤. وجاء في الترمذي "ولدا" مكان "ولده" ص ٣٣٨، ج ٤

(٥) مدي استعمال الحق وأثره في تأديب الزوجة والصغير للاستاذ سعد جبالی، دار النهضة، ١٩٩٢م، ص ٢٩

(٦) أحمد بن علي الرازي الحنفی (٣٠٥-٣٧٠هـ الموافق ٩١٨-٩٨١م) (أبو بكر) فقیه مجتهد. (معجم المؤلفین ص ٧، ج ٢)

(٧) سورة آل عمران، الآية: ٣٥

(٨) أحكام القرآن للجصاص ص ٢٩١، ج ٢

شروط التأديب :

قد ذكر ستة شروط لتأديب الصغار (١) وهي ما يأتي:

- ١- أن يكون التأديب لذنب فعله الصغير لا لذنب يخشي أن يفعله.
- ٢- أن يكون بقصد التأديب.
- ٣- أن يكون مما يعتبر مثله تأديبا للصغير.
- ٤- أن يكون الضرب غير مبرح متفقا مع حالة الصغير وسنه. (٢)
- ٥- أن لا يكون على الوجه والمواضع المخوفة كالבطن والمذاكير. (٣)
- ٦- أن لا يسرف فيه.

فاذا كان الضرب في هذه الحدود ولم يؤد إلى تلف فلا مسؤولية ولا ضمان على الضارب لأن الفعل مباح له وذلك باتفاق الفقهاء، لكن إذا تجاوز الضرب الحدود المشروعة فالضارب يكون مسؤولا جنائيا وضامنا لما تلف وذلك أيضا باتفاق الفقهاء (٤) الاختلاف بينهم إذا وقع التلف ناتجا عن الضرب وهو كان في الحدود المشروعة وسأبينها في الفصل القادم.

(١) التشريع الجنائي ص ٥١٨ ج١

(٢) الحسبة لابن تيمية ص ٣٩-٣٨، الطرق الحكيمة لابن قيم ص ١٠٦

(٣) حيث جاء في السياسة الشرعية :

" ولا يضرب وجهه فأبى النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا قاتل أحدكم فليترك الوجه ولا يضرب مقاتلة، فأبى المقصود تأديبه لا قتله ويعطي كل عضو حظه من الضرب، كالظهر والأكتاف والفخذين ونحو ذلك "

(السياسة الشرعية ص ١٠١)

(٤) مدى استعمال الحق وأثره في تأديب الزوجة والصغير، ص ٣٠

المبحث الخامس

المسؤولية عن التأديب بالنسبة للصبي

هذه المسؤولية قد تكون جنائية وقد تكون مدنية. فإن تعمد التعدي يكن مسؤولاً جنائياً، وإن لم يتعمد التعدي يكون مسؤولاً مدنياً.

إذا تجاوز التأديب الحدود المشروعة في الضرب مثلاً مات الصغير أو تلف أعضائه، فالضارب ضامن بالاتفاق كما مر.

و إذا أفضى هذا التأديب إلى تلف الصغير أو أعضائه وهو كان في الحدود المشروعة ولم يتجاوزها ففيه خلاف بين الفقهاء.

و سآبين هذا الموضوع تحت ثلاثة مطالب :

المطلب الأول مسؤولية الأب والجد أو الوصي عن الخطأ في التأديب

المطلب الثاني مسؤولية المعلم عن الخطأ في التأديب

المطلب الثالث مسؤولية القاضي في تأديب الصبي.

المطلب الأول

مسؤولية الأب والجد أو الوصي عن الخطأ في التأديب

إذا ضرب الوالد أو الجد أو الوصي الولد تأديباً في حدوده المشروعة فأفضى إلى موته أو تلف أعضائه، فما هو الحكم؟ فيه قد اختلف الفقهاء على رأيين.

الرأى الأول :-

قال أبوحنيفة والشافعي رحمهما الله تعالى يضمن الوالد والوصي والجد. لأن التأديب اسم

لفعل يبقى المؤدب حيا بعده فاذا مات أو تلف عضو من أعضائه، ظهر أنه ليس بتأديب (١) بل هو قتل أو تلف العضو وهم ليسوا مأذونين بذلك فيضمنون. بل هذا مقيد بشرط السلامة.

لكن الإمام الشافعي رحمه الله تعالى يقيد بشرط السلامة مطلقا سواء ضرب الوالد ولده في منفعة الولد أو لمنفعة نفسه، فاذا مات ظهر سوء تقدير المؤدب في صورة عدم سلامة فيضمن (٢)

الرأى الثانى :-

وقال الإمام مالك وأحمد وصاحبيا أبي حنيفة أبو يوسف و محمد بعدم الضمان عليهم، لأنهم مأذونون في تأديب الصبي وتهذيبه والمتولد من الفعل المأذون فيه لا يعد اعتداء فلا يكون مضمونا كما عزر الإمام إنسانا فمات، لا يضمن الإمام (٣)

وحيث ذكر أبو يعلى الحنبلي (٤) في كتابه الأحكام السلطانية :

" والتعزير لا يوجب الضمان ما حدث عنه من التلف وكذلك المعلم إذا ضرب صبيا أدبا

معهودا في العرف فأقضي إلى تلفه و قياسا على هذا، الأب إذا أدب ابنه (٥)

بعد استعراض كلا الرأيين في تأديب الأولياء، أرى أن رأي الإمام مالك وأحمد وصاحبى أبي حنيفة أبي يوسف ومحمد، أرجح بأنهم قالوا بعدم الضمان. لأننا فرضنا أن هذا التأديب وقع في الحدود المشروعة رغم ذلك إذا أقضي إلى التلف، لا يضمنون. وإلا لانسد باب التأديب إن أوجبنا الضمان على التأديب في الحدود المشروعة أيضا. ثم أن هتلاء الأولياء لا يهتمون أيضا بالإهمال والتعدي لتوفر المحبة والشفقة على الأولاد فيهم على درجة الكمال.

والله تعالى أعلم بالصواب

(١) حيث جا. في بدائع الصنائع :

ولو ضرب الأب أو الوصي للتأديب فمات ضمن في قول أبي حنيفة وفي قولهما لا يضمن وجه قول أبي حنيفة أن التأديب إسم لفعل يبقى المؤدب حيا بعده فإذا سري تبين أنه قتل وليس بتأديب وهما غير مأذونين في القتل. (بدائع الصنائع ص ٣٠٥ ج ٧) وانظر الجريمة لأبي زهرة أيضا.

(٢) مغني المحتاج ص ١٩٩ ج ٤. والمهذب ص ٢٧٩-٢٧١

(٣) بدائع الصنائع ص ٣٠٥ ج ٧. مبسوط السرخسي ص ١٢ ج ١٦. تبين الحقائق ص ٢١١ ج ٣. المهذب ص ٢٧٩ ج ٢. مغني المحتاج ص ١٩٩ ج ٤. نهاية المحتاج ص ٢٨ ج ٨. المغني ص ٣٢٧ ج ٣١١. الشرح الكبير ص ٣٥٥ ج ٤

(٤) (أوهو محمد بن محمد بن الحسين بن خلف بن أحمد بن الفراء) (أبو يعلى الصغير عماد الدين أفقيه، أصولي، محدث ٤٩٤هـ -

٥٦هـ الموافق ١١٠١-١١٦٥م (معجم المؤلفين ص ٢٧٦ ج ١١)

(٥) الأحكام السلطانية لأبي يعلى الحنبلي ص ٢٦٦. المغني ص ٣٢٧ ج ٨

المطلب الثاني مسؤولية المعلم في تأديب الصبي

إذا ضرب المعلم الصبي تأديبا فمات ففيه ثلاثة آراء للفقهاء.

الرأي الأول :

للإمام الشافعي بأنه يضمن المعلم مطلقا لأن التأديب مباح مقيد بشرط السلامة حيث جاء في مغني المحتاج :

" ولو عزز معلم صغيرا يتعلم منه ولو بأذن وليه فمضمون لأنه مضمون بسلامة العاقبة إذا المقصود التأديب لا الهلاك فإذا حصل به هلاك تبين أنه جاوز الحد المشروع " (١)
فيضمن المعلم في كلتا الصورتين سواء كان الإذن له من وليه أو لم يكن له الإذن.

الرأي الثاني :

للإمام مالك وأحمد بعدم ضمان المعلم مطلقا لأن التأديب مأذون فيه شرعا فلا يضمن ماتلف به حيث جاء في تبصرة الحكام :

" وأما المعلم فقال مالك في معلم الصبيان في الكتاب أو معلم الصنعة إن ضرب صبيا ضربا يعلم أنه من الأدب فمات لم يضمن " (٢)
وكذا جاء في الأحكام السلطانية :

" والتعزير لا يوجب الضمان ما حدث عنه من التلف وكذلك المعلم إذا ضرب صبيا أدبا معهودا في العرف فأفضي إلى تلفه " (٣)

الرأي الثالث :

للحنفية (أبي حنيفة وأصحابه) لم يضمن إن كان الإذن من الأب أو الوصي ، ويضمن

(١) مغني المحتاج ص ١٩٩. ج ٤، المهذب ص ٢٧٩-٢٧١، ج ٢ وراجع أيضا مدي استعمال الحق وأثره في تأديب الزوجة والصغير. ص ٢٩، وما بعدها

(٢) تبصرة الحكام على هامش فتح العلي المالك ص ٣٤٩، ج ٢
وكذا جاء في موضع آخر "إذا أدب الرجل زوجته أو المعلم صبيانه في ذنب استحقاقا به الأدب فلكز أو لطم فماتا لم يكن عليهما شيء" تبصرة الحكام على هامش فتح العلي المالك ص ٣٤٩، ج ٢

(٣) الأحكام السلطانية للماوردي، ص ٢٦٦

إن لم يكن له الإذن لأنه مأذون وغير متعدي في ضربه (١) لكن لا يضربه المعلم فوق الثلاث كما جاء في جامع أحكام الصغار:

" وكذا المعلم ليس له أن يجاوز الثلاث قال عليه السلام لمدراس المعلم إياك أن تضرب فوق الثلاث اقتصر الله منك (٢)

أري أن رأي الحنفية أرجح للاعتدال بين الرأيين السابقين.

المطلب الثالث مسؤولية القاضي أو الإمام في تأديب الصبي

إذا أدب الإمام أو القاضي الصبي تأديبا فادي إلى موته ففيه قولان.

القول الأول :

لجمهور الفقهاء من الحنفية وأحمد ومالك أنه لا يضمن لأن العقوبة مشروعة للزجر وللردع فلا يضمن من تلف بها والإمام مأمور بالتعزير والحد والمأمور لا يتقيد بشرط السلامة، حيث جاء في تبيين الحقائق :

" ومن حد أو عزز فمات قدمه هدر" (٣) وكذا جاء في المغني (٤)

(١) حيث جاء في بدائع الصنائع :

" ولو ضربه المعلم أو الأستاذ فمات إن كان الضرب بغير أمر الأب أو الوصي يضمن لأنه متعدي في الضرب والمتولد منه يكون مضمونا عليه وإن كان باذنه لا يضمن للضرورة لأن المعلم إذا علم أنه يلزمه الضمان بالسراية وليس في وسعه التحرز عنها يمتنع عن التعليم فكان في التضمن سد باب التعليم وبالناس حاجة إلى ذلك فسقط اعتبار السراية في حقه لهذه الضرورة وهذه الضرورة لم توجد في الأب، لأن لزوم الضمان لا يمنع من التأديب لفرط شففته على ولده فلا يسقط اعتبار السراية من غير ضرورة" (بدائع الصنائع ص ٣٠٥، ج ٧) وكذا في المبسوط ص ١٣، ج ١

(٢) جامع أحكام الصغار مع جامع الفصولين ص ١٠، ج ١

(٣) تبيين الحقائق ص ٢١١، ج ٣.

(٤) حيث جاء في المغني:

" وإذا مات من التعزير لم يجب ضمانه وبهذا قال مالك وأبرحنيفة وقال الشافعي يضمنه لقول على ليس أحد أقيم عليه الحد فيموت إلا حد الحمر حين أرسل إليها ولنا أنها عقوبة مشروعة للردع والزجر فلم يضمن من تلف بها كالحمد وأما قول على في دية من قتله حد الحمر فقد خالفه غيره من الصحابة فلم يوجبوا شيئا به ولم يعمل به الشافعي ولا غيره من الفقهاء فكيف يحتج به مع ترك الجمع له؟ " (المغني ص ٣٢٧، ج ٨) وكذا في موضع آخر ص ٣١١-٣١٠، ج ٨

و جاء في حاشية الدسوقي :

"وإن زاد على الحد بالجلد كأن يزيد على المائة سوط أو أتى على النفس بأن أدي للموت فلا إثم عليه ولادية إذا لم يقصد ذلك" (١)

القول الثاني :

للإمام الشافعي وهو قال لا يجب ضمان موت المحدود لكن يجب ضمان المعزر فيجب ضمان التأديب على الإمام أو القاضي. وهو استدل برواية رواها على كرم الله وجهه (٢) أنه قال " ما من رجل أقمت عليه حدا فمات فأجد في نفسي أنه لا دية عليه إلا شارب الخمر فإنه لو مات وديته لأن النبي ﷺ لم يسنه " (٣) فثبت أنه أراد بقوله ﷺ "لو مات وديته " أي من الزيادة على الأربعين وهذا تعزيز. وكذا ذكر الماوردي (٤) في كتابه :

" الوجه الثالث أن الحد وإن كان مآخذ عنه من التلف هدرا فإن التعزير يوجب ضمان ما حدث عنه من التلف قد أربى عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه امرأة فأخضعت بطنها فألقت جنينا ميتا فشاور عليا عليه السلام وحمل دية جنينها" (٥)

و كذا جاء في المنهاج مع مغني المحتاج :

" ولو عزز ولي ووال وزوج ومعلم فمضمون " (٦)

أري أن الرأي الأول أرجح لقوة أدلتهم ولمصالح الناس فيه.

(١) حاشية الدسوقي ص ٣٥٥، ج ٤

و كذا جاء في الشرح الكبير :

" والحاصل أن الإمام إذا أداه اجتهاده إلى أن يعزره بما يزيد على الحد ولا يأتي على النفس كمائتي سوط أو بما يأتي على هلاكه كآف كرباج مثلا فإنه يفعله ويجوز له القدوم على ذلك ولا ضمان عليه إذا مات حيث لم يظن الهلاك ابتداء بل ظن سلامته أو جزم بها وأما إن لم يظنها ولم يجزم بها فإنه يمنع من التأديب بما يأتي على النفس فإن فعل ضمن النفس قودا إن جزم بعدمها أو ظن عدمها وإن شك في السلامة وعدمها فالدية على عاقلته"

(الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ص ٣٥٥، ج ٥)

(٢) وهو علي بن طالب بن عبدالمطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي القرشي الهاشمي. اختلفوا في عمره. قيل ٦٣ سنة قال الواقدي هذا أثبت عندنا وقيل ٥٧-٥٨ سنة. (أسد الغابة ص ٩١-١٢٢، ج ٤)

(٣) رواه البيهقي في السني الكبير ص ٣٢١، ج ٨، نيل الأوطار ص ١٤٣، ج ٧

(٤) وهو علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي (أبو الحسن) الشافعي فقيه، مفسر، سياسي، أديب. ٣٦٤-٤٥٠ هـ الموافق ٩٧٥-١٠٥٨ م (معجم المؤلفين ص ١٨٩، ج ٧)

(٥) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٣٧، وكذا في المذهب :

" وإن عزز الإمام رجلا فمات وجب ضمانه لما روي عمرو بن سعيد عن علي كرم الله وجهه أنه قال ما من رجل أقمت عليه حدا فمات فأجد في نفسي أنه لادية له إلا شارب الخمر فإنه لو مات وديته لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يسنه ولا يجوز أن يكون المراد به إذا مات من الحد فإن النبي صلى الله عليه وسلم حد في الخمر فثبت أنه أراد من الزيادة ولأنه ضرب جعل إلى اجتهاده فإذا أدى إلى التلف ضمن كضرب الزوج زوجته " (المذهب ص ٢٨٩، ج ٢)

(٦) المنهاج مع مغني المحتاج ص ١٩٩، ج ٤، وكذا في نهاية المحتاج ص ٢٨، ج ٨

الفصل الثاني

في ارتكاب الصبي جرائم التعزير في القانون الهندي

عقوبات الجرائم غير محددة تماما في القانون الهندي، فجميع الجرائم في القانون كجرائم التعزير لأن القانون يقدم لكل جريمة أكثر من عقوبة واحدة، ثم يفوض حق الفصل إلى القاضي أن يعطي حسب أحوال الجاني وظروف ارتكاب الجريمة، كما قرأتم قبل في عقوبات مختلف الجرائم في مواد القانون الجنائي الهندي. لأجل ذلك لا يوجد هذا التقسيم أي الحدود والقصاص والتعزير، في القانون الهندي كما ذكرت من قبل في بيان تقسيمات الجرائم.

و القانون إما لا يفرض العقوبة مطلقا للصبي وهو للصبي الذي يكون أقل من سبع سنوات أو فوق ذلك إلى اثنتي عشرة سنة إذا ما كان مميزا ولا فاهم الجريمة وعواقبها. وإما يفرض، فيفرض كعقوبة البالغ إلا أن يخففها حسب ظروف الجاني ثم يوضع في المدرسة الإصلاحية كما مر من قبل. فيمكن أن يقال هذا تأديب في حق الصبي.

فسأذكر في هذا الفصل ماهي التأديبات للصبيان في القانون الهندي، ثم ما هي المسؤولية إذا أدبه صاحب حق التأديب. فأقسم هذا الفصل إلى مبحثين.

المبحث الأول : أنواع التأديب في القانون الهندي

المبحث الثاني : صاحب حق تأديب الصبي ومسؤوليته عن تأديبه، في القانون الهندي

المبحث الأول أنواع التأديب في القانون الهندي

تنص المادة ٥٣ من القانون الجنائي الهندي، العقوبات أو التأديبات التي تطبق وتفرض على الجناة والمجرمين سواء كان منهم الصبي المميز أو البالغ إلا أن الصبي يعاقب بأخف العقوبات (١) وهي كالآتية.

١- الإعدام (ثم نسخت في حق الصبي)

٢- الحبس المؤبد

٣- الحبس الذي ينقسم إلى قسمين:

أ- الحبس بالأشغال الشاقة

ب- الحبس العادي البسيط

٤- المصادرة

٥- الغرامة (٢)

٦- التوبيخ (٣)

٧- الضرب (٤)

(١) "In the case of child offenders the courts are inclined to take more humanitarian view emphasis is that sentence should not be too harsh"

(I.P.C.commentary by Hari Sing Gour's, page415, Vol. 1.)

See also the following cases :

Sheoji Ram V. State of Rajisthan, 1981Cr. L.J. 113, at page1133

Ram Prasad Sahu V. State of Bihar, A.I.R. 1980, sc83, at page 84

(٢) I.P.C.Section 53

(٣) See Fifth and Seventh exception of Section 499, I.P.C.with illustrations

(٤) See Section of I.P.C.

١-الإعدام :

عقوبة الإعدام بنسبة الصبي قد نسخت وعدلت بقانون بومباي سنة ١٩٤٨م وبقانون مدهيه براديش سنة ١٩٢٨م، وبقانون البنغال سنة ١٩٢٢م، وبقانون مدراس سنة ١٩٢٠م، بأن الصبي لايفرض عليه عقوبة الإعدام (١)

٢- الحبس :

قد حدد القانون تحديد الحبس لكن أكثر المدة فقط إلا في الجريمة الواحدة وهي الخرابة أو قطع الطريق بأن القانون حدد أقل مدة الحبس فيها وهو سبع سنوات (٢) فأقل مدة الحبس الذي ذكر في القانون وهو أربع وعشرين ساعة في عقوبة إسائة السلوك في المكان العام في حالة السكر(٣). و أكثر مدة الحبس الذي ذكر تحت المادة ٥٥ من قانون الجنايات الهندي وهو أربع عشرة سنة. هذا هو الحبس المؤبد. ليس معني الحبس المؤبد أن يحبس طول الحياة بل ١٤ سنة، في القانون الهندي (٤)

٣-الغرامة:

تفرض الغرامة حسب استطاعة المجرم(٥) أي حالته الإقتصادية أن يقدر على أدائها(٦)

(١)Indian Penal Code Commentary by Hari Sing Gour's page415, vol. 1.

See also these cases:

Nasib Singh Prem Singh V. Emperor, A.I.R. 1943, Lahore, 89, at page92

Jhiktu Bhogta V.Emperor A.I.R. 1942, patna, 427 at page 429

(٢)Indian Penal Code commmentary by Hari Sing Gour's, page 419, Vol. 1

(٣)See Section 510 of I.P.C.

(٤)Section 55, Indian Penal Code

(٥)See the following cases:

Durga swami V. State of Tamil Nadu, A.I.R.1982,Sc, 51, at page51,52

R.S.Joshi V. Ajit Mills ltd. A.I.R. 1977, Sc, 2279,at page2303

(٦)Fine : It has been said in "Reg V. Lewris" that a fine as apposed to costs should be within an offender's capacity to pay."

(Indian Penal Code commentary by Hari Sing Gour's, page 424, Vol. 1)

٤-التوبيخ :

تجد ذكره في المستثني الخامس والسابع للمادة ٤٩٩ من قانون الجنايات الهندي. (١)

٥-الضرب :

يجوز الضرب أيضا للصبي تأديبا لكن بشروط، فقد تنص المادة ٨٩ عنه على شروط

وهي :

١-أن يكون الصبي أقل من ١٢ سنة.

٢-أن يضربه ويؤذبه لفائدته.

٣-أن يؤذبه برضا وليه وبأذنه.

٤- أن لا يقتله قصدا وعمدا.

٥- أن لا يجرحه جرحا يمكن أن يؤدي إلى موته.

٦- أن لا يضربه بقصد جرحه.

٧- أن لا يضربه على تحريض أحد. (٢)

لكن شرط الأول لا يهتم كما هو لأن في بعض القضايا قد فصلت المحاكم العالية الهندية

بإعطاء حق التأديب للأستاذ على الصبي وهو كان فوق ١٢ سنة. (٣)

(١) 5&7 exception of section 499, Indian Penal Code

(٢) Section 89, Indian Penal Code

(٣) See the following cases:

G.B. Ghatge V. Emperor, A.I.R.1949, Bombay, Page 226

Ganesh Chandra Shah V. Jivranj Somani, A.I.R.1965, Calcutta, 39, at page 34

المبحث الثاني صاحب حق تأديب الصبي ومسؤوليته عن تأديبه

حق التأديب في القانون الهندي أيضا لثلاثة أشخاص كما في الفقه الإسلامي.

١- الأولياء (الأب والجد والوصي)

٢- المعلم

٣- القاضي

أما بنسبة الأولياء والمعلم فقد نصت المادة ٨٩ عنه (١) وذكر أيضا في المستثنى السابع للمادة ٤٩٩ من قانون الجنايات الهندي (٢) وأما بنسبة القاضي فقد نصت المادة ٧٧-٧٨ لقانون الجنايات الهندي عنه. وكذا في المستثنى الخامس للمادة ٤٩٩ من القانون الجنائي الهندي بأن له حق التأديب ولا يحسب فعله جريمة أثناء القضاء. (٣)

فإن أخطأ أحد منهم لا يضمن إن فعل بحسن النية ولفائدة الصبي الجاني واعتدل في الضرب. (٤)

(١) "Nothing which is done in good faith for the benefit of a person under twelve years of age, or of unsound mind, by or other person having lawful charge of that person is an offence by reason of any harm which it may cause or be intended by the doer to cause, or be known by the doer to be likely to cause to that person."

(I.P.C. Section 89)

(٢) See the Seventh Exception of Section 499, Indian Penal Code

(٣) See Section 77, 78 and Fifth exception of 499

(٤) See Section 77, 78, 89, and Fifth & Seventh exception of Section 499, Indian Penal Code

الفصل الثالث

ارتكاب الصبي جرائم التعزير بين الفقه الإسلامي والقانون الهندي

بعد إمعان النظر في القانون والفقه الإسلامي والمقارنة بينهما، نجد ما يتفق القانون الهندي مع الفقه الإسلامي وما يختلف معه.

ما يتفق القانون مع الفقه الإسلامي:

- ١- إن الصبي غير المميز (أقل من سبع سنوات) وكذا الصبي المميز الذي بين ٧-١٢ وهو لا يفهم الجريمة ونتائجها، لا يعاقب بعقوبة جنائية.
- ٢- إن التأديب في الفقه الإسلامي تأديب في القانون الهندي.
- ٣- إذا تجاوز الحدود في التأديب، يضمن.
- ٤- إن القانون، في مسألة مسؤولية التأديب، يتفق مع الذين قالوا بعدم الضمان سواء كان تأديب الأب، أو المعلم، أو القاضي.
- فالقانون، في مسؤولية الأب في التأديب، مع الإمام مالك وأحمد وأبي يوسف ومحمد.
- و في مسؤولية المعلم والقاضي في التأديب، مع الإمام أبي حنيفة وأحمد ومالك.

ما يختلف القانون مع الفقه الإسلامي :

- ١- إن الصبي أقل من ١٢ سنة إذا ارتكب الجريمة فاهما ويعرف نتائجها وعواقبها، يعاقب بعقوبة جنائية في القانون، أما في الفقه الإسلامي لا يؤدب حتي يصل إلى درجة البلوغ
- ٢- جرائم التعزير وغيرها سواء في القانون أي لافرق بينهما فيها. لكن الفقه الإسلامي يفرق بينهما.
- ٣- في القانون لا يوجد الفرق بين التأديب والتعزير أصلا. بينما يفرق الفقه الإسلامي بينهما، حيث أن الصبي يؤدب ولا يعزر، وإذا عزر فيوصف التعزير بالتأديب.
- ٤- إن القانون يخالف الذين قالوا بالضمان، في مسألة مسؤولية التأديب. فالقانون يخالف أراء الإمام الشافعي وأباحنيفة، في "تأديب الأب". و في "تأديب المعلم والقاضي" يخالف رأي الإمام الشافعي فقط.

والله تعالى أعلم بالصواب

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين الذي بنعمه تتم الصالحات والصلوة والسلام على سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين المبعوث رحمة للعالمين.

أحمد الله تعالى وأشكره على أن أمدني بالقدرة على الكتابة وألهمني الصبر ووفقني لإتمامه، في نهاية هذا البحث يمكن أن أقول بأن الفقه الإسلامي قد قدم نظرية متكاملة وسهلة عن "جرائم الصبيان"

وسأذكر النتائج المهمة التي توصلت إليها خلال بحثي في هذا الموضوع وتتلخص في النقاط التالية:

- ١- إن الصبي ليس أهلاً للمسئوليات الجنائية ولا مكلفاً بها في الفقه الإسلامي، لفقد الأهلية فيه. بينما في القانون الهندي يمكن أن يكون الصبي مسئولاً جنائياً إذا كان فوق سبع سنوات.
- ٢- يكون الصبي مسئولاً مدنياً في كلا القانونين : الفقه الإسلامي والقانون الهندي.
- ٣- يعاقب الصبي إذا كان فوق سبع سنوات ويفهم الجريمة وعواقبها، في القانون الهندي كالبالغ إلا أنه يوضع في المدرسة الإصلاحية.
- ٤- لا يعاقب الصبي في الفقه الإسلامي بل يؤدب.
- ٥- تقسيم الجريمة بحسب العقوبات (الحدود والقصاص والتعزير) يوجد في الفقه الإسلامي ولا يوجد في القانون الهندي.
- ٦- وقد حرصت خلال بحثي على إبراز النقاط المتفق عليها والمختلف فيها بين الفقه الإسلامي والقانون الهندي، في كل فصل أو مبحث.
- ٧- إن أحكام جرائم الصبيان في الإسلام أسهل من الأحكام في القانون الهندي حيث تفرض العقوبات على الصبيان في القانون الهندي كالبالغين إذا كانوا يفهمون الجرائم وعواقبها.
- ٨- إن الأحكام في الإسلام متعبد بها وهي تستخدم دائماً بغرض تحقيق مصلحة الدين والدنيا

معاً، بينما القانون الهندي يستهدف بها مصالح مادية بحتة، وأحكامه تتسم بالتغيير وأتباع
الأنهواء البشرية.

والله تعالى أعلم بالصواب

فهرس آيات القرآن الكريم

الرقم	متن الآية	السورة الآية	صفحة
١	﴿إِنَّ الَّذِينَ أَجْرَمُوا كَانُوا مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا يَضْحَكُونَ﴾	المطففين : ٢٩	٢٧
٢	﴿إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّي إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾	آل عمران : ٣٥	١٥٣
٣	﴿رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾	الفرقان : ٧٤	٥
٤	﴿فَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا﴾	البقرة : ٢٣٤	١٨
٥	﴿فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ مِمَّ خُلِقَ﴾ ﴿خُلِقَ مِنْ مَّاءٍ دَافِقٍ﴾ ﴿يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ﴾	الطارق : ٥-٧	٢٠
٦	﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا﴾	النور : ٥٩	١٨
٧	﴿وَإِذْ تَأْذِنُ رِبْكَمُ لِئِنَّ شُكْرَكُمْ لِأَزِيدَنَّكُمْ﴾	إبراهيم : ٧	٢
٨	﴿وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ﴾	المائدة : ٤٥	١١٦
٩	﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنَثْ﴾	ص : ٤٤	١٥١
١٠	﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاَنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا عَدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾	المائدة : ٨	٢٨
١١	﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمَنَةٌ وَدِيَّةٌ مُسْلِمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمَنَةٌ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فِدْيَةٌ مُسْلِمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمَنَةٌ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فِصْيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَابِعِينَ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾	النساء : ٩٢	٩٤، ٨٧
١٢	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾	التحریم : ٦	٤
١٣	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يُلْغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثَ عَوْرَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْكُمْ كَذَلِكَ يَتَّبِعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾	النور : ٥٨	٥

فهرس الأحاديث

رقم	حديث	صفحة
١-	أتينا النبي صلى الله عليه وسلم في صاحب لنا قد استوجب النار بالقتل فقال اعتقوا عنه رقبة يعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار.	٨٧
٢-	إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض.	٣
٣-	أقتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها فاختصموا إلي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضي أن دية جنيها غرة عبد أو وليدة وقضي بدية المرأة علي عاقلتها.	١٠٥
٤-	أكرموا أولادكم وأحسنوا أدبهم.	١٥٣، ٤
٥-	الخمير إذا شربوها فاجلدوهم ثم إذا شربوها فاجلدوهم.	٦٨
٦-	الخمير أم الخبائث وفي رواية أم الفواحش.	٦٨
٧-	الغلام يعق عنه يوم السابع ويسمي ويماط عنه الأذي فإذا بلغ ست سنين، أدب، فإذا بلغ سبع سنين، عزل فراشه، فإذا بلغ ثلاث عشرة سنة ضرب علي الصلوة.	١٤٧
٨-	القاتل لا يرث	٩١
٩-	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بجارية قد سرقت، فوجدها لم تحض، فلم يقطعها.	٥٤
١٠-	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل النساء والصبيان.	٨١

رقم	حديث	صفحة
١١-	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "إذا قال الرجل للرجل يا يهودي فاضربوه عشرين. وإذا قال يا مخنث فاضربوه عشرين. وفي رواية قال "إذا قال يا لوطي فاضربوه عشرين.	١٤٨
١٢-	أن عمر قام خطيبا فقال: ألا إن الإبل قد غلت فقوم علي أهل الذهب ألف دينار و علي أهل الورق اثني عشر ألفا وعلي أهل البقرة مئتي بقرة وعلي أهل الشاة ألفي شاة و علي أهل الحلل مأتي حلة.	١٢٦
١٣-	أوصوا أنفسكم وأهلكم بتقوي الله وأدبهم.	٤
١٤-	إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم فحسنوا أسماءكم.	٤
١٥-	تنكح المرأة لأربع لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك.	٣
١٦-	دية الخطأ عشرون بنت مخاض و عشرون بني مخاض ذكورا وعشرون بنت لبون و عشرون جذعة وعشرون حقة.	١٣٥
١٧-	رفع القلم عن ثلاثة.... عن الصبي حتي يحتلم الخ.	١٩
١٨-	شارب الخمر كعابد الوثن.	٦٨
١٩-	عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم عرضه يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني وعرضت عليه يوم خندق وأنا ابن خمس عشرة، فأجازني.	٢٠
٢٠-	عن عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن في أذن الحسن بن علي حين ولدته فاطمة.	٤

رقم	حديث	صفحة
٢١-	فمن أنبت الشعر قتل، ومن لم ينبت، لم يقتل.	٢٠
٢٢-	لا طاعة في معصية الله.	١٠٠
٢٣-	لأن يؤدب الرجل ولده خير من أن يتصدق.	٤
٢٤-	لا يحل دم امرئ مسلم إلا بأحدي ثلاث كفر بعد إيمان وزنا بعد إحصان أو قتل نفس بغير الحق الخ.	٦٣
٢٥-	لا يرث المسلم الكافر و لا الكافر المسلم.	٧٦
٢٦-	لا يقبل الله صلوة حائض إلا بخمار.	٢٠
٢٧-	لو أن أحدكم إذا أراد أن يأتي أهله قال "باسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقنا " فإنه إن يقدر بينهما ولد في ذلك، لم يضره شيطان أبدا.	٣
٢٨-	ليس لقاتل شيء	٩١
٢٩-	ليس لقاتل ميراث.	٨٩
٣٠-	ليس لقاتل وصية و في رواية لاوصية لقاتل.	٩١
٣١-	ما روي عن مغيرة بن شعبة أنه قال كنت بين جارتين فضريت إحداهما الأخرى بمسطح فألقت جنينا ميتا وماتت فقضى رسول الله صلي الله عليه وسلم علي عاقلة الضاربة بالدية و بغرة الجنين.	١٠٦

رقم	حديث	صفحة
٣٢-	ما من رجل أقمت عليه حدا فمات فأجد في نفسي أنه لادية عليه إلا شارب الخمر، فإنه لو مات وديته، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يسنه.	١٥٩
٣٣-	ما نحل والد ولده أفضل من أدب حسن.	١٥٣.٤
٣٤-	مروا أولادكم بالصلوة لسبع واضربوهم عليها لعشر.	١٤٧
٣٥-	مروا صبيانكم بالصلوة إذا بلغوا سبعا واضربوهم عليها إذا بلغوا عشرا.	١٤٦
٣٦-	مروا صبيانكم بالصلوة لسبع سنين واضربوهم عليها لعشر.	١٥٣.١٧
٣٧-	من لم يشكر الناس لم يشكر الله	٢
٣٨-	ولا ترفع عنهم عصاك أدبا.	١٥٣

فهرس الأعلام

رقم اسم معروف	تعريف	صفحة
١ ابن الحكم	(١٥٥-٢١٤ هـ الموافق ٧٧٢-٨٢٩ م) وهو عبدالله بن عبدالحكم بن أعين بن ليث المصري (ابو محمد) فقيه، مؤرخ المالكي.	٤٠
٢ ابن القاسم	وهو محمد بن القاسم بن شعبان بن محمد ابن ربيعة بن داؤد بن سليمان القرطبي المالكي، المتوفي ٣٥٥ م الموافق ٩٦٦ م.	٤٢
٣ ابن المنذر	وهو محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (أبو بكر) من أصحاب الشافعي، المتوفي ٣٠٩ هـ الموافق ٩٢١ م.	٥٦
٤ ابن الهمام	وهو محمد بن عبد الواحد (كمال الدين) فقيه معروف.	
٥ ابن تيمية	(٦٦١-٧٢٨ هـ الموافق ١٢٦٣-١٣٢٨ م) وهو إحمد بن عبدالحليم بن عبد السلام بن عبدالله بن الخضر بن محمد.	٢٩ ١٥٢
٦ ابن حبيب	(١٨٠-٢٣٨ هـ الموافق ٧٩٦-٨٥٣ م) وهو عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون ابن جاهمة بن عباس الأندلسي القرطبي المالكي (أبو مروان).	٤٢
٧ ابن عابدين الشامي	(١٢٣٩-١٣٠٧ هـ الموافق ١٨٢٤-١٨٨٩ م) وهو أحمد بن عبد الغني بن عمر الشهير بابن عابدين الدمشقي الحنفي.	٨٩
٨ ابن عمر	عبد الله بن عمر بن الخطاب صحابي معروف.	
٩ ابن قدامة	(٥٤١-٦٢٠ هـ الموافق ١١٤٧-١٢٢٣ م) وهو عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالح الحنبلي.	٢٠ ٤٠
١٠ ابن قيم	(٦٩١-٧٥١ هـ الموافق ١٢٩٢-١٣٥٠ م) وهو شمس الدين	١٥١

رقم اسم معروف تعريف صفحة

- محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد ابن حريز الزرعي ثم
الدمشقي الحنبلي المعروف بابن قيم الجوزية.
- ١١ ابن مسعود وهو عبدالله بن مسعود بن غافل بن حبيب بن شمع بن فار ٥٤
بن مخزوم بن صاهلة ابن كاهل بن الحارث بن تميم بن سعيد
بن هذيل. وتوفي سنة ٣٣ هـ.
- ١٢ أبو إسحاق (٣٩٣-٤٧٦ هـ الموافق ١٠٠٣-١٠٨٣ م) وهو إبراهيم بن ٣٠
علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي (أبو إسحاق).
- ١٣ أبو بكر الصديق اسمه عبدالله بن عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن ٧٣
تميم أبو بكر الصديق بن مرة بن كعب بن لوي القرشي
التميمي. (أبو بكر بن أبي قحافة، صحابي معروف. وتوفي ١٣ هـ).
- ١٤ أبو ثور (١٧٠-٢٤٠ هـ الموافق ٧٨٦-٨٥٤ م) وهو إبراهيم بن خالد ٥٦
بن اليمان الكلبي البغدادي أبو ثور (أبو ثور، أبو عبد الله)
فقيه.
- ١٥ أبو داود (٢٠٢-٢٧٥ هـ الموافق ٨١٧-٨٨٩ م) وهو سليمان بن الأشعث ٤
بن إسحاق بن بشير بن شداد الأزدي
أبو داود السجستاني (أبو داود) محدث، حافظ، فقيه.
- ١٦ أبو هريرة وهو دوسي من دوس بن عدثان بن عبد الله بن زهران ١٠٥
أبو هريرة بن كعب بن الحارث بن كعب بن مالك بن نضر بن
الأزد، صحابي معروف. وكان عمره ٧٨ سنة. وقد اختلف في
سنة وفاته، ففيها ثلاثة أقوال ٥٩، ٥٨، ٥٧ هـ.
- ١٧ أبو يعلى الحنبلي (٤٩٤-٥٦٠ هـ الموافق ١١٠١-١١٦٥ م) وهو محمد بن محمد ١٥٦
بن محمد بن الحسين بن خلف بن أحمد بن الفراء أبو يعلى
الحنبلي (أبو يعلى الصغير عماد الدين) فقيه، أصولي.

رقم اسم معروف	تعريف	صفحة
١٨ إسحاق بن راهويه	وهو إسحاق بن إبراهيم بن فحلد بن إبراهيم، (أبو يعقوب) ١٠٧	
١٩ أشهب	إسحاق بن راهويه المعروف بابن راهويه، محدث، فقيه. وهو أشهب بن عبدالعزيز ابن داود بن إبراهيم . ١٠٨	
٢٠ الإمام أبو حنيفة	(٨٠-١٥٠ هـ الموافق ٦٩٩-٧٦٧ م) وهو نعمان بن ثابت الكوفي التيمي بالولاء الإمام (أبو حنيفة) فقيه معروف. ١٩	
٢١ الإمام أبو يوسف	(١١٣-١٨٢ هـ الموافق ٧٣١-٧٩٨ م) وهو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي، الإمام فقيه. ١٩	
٢٢ الإمام أحمد بن حنبل	(١٦٤-٢٤١ هـ الموافق ٧٨٠-٨٥٥ م) وهو أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد ابن إدريس بن عبد الله حيان بن عبد الله فقيه معروف. ١٩	
٢٣ الإمام الجصاص	(٣٠٥-٣٧٠ هـ الموافق ٩١٨-٩٨١ م) وهو أحمد بن علي الرازي الحنفي المعروف بالجصاص (أبو بكر) فقيه، مجتهد. ١٥٣	
٢٤ الإمام الشافعي	(١٥٠-٢٠٤ هـ الموافق ٧٦٧-٨١٩ م) وهو محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع القرشي. المطلبي الشافعي الحجازي المكي (أبو عبد الله) فقيه معروف. ١٩	
٢٥ الإمام داود الظاهري	(٢٠٢-٢٧٠ هـ الموافق ٨١٧-٨٨٣ م) وهو داود بن علي بن خلف الأصبهاني المعروف بالظاهري (أبو سليمان) فقيه. ١٩	
٢٦ الإمام زفر	وهو زفر بن الهذيل بن قيس العنبري (أبو الهذيل) ٣٩	
٢٧ الإمام مالك	لمتوفي ١٥٨ هـ الموافق ٧٧٥ م. (٩٣-١٧٩ هـ الموافق ٧١٢-٧٩٥ م) وهو مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن الحارث الأصبحي المدني. (أبو عبد الله) فقيه معروف. ١٨	

رقم اسم معروف	تعريف	صفحة
٢٨ الإمام محمد	(١٣٥-١٨٩ هـ الموافق ٧٥٢-٨٠٥ م) وهو محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني بالولاء، الحنفي. أبو عبد الله (فقيه).	١٩
٢٩ الأوزاعي	(٨٨-١٥٧ هـ الموافق ٧٠٧-٧٧٤ م) وهو عبد الرحمن بن عمرو بن محمد أبو عمرو الأوزاعي.	١٠٧
٣٠ الحسن بن علي	وهو الحسن بن علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف. القرشي الهاشمي (أبو محمد) سبط النبي صلي الله عليه وسلم و أمه فاطمة سيدة نساء العالمين. وقد اختلف في سنة وفاته ففيها أربعة أقوال: ٤٩، ٥٠، ٥١ هـ.	١٥٩
٣١ الزهري	وهو إبراهيم بن نجيع بن إبراهيم بن محمد بن الحسن مولي بني زهرة من أهل كوفة، أبو القاسم، فقيه، محدث. وتوفي ٣١٠ هـ الموافق ٩٢٢ م.	١٠٧
٢٣ الزيلعي	وهو عثمان بن علي فخر الدين الزيلعي المتوفي ٧٤٣ هـ الموافق ١٣٤٢ م.	٢٩
٣٣ السرخسي	وهو محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي. المتوفي ٤٩٠ هـ الموافق ١٠٩٧ م.	٣٠
٣٤ الكاساني	وهو أبو بكر بن مسعود بن أحمد (علاء الدين) الكاساني نسبة إلي مدينة كاسان في بلاد تركستان، المتوفي ٥٨٧ هـ الموافق ١١٩١ م.	٣٠
٣٥ الليث	(٩٢-١٧٥ هـ الموافق ٧١١-٧٩١ م) وهو الليث بن سعد من أصحاب مالك بن أنس.	١٠١
٣٦ الماوردي	علي بن محمد بن حبيب الماوردي (أبو الحسن) الشافعي.	١٥٩

رقم اسم معروف	تعريف	صفحة
٣٧ الهندواني	وهو محمد بن عبدالله بن محمد بن عمر الهندواني المتوفي ٣٦٢هـ المعروف بأبي حنيفة الصغير.	١٤٨
٣٨ طارق بن شهاب	وهو طارق بن شهاب بن عبد شمس بن سلمة البجلي الأحمسي، أبو عبدالله من الغزاة. أدرك النبي صلى الله عليه وسلم وغزا في خلافة أبي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما. وتوفي ٨٣هـ - الموافق ٧٠٢	٧٣
٣٩ عبد القادر عوده	(١٣٢٥-١٣٧٣هـ الموافق ١٩٠٧-١٩٥٤م) وهو من رجال القانون والقضاء والمحاماة.	٩١
٤٠ علي رضي الله عنه	وهو علي بن طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لوي القرشي الهاشمي.	١٥٩
٤١ عمر بن الخطاب	عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزي بن رياح بن عبد الله بن قرط بن رزاح ابن عدي بن كعب بن لوي القرشي العروبي، أبو حفص، ولد بعد الفيل لثلاث عشرة سنة.	١٢٦
٤٢ عمرو بن شعيب	وهو عمرو بن شعيب بن محمد السهمي القرشي، أبو إبراهيم من بني عمرو بن العاص، المتوفي ١١٨هـ الموافق ٧٣٦م، من رجال الحديث.	١٢٦
٤٣ فاطمة	وهي بنت محمد صلى الله عليه وسلم، ولدت بمكة وقريش تبني الكعبة والنبي صلى الله عليه وسلم ابن خمس وثلاثين. وقد اختلف في سنة وفاتها الأصح : أنها عاشت بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بستة أشهر.	٤
٤٤ قتادة	وهو قتادة بن دعامة بن عرنين بن عمرو بن ربيعة السدوسي البصري (أبو الخطاب) (٦٠-١١٨هـ الموافق ٦٨٠-٧٣٥م).	١٠٧

رقم اسم معروف	تعريف	صفحة
٤٥ مغيرة بن شعبة	مغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود بن معتب بن مالك بن كعب بن عمرو بن سعيد بن عوف بن قوس. وهو ثقيف (الثقيفي) يكنى أبا عبدالله، وقيل أبو عيسى. توفي بالكوفي سنة ٥٠ هـ (أسد الغابة ص ٢٤٧-٢٤٩، ج ٥)	١٠٦
٤٦ منذر	(٢٧٣-٣٥٥ هـ الموافق ٨٨٦-٩٦٦ م) وهو منذر بن سعيد بن عبدالله بن عبدالرحمن بن قاسم بن عبدالله البلوطي المالكي.	١٠٧
٤٧ واثلة ابن الأسقع	وهو واثلة ابن الأسقع بن عبدالعزيز بن عبد ياليل بن ناشب. بن عنيرة بن سعد ابن ليث بن بكر بن عبد مناف بن كنانة، من أصحاب الصفة. وتوفي ٨٣ هـ وفي قول آخر ٨٥ هـ	٨٧

ثبت المصادر والمراجع

- | اسم كتاب | مؤلف / مصنف | مطبعة | سنة |
|--|-------------|--|------------------|
| ١- القرآن الكريم | | | |
| التفسير | | | |
| ٢- أحكام القرآن للجصاص أحمد بن علي الرازي الحنفي المعروف بالجصاص (أبو بكر) | | دار إحياء التراث بيروت | ١٤٠٥ هـ |
| ٣- التفسير روح المعاني شهاب الدين السيد محمود الآلوسي البغدادي | | مكتبة إمدادية، ملتان باكستان- | |
| ٤- بالتفسير القرطبي أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي | | إحياء التراث العربي بيروت- | |
| ٥- التفسير المظهري ثناء الله العثماني | | مكتبة عبية، كوثته باكستان- | |
| الحديث | | | |
| ٦- ابن ماجه عبدالله محمد بن يزيد القزويني-- دار إحياء الكتب العربية، | | عيسى البابي الحلبي و شركائه | |
| ٧- تحاف السادة المتقين للزبيدي | | بيروت- | |
| ٨- التمهيد لأبي عمر يوسف بن عبدالله ابن محمد بن عبدالبر النمري القرطبي | | المملكة العربية وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، | ١٣٩٦ هـ - ١٩٧٦ م |
| ٩- السنن الكبرى لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، دار الفكر | | | |
| ١٠- الصحيح للبخاري لأبي عبد الله محمد بن أبي الحسن إسماعيل | | إستنبول التركية | ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م |

- | اسم كتاب | مؤلف / مصنف | مطبعة | سنة |
|--|--|-------------------------|------------------|
| ١١- الصحيح لمسلم لأبي الحسن مسلم بن الحجاج القشيري إستانبول التركية | | | ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م |
| ١٢- المغني عن حمل الأسفار للعراقي | المكتب الإسلامي | | |
| ١٣- سنن أبي داود لأبي داود سليمان ابن الأشعث السجستاني الأزدي- | | دار إحياء السنة النبوية | |
| ١٤- سنن الترمذي لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة إستانبول التركية | | | ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م |
| ١٥- سنن النسائي لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي إستانبول التركية | | | ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م |
| ١٦- فتح الباري لابن حجر العسقلاني | دار الفكر مصر- | | |
| ١٧- مجمع الزوائد لنور الله علي بن أبي بكر الهيثمي | دار الكتاب العربي بيروت | | |
| ١٨- مسند أحمد لأحمد بن محمد بن حنبل | إستانبول التركية | | ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م |
| ١٩- مصنف ابن أبي شيبة لأبي بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة العباسي | | | |
| ٢٠- نصب الرأية لجمال الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن يوسف الزيلعي | إدارة القرآن والعلوم الإسلامية كراتشي، باكستان | | |
| ٢١- نيل الأوطار لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني- | المكتبة التوفيقية | | |
| | دار الحديث خلف الجامع الأزهر مصر- | | |

أصول الفقه وقواعده

- ٢٢- أصول البزدوي لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي، نور محمد كارخانه تجارت آرام باغ كراتشي باكستان-

اسم كتاب	مؤلف / مصنف	مطبعة	سنة
٢٣- أصول السرخسي	لأبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي		
	إحياء المعارف العثمانية حيدرآباد، الهند		
٢٤- أصول الفقه	لأبي زهرة	دار الفكر العربي مصر	-
٢٥- أصول الفقه	لوهبة الزحيلي	دار الفكر مصر	-
٢٦- أصول الفقه	لمحمد زكريا البرديسي	دار الثقافة، القاهرة مصر	١٩٨٣
٢٧- التلويح علي التوضيح لسعد الملة والدين التفتازاني نور محمد كارخانه تجارت كتب آرام باغ كراتشي، باكستان-			
٢٨- العوارض السماوية للأهلية وأثرها في الشريعة الإسلامية للدكتور رمضان		دار الطباعة المحمدية، القاهرة مصر	-
٢٩- الفروق	لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن الصنهاجي		
	المعروف بالقرافي	عالم الكتب بيروت	-
٣٠- القواعد في الفقه الإسلامي لأبي الفرج عبد الرحمن	مكتبة الكليات الأزهرية	مصر	-
٣١- الموافقات لإبراهيم بن موسى اللحمي الغرناطي المالكي	المكتبة التجارية الكبرى	مصر	-
٣٢- النامي شرح الحسامي لأبي محمد عبدالحق الحفاني	مركز علم وأدب آرام باغ		
	كراتشي باكستان		-
٣٣- الوجيز في أصول الفقه للدكتور عبد الكريم زيدان	دار نشر الكتب الإسلامية، لاهور		
٣٤- تيسير التحرير لمحمد أمير بادشاه الحسيني الحنفى الخراساني البابي الحلبي وأولاده	مصر		
٣٥- التلويح علي التوضيح حاشية مولوي شريف علي نور محمد كارخانه تجارت كتب، آرام باغ، كراتشي باكستان			-
٣٦- شرح المنار --عبدالطيف ابن عبدالعزيز	مطبعة عثمانية	١٣١٥هـ	
٣٧- عوارض الأهلية لحسين خلف الجبوري جامعة أم القرى مكة المكرمة المملكة العربية السعودية			١٩٨٨م
٣٨- فتح الغفار	لزين الدين بن إبراهيم الشهير بابن فحيم	البابي الحلبي وأولاده	مصر -

اسم كتاب	مؤلف / مصنف	مطبعة	سنة
٣٩- كشف الأسرار	لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي حسين حلمي الريزوي	قسطنطينية التركية ١٣٠٧هـ	
٤٠- مجلة الأحكام العدلية للأتاسي	مكتبة الإسلامية، كوئته باكستان -		
٤١- مسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت لمحمد بن نظام الأنصاري دار الفكر عبد العلي مصر			
الفقه			
الحنفي			
٤٢- الدر المختار مع ردالمحتار لعطاء الدين محمد الحصكفي بن علي، دار الفكر مصر ١٩٦٦م			
٤٣- الفتاوي الكاملية في الحوادث الطرابلسية لمحمد كامل ابن مصطفى			
٤٤- الهامش على تبين الحقائق لشهاب الدين أحمد الشلبي، إمدادية ملتان باكستان -	ابن محمود الطرابلسي ١٣١٣هـ ١٨٩٥م		
٤٥- الهداية لأبي الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني، المكتبة الإسلامية -			
٤٦- بحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري مكتبة الماجدية عيدكاه			
٤٧- بدائع الصنائع لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني إيش ايم سعيد كراتشي باكستان	طوغي رود، كوئته باكستان -		
٤٨- تبين الحقائق لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي مكتبة إمدادية، ملتان باكستان -			
٤٩- جامع أحكام الصغار (مع جامع الفصولين) محمود بن إسماعيل الشهير بابن قاضي إسلامي	كتب خانه علامة بنوري تاؤن، كراتشي باكستان -		
٥٠- درد الأحكام في شرح غرر الأحكام لأحمد كمال محمد بن فراموز الشهير بمنلا خسرو الحنفي			
٥١- رد المحتار شرح الدر المختار لمحمد علاء الدين الآفندي، دار الفكر مصر ١٩٦٦م			
٥٢- فتح القدير لمحمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد المعروف بابن الهمام (كمال الدين)			
دار إحياء التراث			

اسم كتاب مؤلف / مصنف مطبعة سنة

٥٣- كتاب الحجة علي أهل المدينة لأبي عبدالله محمد بن الحسن الشيباني

- دار المعارف النعمانية لاهور باكستان -
- ٥٤- كنز الدقائق (مع تبين الحقائق) لعبد الله بن أحمد أبي البركات، إمدادية ملتان باكستان -
- ٥٥- لسان الحكام في معرفة الأحكام لأبي الوليد إبراهيم بن أبي اليمن محمد بن أبي الفضل المعروف بابن الشحنة الحنفي، مصطفى البابي الحلبي وأولاده مصر ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م
- ٥٦- معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام لعلاء الدين أبو الحسن علي بن خليل الطرابلسي الحنفي، البابي الحلبي القاهرة مصر ١٩٧٣م

الفقه المالكي

- ٥٧- الخرشي أبي عبدالله محمد بن عبدالله بن علي الخرشي المالكي دار الفكر مصر -
- ٥٨- الشرح الكبير مع الدسوقي لأبي البركات سيدي أحمد الدردير
- عيسي البابي الحلبي وشركائه مصر -
- ٥٩- المدونة الكبرى لمالك بن أنس دار صادر بيروت
- ٦٠- بداية المجتهد لمحمد أمين الخانجي ابن رشد مصر -
- ٦١- تبصرة الحكام الهامش على فتح العلي المالك لبرهان الدين بن علي بن أبي القاسم ابن محمد فرحون المالكي مصطفى البابي الحلبي وأولاده مصر -
- ٦٢- حاشية الدسوقي شمس الدين محمد عرفه الدسوقي عيسي البابي الحلبي وشركائه مصر -
- ٦٣- -- شرح المنح الجليل لمحمد عيش دار الباز -
- ٦٤- فتح العلي المالك لأبي عبدالله محمد أحمد مصطفى البابي الحلبي وأولاده مصر -
- ٦٥- مواهب الجليل لأحمد بن أحمد المختار الجيلي الشنقيلي إحياء التراث الإسلامي قطر ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م

الفقه الشافعي

- ٦٦- الأحكام السلطانية لعلي بن حبيب البصري الماوردي، دار الفكر مصر ١٤٠٤هـ - ١٩٨٣م

- | اسم كتاب | مؤلف / مصنف | مطبعة | سنة |
|-----------------------------|--|----------------------------------|-----------------------|
| ٦٧- المجموع شرح المذهب | لأبي زكريا محي الدين بن شرف النووي | - | - |
| ٦٨- المنهاج مع مغني المحتاج | لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي | مصطفى البابي الحلبي وشركائه | مصر ١٣٧٧هـ - ١٩٥٨ |
| ٦٩- المذهب | لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي | عيسى البابي الحلبي وشركائه، مصر- | |
| ٧٠- مغني المحتاج | لمحمد الشريني الخطيب عيسى البابي الحلبي وشركائه | مصر ١٣٧٧هـ - ١٩٥٨ | |
| ٧١- نهاية المحتاج | لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي | المصري الشهير بالشافعي الصغير | المكتبة الإسلامية - - |

الفقه الحنبلي

- ٧٢- الأحكام السلطانية لمحمد بن محمد بن محمد بن الحسين بن خلف بن أحمد الفراء،
أبي يعلى الصغير - - -
- ٧٣- الإقناع لشمس الدين محمد بن أحمد الشريني الخطيب دار المعرفة لبنان بيروت -
- ٧٤- الشرح الكبير شرح المغني لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد
بن قدامة - - -
- ٧٥- المغني لأبي بكر محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي مكتبة الرياض الحديثة - -
- ٧٦- كشف القناع لمنصور بن يونس إدريس البهوتي ، دار الفكر بيروت -

الفقه الظاهري

- ٧٧- المحلي لابن حزم دار الآفاق الجديدة بيروت -

المكتب الفقهي الحديث

- ٧٨- أحكام جرائم الأحداث للدكتور محمد الشحات دار الفكر العربي الجندي مصر
١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م

- | اسم كتاب | مؤلف / مصنف | مطبعة | سنة |
|--|--|----------------------|----------------------|
| ٧٩- البغي وأحكامه في الفقه الإسلامي | لحمد سيد أحمد عامر - | - | ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م |
| ٨٠- التشريع الجنائي | لعبد القادر عودة | دار الكاتب العربي | مصر - |
| ٨١- التعزير | لعبد العزيز عامر | دار الفكر العربي | مصر ١٣٩٦ هـ - ١٩٧٦ م |
| ٨٢- الجريمة والعقوبة | لأبي زهرة | دار الفكر | مصر - |
| ٨٣- الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية، دراسة تحليلية لأحكام القصاص و الحدود والتعزير | للدكتور عبد الرحيم | مكتبة النهضة المصرية | ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م |
| ٨٤- الحسبة | لأحمد بن عبد الحلیم بن عبدالسلام بن عبدالله بن الخضر بن محمد | | |
| | المعروف بابن تيمية | | ١٣١٨ هـ |
| ٨٥- السياسة الشرعية | لأحمد بن عبد الحلیم بن عبدالسلام بن عبدالله بن الخضر بن محمد | | |
| | المعروف بابن تيمية | دار الكتب العربية | بيروت لبنان |
| ٨٦- الطرق الحكمية لشمس الدين محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزي | | | |
| | | دار الكتب العلمية | بيروت لبنان |
| ٨٧- الفقه الإسلامي وأدلته | لوهبة الزحيلي | دار الفكر | مصر |
| | الفقه على المذاهب الأربعة لعبد الرحمن الجزيري | دار الفكر | مصر |
| ٨٨- الموجز في أهم الأسباب التي تعدم المسؤولية الجنائية وتضعفها | للدكتور سعد جبالي | | |
| | | دار النهضة | مصر ١٩٩٢ م |
| ٨٩- سياسة الإسلام في التجريم والإيلام للأفعال المتصلة بجريمة القتل العمد في الفقه الإسلامي | | | |
| | للدكتور سعد جبالي | دار النهضة | مصر ١٩٩٢ م |
| ٩٠- مدي استعمال الحق و أثره في تأديب الزوجة والصغير | للدكتور سعد جبالي | | |
| | | دار النهضة | مصر ١٩٩٢ م |

مكتبة الأعلام

- ٩١- أسد الغابة لعزالدين بن الأثير أبي الحسن علي بن محمد الجزري - دار الشعب -
- ٩٢- أعلام النساء في عالمي العرب و الإسلام لعمر رضا كحاله مؤسسة الرسالة بيروت

اسم كتاب	مؤلف / مصنف	مطبعة	سنة
٩٣- الأعلام	لخير الدين الزركلي	الطبعة الثالثة -	-
٩٤- الطبقات الكبرى	لابن سعد	دار صادر بيروت	-
٩٥- سير أعلام النبلاء	لشمس الدين محمد بن عثمان الذهبي، مؤسسة الرسالة	بيروت	-
٩٦- معجم المؤلفين	لعمر رضا كحاله	دار إحياء التراث بيروت	-

المعاجم والموسوعات

٩٧- القاموس المحيط	مؤسسة الحلبي القاهرة مصر	-
٩٨- المختار الصحاح	دار القبلة للثقافة الإسلامية جدة (السعودية)	
٩٩- المعجم الوسيط	انتشارات ناصر خسرو طهران إيران	
١٠٠- المنجد	دار المشرق المكتبة الشرقية، ساحة النجمة، بيروت لبنان	
١٠١- الموسوعة الجنائية	لجندي عبد الملك	دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان
١٠٢- الموسوعة الفقهية	وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ص ب : ١٣ الكويت	
		١٤٠٤ هـ - ١٩٨٣ م

ENGLISH BOOKS

Serial No.	Book	Writer	Published Place / Year
1-	A text Book of Jurisprudence	G.W.Paton	Oxford Clarendon Press, 1964, third Edition England
2-	A.I.R. S.C.1965 All India Reporter	LTD. Nagpur (M.P.)	India
3-	An Introduction to the Philosophy of Law	Rosco Pound	New Haven, Yale, University Press/1963
4-	Commentaries on the Constitution of India	V.B.Raju	Eastern Book Company, Kashmiri, Gate, Delhi India
5-	Commentaries on the laws of England	William Blackstone	University of Chicago Press, 1979
6-	Constitutions of India Commentary by S.M. Mehta	Deep & Deep Publication, Delhi.	India
7-	Criminal Justice Act 1982 The Pakistan Code with CHRONOLOGICAL Table & Index,	Ministry of Law & Parliamentary Affairs	
8-	Criminal Law	Smith & Hogan	London Butterworths 1983 England
9-	Criminal Law Journal		
10-	Criminal law Practice (1864-1977)	Sheikh Abdul Halim	Law Publishing Company, Kachery Road Lahore Pakistan
11-	Encyclopaedia of Bartanica	William Bentham	Publisher, 15th Edition 1982 London, Chicago, Geneva.
12-	Encyclopaedia of Crime & Justice	Sanford, H.Kadish	The Free Press Newyork
13-			

Book	Writer	PublishedPlace /Year
14- I.L.R. Calcutta		
15- I.L.R. Madras		
16- Indian Penal Code	Law Publication House, Delhi	India
17- Indian Penal Code Commentary by Hari Singh Gours 10th Edition, 1987, Law Publishers, Sardar Patel Marg, P.O. 1077, Allahabad		India
18- Jurisprudence Sir John Salmond, Mansoor Book House, 2, Katchery Road, (Anarkali) Lahore, Pakistan.		
19- Law Dictionary A.R. Biswas Shah Book Corporation, Lahore.		Pakistan.
20- Law Dictionary Black Fifth Edition		
21- Lexicon Universal Encyclopaedia Lexicon Publication, inc. AD 1983		New York, N.Y.
22- Majority Act 1875 The Pakistan Code with CHRONOLOGICAL Table & Index, Ministry of Law & Parliamentary Affairs Pakistan		
23- Pakistan Criminal Law Journal Nabha Road, Lahore Pakistan		
24- Pakistan Legal Decisions Nabha Road, Lahore Pakistan		
25- Pakistan Penal Code Commentary by Shaukat Mahmood 3rd Revised & enlarged Edition, 1982 Legal Research Centre, Noor Villa, 5, Arya Nagar, Poonch Road Lahore-25 Pakistan.		
26- Reformatory Act 1897 The Pakistan Code with CHRONOLOGICAL Table & Index, Ministry of Law & Parliamentary		
27- Affairs Govt. Pakistan, Karachi. Pakistan		
28- The Oxford Companion to Law David, Walker Clarendon Press		oxford England

فهرس محتويات البحث

صفحة	موضوع
١	الإهداء
٢	كلمة الشكر
٣	مقدمة
٦	منهج البحث
١١	الفصل التمهيدي الأهلوية والجريمة في الفقه الإسلامي والقانون الهندي.....
"	المبحث الأول الأهلوية في الفقه الإسلامي والقانون الهندي.....
"	المطلب الأول : الأهلوية في الفقه الإسلامي.....
١٢	الفرع الأول : في تعريف الأهلوية وأقسامها وأنواعها.....
"	تعريف الأهلوية لغة.....
"	تعريف الأهلوية اصطلاحاً.....
١٣	مناط الأهلوية.....
"	أقسام الأهلوية.....
"	أهلوية الوجوب.....
"	تعريف أهلوية الوجوب
"	أنواع أهلوية الوجوب.....
"	أهلوية الوجوب الناقصة.....
١٤	أهلوية الوجوب الكاملة.....
"	مناط أهلوية الوجوب.....
"	أهلوية الأداء.....
"	تعريف أهلوية الأداء.....

١٤	أقسام أهلية الأداء.....
"	أهلية الأداء الكاملة.....
"	أهلية الأداء الناقصة.....
١٥	مناطق أهلية الأداء.....
"	الفروع الثاني : في عوارض الأهلية والأدوار التي يمر بها الصبي.....
"	عوارض الأهلية.....
"	تعريف عوارض الأهلية لغة
"	تعريف عوارض الأهلية اصطلاحا.....
١٦	تعريف الصغر.....
"	الأدوار التي يمر بها الصبي.....
١٧	الدور الأول : (الجنين).....
"	الدور الثاني : من الولادة إلى التمييز.....
"	الدور الثالث : من التمييز إلى البلوغ.....
١٨	الدور الرابع : دور ما بعد البلوغ.....
"	علامات البلوغ
"	الاحتلام.....
١٩	السن.....
٢٠	الإنبات.....
"	الحمل.....
"	الحيض.....
٢١	المطلب الثاني : الأهلية في القانون الهندي.....

٢٢	تعريفات المسئولية.....
"	أنواع المسئولية.....
"	الصغر في القانون.....
"	تعريف الصغر.....
٢٣	أدوار الصغر في القانون.....
"	الدور الأول : من الولادة إلى السنة السابعة.....
"	الدور الثاني : من السابعة إلى الثانية عشرة.....
"	الدور الثالث : من الثانية عشرة إلى البلوغ.....
"	الدور الرابع : دور البلوغ.....
٢٥	المطلب الثالث : في الأهلية بين الفقه الإسلامي والقانون الهندي
"	ما يتفق القانون فيه مع الفقه الإسلامي.....
"	ما يختلف القانون فيه مع الفقه الإسلامي.....
٢٦	المبحث الثاني الجريمة وتقسيماتها في الفقه الإسلامي والقانون الهندي.....
"	المطلب الأول في الجريمة وتقسيماتها في الفقه الإسلامي.....
٢٧	الفرع الأول : في تعريف الجريمة.....
"	تعريف الجريمة لغة.....
"	تعريف الجريمة اصطلاحاً.....
"	الجريمة بالمعنى العام.....
"	الجريمة بالمعنى الخاص.....
"	الفرق بين الجريمة و الجناية.....
٢٨	الفرع الثاني : في تقسيمات الجريمة.....

٢٨	التقسيم الأول : جرائم تتعلق بالحقوق.....
"	حقوق خالصة لله تعالى.....
"	حقوق خالصة للعباد.....
"	ما اجتمع فيه حقان وحق الله تعالى غالب.....
٢٩	ما اجتمع فيه حقان وحق العبد غالب.....
"	التقسيم الثاني من حيث الخطورة.....
"	تقسيم الجريمة من ناحية الخطورة إلى قسمين.....
"	القسم الأول : الجرائم التي عقوبتها مقدرة.....
"	تعريف الحد عند الحنفية.....
٣٠	تعريف الحد عند غير الحنفية.....
٣١	جرائم القصاص والدية.....
"	القسم الثاني : الجرائم التي عقوبتها غير مقدرة.....
"	جرائم التعزير.....
"	التقسيم الثالث :
"	تقسيم الجريمة من حيث القصد وعدمه.....
"	الجرائم المقصودة.....
٣٢	الجرائم غير المقصودة.....
	التقسيم الرابع :
٣٣	تقسيم الجريمة من حيث طريقة ارتكاب الجريمة الإيجابية والسلبية.....
"	الجرائم الإيجابية.....

الجرائم السلبية.....	٣٣
التقسيم الخامس :	
تقسيم الجريمة من حيث وقت كشف الجرائم الملتبس بها والجرائم التي لا تلتبس فيها..	"
الجرائم الملتبس بها.....	"
الجرائم غير الملتبس بها.....	"
التقسيم السادس :	
تقسيم الجريمة من حيث المجني عليه.....	"
الجريمة ضد الجماعة.....	"
شروط الجريمة ضد الجماعة.....	٣٤
الجريمة ضد الفرد.....	"
المطلب الثاني : الجريمة وتقسيماتها في القانون الهندي.....	٣٥
الجريمة في القانون الهندي.....	"
أنواع الجريمة في القانون.....	٣٦
المطلب الثالث : الجريمة بين الفقه الإسلامي والقانون الهندي.....	"
الأمر المتفق عليها.....	"
الأمر المختلف فيها.....	"
الباب الأول في ارتكاب الصبي جرائم الحدود في الفقه الإسلامي والقانون الهندي.....	٣٧
الفصل الأول : في تصور ارتكاب الصبي جريمة الزنا في الفقه الإسلامي والقانون الهندي.....	"
المبحث الأول : تصور ارتكاب الصبي جريمة الزنا في الفقه الإسلامي.....	"
المطلب الأول : ارتكاب الصبي جريمة الزنا منفردا.....	٣٨
الفرع الأول : وطئ الصبي الصبية.....	"

٣٩	الفرع الثاني : وطئ الصبي البالغة.....
"	إن كانت المرأة مكروهة.....
"	إن طاوعت المرأة.....
"	يجب الحد عليها؟.....
"	وطئ الصبي يحصن البالغة؟.....
٤١	المطلب الثاني : ارتكاب الصبي جريمة الزنا مشتركا.
"	الاشتراك بين الصبيان.....
"	الاشتراك بين الصبي والبالغ.....
٤٢	إذا تسبب الصبي وياشر البالغ جريمة الزنا.....
٤٣	إذا تسبب البالغ وياشر الصبي جريمة الزنا.....
٤٤	المبحث الثاني : ارتكاب الصبي جريمة الزنا في القانون الهندي.....
٤٥	المبحث الثالث : ارتكاب الصبي جريمة الزنا بين الفقه الإسلامي والقانون الهندي..
"	الأمر المتفق عليها.....
"	الأمر المختلف فيها.....
٤٦	الفصل الثاني: في ارتكاب الصبي جريمة القذف في الفقه الإسلامي والقانون الهندي.
"	المبحث الأول : ارتكاب الصبي جريمة القذف في الفقه الإسلامي.....
٤٧	المطلب الأول : ارتكاب الصبي جريمة القذف منفردا.....
٤٨	القذف الصريح.....
"	القذف الكنائي.....
"	المطلب الثاني : ارتكاب الصبي جريمة القذف مشتركا.....
٥٠	المبحث الثاني : ارتكاب الصبي جريمة القذف في القانون الهندي.....

المبحث الثالث : ارتكاب الصبي جريمة القذف بين الفقه الإسلامي والقانون الهندي ٥٢

" الأمور المتفق عليها.....

" الأمور المختلف فيها.....

الفصل الثالث : في ارتكاب الصبي جريمة السرقة في الفقه الإسلامي والقانون الهندي. ٥٣

" المبحث الأول : ارتكاب الصبي جريمة السرقة في الفقه الإسلامي.....

المطلب الأول : ارتكاب الصبي جريمة السرقة منفردا..... ٥٤

المطلب الثاني : ارتكاب الصبي جريمة السرقة مشتركا..... ٥٥

" إذا كان الصبي والبالغ مباشرين في ارتكاب جريمة القذف.....

٥٦ إذا تسبب البالغ وباشر الصبي في ارتكاب جريمة القذف.....

" إن اشترك الصبي والبالغ في النقب وأخرج البالغ وحده المتاع.....

المبحث الثاني : ارتكاب الصبي جريمة السرقة في القانون الهندي..... ٥٧

المبحث الثالث : ارتكاب الصبي جريمة السرقة بين الفقه الإسلامي والقانون الهندي ٥٩

الفصل الرابع : في ارتكاب الصبي جريمة الحراة في الفقه الإسلامي والقانون الهندي. ٦٠

" المبحث الأول : ارتكاب الصبي جريمة الحراة في الفقه الإسلامي.....

المطلب الأول : ارتكاب الصبي جريمة الحراة منفردا..... ٦١

" المطلب الثاني : ارتكاب الصبي جريمة الحراة مشتركا.....

" إذا كان الصبي في القطاع الطريق.....

٦٢ إذا باشر العقلاء وحضر الصبي رداء له.....

٦٣ إذا باشر الصبي وحضر البالغ رداء له.....

" فإن جرح الصبي وما أخذ ما لا.....

المبحث الثاني : ارتكاب الصبي جريمة الحراة في القانون الهندي..... ٦٤

المبحث الثالث : ارتكاب الصبي جريمة الخرابة بين الفقه الإسلامي والقانون الهندي ٦٤

الفصل الخامس : في ارتكاب الصبي جريمة الشرب في الفقه الإسلامي والقانون الهندي ٦٥

المبحث الأول : ارتكاب الصبي جريمة الشرب في الفقه الإسلامي..... "

المطلب الأول : ارتكاب الصبي جريمة الشرب منفردا..... ٦٧

المطلب الثاني : ارتكاب الصبي جريمة الشرب مشتركا..... ٦٨

المبحث الثاني : ارتكاب الصبي جريمة الشرب في القانون الهندي..... ٦٩

المبحث الثالث : ارتكاب الصبي جريمة الشرب بين الفقه الإسلامي والقانون الهندي "

الفصل السادس في تصور ارتكاب الصبي جريمة الردة في الفقه الإسلامي والقانون الهندي ٧٠

المبحث الأول : تصور ارتكاب الصبي جريمة الردة في الفقه الإسلامي..... "

المطلب الأول : مسئولية الصبي عن الردة..... ٧١

المطلب الثاني : أثر الردة على مال الصبي وإرثه..... ٧٣

الفرع الأول : أثر الردة على مال الصبي..... "

الفرع الثاني : أثر الردة على إرث الصبي..... ٧٦

المبحث الثاني : ارتكاب الصبي جريمة الردة في القانون الهندي..... ٧٨

المبحث الثالث : ارتكاب الصبي جريمة الردة بين الفقه الإسلامي والقانون الهندي.... "

الفصل السابع في تصور ارتكاب الصبي جريمة البغي في الفقه الإسلامي والقانون الهندي ٧٩

المبحث الأول : تصور ارتكاب الصبي جريمة البغي في الفقه الإسلامي..... "

المطلب الأول : ارتكاب الصبي جريمة البغي منفردا..... ٨٠

المطلب الثاني : ارتكاب الصبي جريمة البغي مشتركا..... ٨١

المبحث الثاني : في تصور ارتكاب الصبي جريمة البغي في القانون الهندي. ٨٣

المبحث الثالث : ارتكاب الصبي جريمة البغي بين الفقه الإسلامي والقانون الهندي. "

الباب الثاني في جرائم القصاص في الفقه الإسلامي والقانون الهندي	٨٥
الفصل الأول تصور ارتكاب الصبي جرائم القصاص على النفس في الفقه الإسلامي	
والقانون الهندي.....	٨٥
المبحث الأول : تصور ارتكاب الصبي جرائم القصاص على النفس من جميع الوجوه، في الفقه الإسلامي والقانون الهندي.....	٨٥
المطلب الأول : تصور ارتكاب الصبي جرائم القصاص على الصبي من جميع الوجوه في الفقه الإسلامي.....	٨٥
الفرع الأول توقيع العقوبة الأصلية على الصبي في القتل العمد.....	٨٦
القصاص.....	"
الكفارة.....	٨٧
الكفارة في عصرنا.....	٨٨
الفرع الثاني توقيع العقوبة التبعية على الصبي في القتل العمد.....	٨٩
المسئلة الأولى : الحرمان من الميراث.....	"
المسئلة الثانية : الحرمان من الوصية.....	٩١
الفرع الثالث توقيع العقوبة البدلية على الصبي في القتل العمد.....	٩٣
المسئلة الأولى : الدية.....	٩٤
اشتراك الصبي في القتل العمد ووجوب الدية عليه.....	٩٧
المسئلة الثانية : التعزير.....	١٠٠
المطلب الثاني تصور ارتكاب الصبي جرائم القصاص على النفس من جميع الوجوه في القانون الهندي.....	١٠١
المطلب الثالث تصور ارتكاب الصبي جرائم القصاص على النفس من جميع الوجوه بين الفقه الإسلامي والقانون الهندي.....	١٠٣

- المبحث الثاني : تصور ارتكاب الصبي جرائم القصاص علي النفس من وجه دون وجه آخر
(الجنين) ، في الفقه الإسلامي والقانون الهندي ١٠٤
- المطلب الأول : ارتكاب الصبي جرائم القصاص علي النفس من وجه دون وجه آخر (الجنين) في
الفقه الإسلامي..... ١٠٥
- المطلب الثاني : ارتكاب الصبي جرائم القصاص علي النفس من وجه دون وجه آخر (الجنين) في
القانون الهندي..... ١١٠
- المطلب الثالث : ارتكاب الصبي جرائم القصاص علي النفس من وجه دون وجه آخر (الجنين) بين
الفقه الإسلامي والقانون الهندي. ١١٢
- الفصل الثاني في تصور ارتكاب الصبي جرائم القصاص على ما دون النفس في الفقه**
الإسلامي والقانون الهندي..... ١١٣
- المبحث الأول تصور ارتكاب الصبي جرائم القصاص على ما دون النفس في الفقه الإسلامي**
المطلب الأول مسميات جرائم القصاص و غيرها فيما يقع على ما دون النفس..... ١١٤
- إبانة الأطراف
إذهاب الأطراف معني.....
الشجاج.....
- المطلب الثاني** توقيع عقوبة التعزير علي الصبي في الجريمة علي ما دون النفس... ١١٦
- المطلب الثالث** توقيع عقوبة الدية في الجريمة على ما دون النفس..... ١١٧
- إبانة العضو.....
أذهاب معني العضو مع بقاء صورته..... ١١٨
- المطلب الرابع** توقيع عقوبة الأرش في الجريمة على ما دون النفس.....

الأرش المقدر.....	١١٩
الأرش غير المقدر	
المبحث الثاني ارتكاب الصبي جرائم القصاص على ما دون النفس في القانون الهندي	١٢٠
أقسام الجرح.....	"
الجرح العادي.....	"
الجرح الخطير.....	"
الجرح العادي بدون الأسلحة الخطيرة.....	١٢١
الجرح العادي بالأسلحة الخطيرة.....	١٢٢
الجرح الخطير بدون الأسلحة الخطيرة.....	"
الجرح الخطير بالأسلحة الخطيرة.....	"
المبحث الثالث ارتكاب الصبي جرائم القصاص على ما دون النفس بين الفقه الإسلامي والقانون الهندي	١٢٣
الباب الثالث تصور ارتكاب الصبي جرائم الدية في الفقه الإسلامي والقانون الهندي	
الفصل الأول : تصور ارتكاب الصبي جرائم القتل شبه العمد في الفقه الإسلامي والقانون الهندي	١٢٤
المبحث الأول : تصور ارتكاب الصبي جرائم القتل شبه العمد في الفقه الإسلامي....	"
المطلب الأول : توقيع العقوبة الأصلية على الصبي في القتل شبه العمد.....	١٢٥
الفرع الأول : الدية.....	١٢٦
أجناس دية القتل شبه العمد.....	١٢٥
حكم ارتكاب الصبي جريمة القتل شبه العمد.....	١٢٧

الفرع الثاني : الكفارة.....	١٢٧
المطلب الثاني : توقيع العقوبة التبعية على الصبي في القتل شبه العمد.....	١٢٨
المطلب الثالث : توقيع العقوبة البدية على في الصبي القتل شبه العمد.....	١٢٩
المبحث الثاني : تصور ارتكاب الصبي جرائم القتل شبه العمد في القانون الهندي	١٣٠
المبحث الثالث : ارتكاب الصبي جريمة القتل شبه العمد بين الفقه الإسلامي والقانون الهندي.....	١٣١
الفصل الثاني : تصور ارتكاب الصبي جرائم القتل الخطأ أو الجاري مجري الخطأ في الفقه الإسلامي والقانون الهندي	
المبحث الأول : تصور ارتكاب الصبي جرائم القتل الخطأ أو الجاري مجري الخطأ في الفقه الإسلامي.....	١٣٣
المطلب الأول توقيع العقوبة الأصلية علي الصبي في القتل الخطأ أو الجاري مجري الخطأ	
الفرع الأول : دية القتل الخطأ أو الجاري مجري الخطأ.....	١٣٥
الفرع الثاني : كفارة القتل الخطأ.....	١٣٦
المطلب الثاني توقيع العقوبة التبعية علي الصبي في القتل الخطأ أو الجاري مجري الخطأ "	
المطلب الثالث توقيع العقوبة البدية علي الصبي في القتل الخطأ أو الجاري مجري الخطأ	١٣٧
المبحث الثاني ارتكاب الصبي جرائم القتل الخطأ أو الجاري مجري الخطأ في القانون الهندي.....	١٣٨
المبحث الثالث ارتكاب الصبي جريمة القتل الخطأ أو الجاري مجري الخطأ بين الفقه الإسلامي والقانون الهندي.....	١٤٠
الفصل الثالث : تصور ارتكاب الصبي جرائم القتل بالتسبب في الفقه الإسلامي والقانون الهندي	
المبحث الأول : تصور ارتكاب الصبي جرائم القتل بالتسبب في الفقه الإسلامي	١٤١

المطلب الأول : توقيع العقوبة الأصلية علي الصبي في القتل بالتسبب.....	١٤٢
الفرع الأول : الدية.....	"
الفرع الثاني : الكفارة.....	١٤٣
المطلب الثاني : توقيع العقوبة التبعية علي الصبي في القتل بالتسبب.....	"
المطلب الثالث : توقيع العقوبة البدلية علي الصبي في القتل بالتسبب.....	١٤٤
المبحث الثاني : ارتكاب الصبي جريمة القتل بالتسبب في القانون الهندي.....	"
المبحث الثالث : ارتكاب الصبي جريمة القتل بالتسبب بين الفقه الإسلامي والقانون الهندي.....	"
الباب الرابع ففي ارتكاب الصبي جرائم التعزير	١٤٥
الفصل الأول ارتكاب الصبي جرائم التعزير في الفقه الإسلامي.....	"
المبحث الأول : مشروعية تأديب الصبي عن الجرائم التعزيرية.....	١٤٦
المبحث الثاني : صور جرائم التعزير المهمة.....	١٤٧
المبحث الثالث : أنواع التأديب.....	١٤٩
الإعلام.....	"
الإعلام والجر.....	١٥٠
النصح و التوجيه.....	"
التوبيخ.....	"
التعنيف والتجريح.....	"
الضرب.....	١٥١
إتلاف محل الانحراف.....	"
المصادرة.....	١٥٢

١٥٣	المبحث الرابع : الحق في التأديب وشروطه.....
"	لمن حق التأديب.....
١٥٤	شروط التأديب.....
١٥٥	المبحث الخامس : المسؤولية عن تأديب الصبي.....
"	المطلب الأول : مسؤولية الأب أو الجد أو الوصي في التأديب
١٥٧	المطلب الثاني : مسؤولية المعلم في التأديب.....
١٥٨	المطلب الثالث : مسؤولية القاضي أو الإمام في التأديب
١٦٠	الفصل الثاني ارتكاب الصبي جرائم التعزير في القانون الهندي.....
١٦١	المبحث الأول : أنواع التأديب في القانون الهندي.....
١٦٤	المبحث الثاني : صاحب حق تأديب الصبي ومسئوليته عن تأديبه.....
١٦٥	الفصل الثالث ارتكاب الصبي جرائم التعزير بين الفقه الإسلامي والقانون الهندي.....
"	الأمر المتفق عليها
"	الأمر المختلف فيها
١٦٦	الخاتمة
١٦٨	فهرس آيات القرآن الكريم
١٦٩	فهرس أحاديث النبي ﷺ
١٧٣	فهرس الأعلام.....
١٧٩	ثبت المصادر والمراجع
١٨٧	فهرس الكتب الإنجليزية.....
٢٠٢-١٨٩	فهرس محتويات البحث

وما توفيقي إلا بالله ولا حول ولا قوة إلا بالله